

سمير مرقس

"الحماية والعقاب"

الغرب والمسألة الدينية فى الشرق الأوسط

من قانون الرعاية المذهبية إلى قانون الحرية الدينية

دراسة خاصة عن الأقباط : التاريخ .. المواطنة .. الهموم .. المستقبل

ميريت للنشر والمعلومات

«الحماية والعقاب»
الغرب والمسألة الدينية
فى الشرق الأوسط

الحماية والعقاب

الغرب والمسألة الدينية فى الشرق الأوسط

سمير مرقس

ميريت للنشر والمعلومات
٦ب ش قصر النيل
القاهرة ٢٠٠٠

تليفون وفاكس: ٥٧٥١٥٠٠
merit56@hotmail.com

المدير العام: محمد هاشم

لوحة الغلاف الفنان : ضياء العزاوى

تصميم الغلاف: محمود الهندى

رقم الإيداع:
٢٠٠٠/٣٣٦١

الترقيم الدولى:
977-5938-45-7

الدار المصرية للطباعة - القاهرة

Printed By Egyptian Printing House

Tel.: 2995708

سمير مرقس

«الحماية والعقاب»

الغرب والمسألة الدينية
فى
الشرق الأوسط

من قانون الرعاية المذهبية
إلى قانون الحرية الدينية

ودراسة خاصة عن الأقباط : التاريخ .. المواطنة .. الهموم .. المستقبل

تقديم
المستشار
طارق البشرى

تقديم الكتاب
للأستاذ طارق البشرى

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

من أول ما تقرأ هذا الكتاب، أو تنظر فى ثبت محتوياته، تجد نفسك على الطريق الصحيح. بل انك من أول ما تلمح عنوانه تجد نفسك على هذا الطريق الصحيح.

الكتاب يتحدث عن الأقباط فى مصر. ونحن المصريين لنا تاريخ فى هذا الأمر، ولنا خبرة ومررنا بتجارب. ونستطيع أن نقول أننا نجحنا فيما لم ينجح فيه كثيرون، فى تحقيق التآلف وتأكيد الأخاء بين المسلمين والأقباط فى إطار مبدأ المواطنة.

ونستطيع أن نقول أن واحداً من أهم أسباب نجاحنا أننا إعتبرنا هذا الأمر شأناً داخلياً بحتاً، قد نختلف فيه، وقد يشتد بعضنا على بعض، وقد نتصايح بالمشكلات أو نتكاتم بشأنها، ولكننا نبقيها شأناً داخلياً ونبتعد بها عن فضول ذوى الفضول وعن هؤلاء الذين ينفذون من الفُرجَ ويفسحون لنفوذهم مواقع لأقدامهم.

ما من نفوذ أجنبى ورد بلادنا فى أى مرحلة، إلا وفتش عن التكوينات الدينية المذهبية، أو تكوينات العرقية القبلية، أو الإقليمية الجغرافية، أو غير ذلك، فيثير الخلاف بينها أو يؤجج ما هو قائم منه. ولا يكف عن السعى لبقاء الخلافات مستعرة لينشغل الناس ببعضهم البعض ولينشغلوا عنه ويلتفتون عما يفعله. وما من بلد خلّفها إلا ترى فيها جذوة خلاف مستعرة.

بل أكاد أقول ما من بلد تركه إلا وخلف فيه مشكلة حدود بين هذا البلد وبين جارات له، ومشاكل الحدود بين دول أفريقيا ودول الخليج ودول فى آسيا تهدأ وتثور وتخبو وتشتد. وهو يؤيد الضارب والمضروب، لأن ما يهمه هو استمرار الشقاق والقلاقل. بل

لقد يترك بلادنا بعد أن يمكن للعنصر السياسى الأضعف فى الحكم ويجعله الوارث، لا لشئ إلا لأنه الأضعف فيظل القلق قائماً والاضطراب وشيكاً، إن لم يكن متحققاً.

ومشاكل جنوب السودان مثلاً، بدأت مع استقلال السودان فى ١٩٥٦ وبقيت إلى اليوم، لا تنتهى ولا تنحسم بأى نوع من أنواع الحلول والحسم. ومشاكل الأكراد فى شمال العراق وشرق تركيا، لا تنتهى ولا تنحسم بأى من أنواع الحلول والحسم. وهناك بلاد خنقت وحيل بينها وبين الإطلال على بحار، وبلاد اقتطع من أرضها ما أعطى لجاراتها لكى يكون الأمر الواقع على تناقض مع الوضع الشرعى، وهناك الضعيف الذى تمكن والقوى الذى استبعد، وكل ذلك نراه فى أغلب بلاد آسيا وأفريقيا، ومشكلة كشمير تمنع أى تقارب بين الهند وباكستان، ومشاكل التبت تعوق التقارب بين الهند والصين، ناهيك عن أفريقيا وحدود دولاها وتكوينات شعوبها وتشتت أقوامها بين الدول وعبر الحدود.

(٢)

لذلك حُقَّ للأستاذ سمير مرقس، الوطنى المصرى الغيور، أن ينظر فى حال مصر وعينه على ما صنع الغرب ويصنع فى شأنها. وهو فى القسم الأول ينقل إلى قارئه خبرة التاريخ، تاريخ بلادنا من منظور علاقتها بالغرب والمواجهة مع مخاطره وأطماعه، ويوضح أثر السياسات الغربية وأهداف أطماعها فى وقائع التجزئة والالحاق التى عانينا منها. وهو إذ ينقل إلينا خبرة تاريخنا فى هذا الشأن، ويبلورها ويصنفها ويحللها بمنهج علمى رصين، إذ يفعل ذلك إنما يرسم أطر الصالح الوطنى العام الذى ينبغى أن يتحرك المواطنون فى إطاره لا يجاوزونه. وهو يضع أمام قارئه وفى بصيرته أن «المسألة الدينية» عندما يؤججها الغرب، إنما يفعل ذلك لا بحسبانها هدفاً دينياً أو سياسياً، وإنما يفعل ذلك بحسبانها «آلية» للتجزئة وللإلحاق السياسى والإقتصادى.

وهو لا يفتأ يذكر بأن الغرب وهو يعمل على أن يظهر بمظهر من يحمى المسيحيين، إنما يسوق بفئات التبشير لتخلخل أسس المذهبية المسيحية الشرقية التليدة. وسمير مرقس واحد من أبناء هذه الكنيسة التى عرفت بأستقلالها العقيدى وبتمسكها بما تعتبره أسس العقيدة المسيحية المستقيمة. وسمير عندما يتكلم فى هذا الأمر، ينظر بعقيدته ومن فوق تاريخ طيب، و«الاستقامة» العقيدية هنا تولد «الاستقامة السياسية» فى الحكم وفى الموقف.

لذلك فهو عندما يرد إليه القانون الأمريكى الذى أصدرته حكومة الولايات المتحدة بعنوان قانون التحرر من الإضطهاد الدينى، تتداعى لديه أوضاع وتاريخ وعقائد، وتصير هى ما يقوده فى مجالات البحث العلمى وفى التفتيش عن الزوايا والأركان التى تخلَّق فيها هذا القانون. فينظر فى الدور السياسى وسوابقه التاريخية، ثم ينظر فى دور اليهود ودور جماعات البروتستانت، وتحركه ثقافته السياسية الإجتماعية التى تفهم وجوه حركة جماعات الضغط هناك.

ونحن عندما ننظر فى تاريخ مصر الحديث، ونتابع حركة ويصا واصف ومرقس حنا وغيرهم من بداية القرن العشرين، ونقرأ سمير مرقس الآن فى هذا الكتاب وفى غيره مما قرأنا له من مقالات، عندما أفعل أنا ذلك أقول، هذا الرجل أنا أعرف آباءه، إندمجوا فى وطنهم وتوحدوا به وأدركوا الصالح الوطنى العام. وربحت تجارتهم بما أرسوا من أسس واقعية لمبدأ المواطنة الذى ينسبغ على المصريين جميعاً ويثبت الأحقية فى المساواة فى الحقوق والواجبات. والمشاركة فى الشئون العامة.

ذلك أن المواطنة فى التاريخ الحديث لدينا، نشأت من التشارك والتعاضد فى إزاحة الإستعمار عن بلادنا وفى تحرير الإرداة العامة من الضغوط والقسر والأستلاب. ونحن اليوم إذا أسمينا أحد شوارعنا باسم «مصطفى النحاس»، أسمينا الشارع الذى يلتقى به باسم «مكرم عبيد». ونقر بالأساس الرصين الذى تقوم عليه الجماعة الوطنية ممن تشاركوا فى الزود عن بلادهم وكف أيدى المعتدى عنها.

وكانوا هؤلاء الوطنيون الآباء، أحَدَّ بصراً وأذكا ذكاء من أن يغيب عنهم أن مصر باقية وأن المصريين جميعاً باقون بإذن الله، مهما طرأت عليهم من الحوادث والطوارئ، والفرنسيون بكل تجبرهم بقوا ثلاث سنوات، والانجليز بكل توهجهم الإمبراطورى فى العهد الفكتورى وما تلاه، لم يبقوا أكثر من أربع وسبعين سنة. وأن الصليبيين من قبل الذين رفضهم أقباط مصر كما يذكرنا كتاب سمير مرقس، لم تدم غزواتهم ولا دويلاتهم فى الشام وفلسطين إلا مدداً متراوحة إنتشرت على مدى مائتين من السنين فقط.

(٣)

قانون التحرر من الاضطهاد الدينى فى الولايات المتحدة. ينص على وقف الولايات

المتحدة لمعوناتها وقروضها ومساعدتها إذا ظهر اضطهاد أو عدم مساواة مارسته الحكومات بذاتها أو تركته يحدث. والقانون طبعاً يلزم الرئيس الأمريكى بإتباع هذه السياسة، ولكنه يترك له تقرير ما إذا كان بلد بعينه يمارس فيه الاضطهاد أو عدم المساواة ويستحق هذا العقاب.

والقانون بهذا لا يقيد الرئيس الأمريكى فلا يمنعه ولا يفرض عليه، مادام ترك له تقدير ملائمة استخدام هذه السلطة أو عدم استخدامها. والمعونات والمساعدات الأمريكية بطبيعة الحال هى أمر تقديرى أصلاً فى أيدى أصحاب السياسة هناك. فماذا صنع القانون.

إن التقدير السياسى لساسة الولايات المتحدة، فى هذا الشأن هو تقدير بالغ المرونة، فهم لم يحتجوا على الإجتياح الإسرائيلى للبنان فى ١٩٨٢ . وهم لا يجدون له بأساً فيما يلحون على بقائه فى العراق من تجويع لشعبه وإماتة لأطفاله رغم إنتهاء حرب الخليج الثانية منذ عشر سنوات، وهم فى الأصل ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية شارك الصهاينة بالدعم والمساعدة والتأييد فى طرد الفلسطينيين عن فلسطين وإحلال الإسرائيليين محلهم.

وإن ضخ لمعونات أو وقفها، لهو أمر يخضع للتقدير السياسى المطلق للصالح الأمريكى، وأن يفكر قادة الولايات المتحدة فى صالحها لهو واجب عليهم قبل أن يكون حقاً لهم، وليس الخطأ فى أنهم يفكرون هكذا، ولكن الخطأ هو فى أن نتوهم نحن أنهم لا يفكرون بمنطق المنفعة التى تعود على بلادهم. وفى الستينيات من القرن العشرين استمروا يقدمون لمصر معونة من القمح كل سنة، رغم أن سياسة عبد الناصر وقتها كانت ضدهم تثير عليهم الشعوب العربية وتدعم المواقف المعاكسة لهم بين الدول حديثة الاستقلال فى آسيا وأفريقيا. وكان ذلك من الأمريكيين بتقدير سياسى لحفظ «شعرة معادية» بين مصر وبينهم وليمكن فى المستقبل التهديد بسحب المعونة فى ظرف إقتصادى لا تطيقه الأوضاع المصرية.

أحكى ذلك كله لأوضح أن أمر المعونة هو أمر تقدير سياسى، وهو أداة سياسة، ويمكن أن يجرى الاضطهاد فى بلد صديق لها فتتغافل عنه السياسة الأمريكية دعماً منها لحكومة هذا البلد الصديق، ولكن أن يجرى الاضطهاد فى بلد غير صديق فتتغافل عنه أيضاً لأن إثارة المسألة فى ذلك الوقت لن تعود عليها بالنفع كما فعلت مع عبد الناصر قبل منتصف الستينات. ويمكن أن يجرى الاضطهاد فى بلد صديق فتثير الولايات المتحدة موضوع الاضطهاد ضده، للضغط عليه ولإجباره على تبنى ما تريد أن تفرضه من سياسات.

إذاً فالقانون لا يضيف للإدارة الأمريكية ممكنات لم تكن لديها ، ولا يرفض لها فيما لم تكن مترخصة فيه ، ولا يتيح للرئيس الأمريكي ما لم يكن متاحاً . وهو من جهة أخرى لن يحرك السياسة الأمريكية إلى ما يخرجها عن سابق عهدها من مراعاة الصالح الأمريكى بحق واستخدام المعونة بوصفها واحدة من أدوات إمضاء هذه السياسة .

ومن هنا ففى ظنى أن الأمر فى أساسه أمر أن تلفت نظر من يشملهم هذا القانون أو يمكن أن يشملهم بحكمه ، تلفت نظرهم إلى أن الولايات المتحدة تقف معهم وتشد أزرهم وتظاهرهم ، مما يوثق الوشائج ويشد الأواصر . وقد ذكرت صحيفة «وطنى» التى تصدر فى مصر ، ذكرت على لسان رئيس تحريرها أنه عندما كان يناقش الأمريكيين هناك فى هذا الأمر لاحظ أنهم لا ينوون قطع المعونات إنما يهمهم إيجاد آلية إشراف ومتابعة . وأتصور أن هذا هو عين المقصود ، وهو إيجاد وسائل للتدخل فى الشئون الداخلية للبلاد المختلفة .

وكما أنه باسم «المعونات» يصير التدخل وطلب المعلومات وإبداء النصح فى توجيه السياسات الإقتصادية ، فإنه بذات الاسم أيضاً يمكن أن يصير التدخل له وجوه تبدو مشروعة وأخلاقية وتنتهى باستدراج جزء من المواطنين للحديث باسمهم .

(٤)

نحن المواطنين المصريين ، مسلمين وأقباط ، مسئولين عن تحقيق مبدأى المساواة والمشاركة ، وعن توثيق التضامن الوطنى العام ، ومسئولين أيضاً عن إشاعة روح المودة والوئام ، والبلد بلدنا ونحن نعيش فيه من زمان لا تدرك الذاكرة مداه ، إلى زمان لا يدرك البصر منتهاه ، والحوادث والطوارئ تجيء وتذهب ، والدول الكبرى تظهر وتزول . وعلينا أن نستبصر أوضاع العلاقات الذاتية بين بعضنا البعض أو ما توصيه علينا أفراداً وجماعات .

وأول ما يتعين التواصى به هو أن نحيط علاقتنا الذاتية بسياج وطنى وثيق ، فلا تنفتح هذه العلاقة لأجنبى عنها ، ونحن إن لم نرع مصالحنا الذاتية بأنفسنا فلن يرعاها لنا الآخرون ، والدول الكبرى لا تفكر إلا فى استبقاء هيمنتها واستدامة نفوذها ، ولا تثريب عليها أن تفكر بهذه الطريقة ، إنما التثريب علينا أن نمكنها من أنفسنا وأن نترك أنفسنا «موضوعاً» لنشاطها .

وثانى ما يتعين التواصى به، أن المواطنة ليست حقاً فقط ولكنها واجب وتبعة وإلتزام، وهى إنضباط وتقيد وتحاكم فى إطار الصالح الوطنى العام. ومن حق المواطن أن تكفل له الدولة والجماعة المركز القانونى والسياسى المتساوى مع الآخرين. وأى إنجراح لهذا الحق يتعين أن يعالج بوضوح وبصراحة. وأن الوصف الذى تتشكل به الجماعة السياسية هو الوصف الذى يتكفل به حق المواطنة لدى كل من يتصفون به بغير زيادة ولا نقصان. وما يقوم من ممارسات مخالفة يتعين أن تقاوم، فى إطار الجماعة الوطنية الواحدة بغير وكس ولا شطط. وهذا وجه كون المواطنة حقاً، إما كونها واجباً فهى تتأتى من الإدراك الجماعى للصالح الوطنى الجمعى العام، ومن أن تدور فى هذا الإطار لا تجاوزه. وحقوق الأفراد وحقوق الجماعات الفرعية مشروطة بالصالح الجماعى الوطنى العام.

وثالث ما يتعين التواصى به أيضاً أن أمور الجماعة الوطنية هى أمور تتعلق بالبنية الأساسية للمجتمع وللجماعة، وهى بهذا الوصف يتعين أن تعلو على أوضاع الخلافات الحزبية، فلا تستخدم أداة فى صراع سياسى حزبى ولا يتوسل بها فى إنتصارات حزبية أو هزائم، لأن تعريض قوائم الجماعة السياسية الوطنية للخطر هو هزيمة للجميع وليس فيه منتصر وغير منتصر. لذلك يتعين تعامل الأحزاب والتنظيمات فى هذه المسألة بروح التعاون والتضامن والتشارك لا بروح المزايدات.

وحتى فى إطار العلاقة بين الدولة وهيئات المعارضة السياسية، يتعين أن تنحى الأمور الخاصة الجماعة السياسية الوطنية وأركانها من معارك السياسة الجارية بين الدولة بمؤسساتها وبين أحزاب السياسة وتيارتها، وأن يحل التشارك والتناصح محل التعارض والخصام، والدولة هى مؤسسة الحفاظ على الأمن القومى، تحميه وتحاكم عن أى تقصير أو تهاون يبدو منها فى الزود عنه، ومن عناصر هذا الأمن ضوابط الجماعة السياسية الوطنية.

وعندما كتبت كتاب «المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية» الذى صدر من نحو عشرين سنة، أتذكر أن بحثى فى وقائع هذا الكتاب، قادنى فى النهاية إلى إدراك أن الجماعة الوطنية فى بلادنا أعيد تشكلها فى تحرك المواطنين لاسترداد إرادتهم فى تقرير أمورهم وإزاحة السيطرة الاستعمارية عنها، ومن هنا صارت الحركات الوطنية ضد سيطرة القوى الكبرى هى الأساس الحركى الواقعى الذى نشأ به مفهوم المواطنة فى العصر الحديث فى بلادنا، أى أن الواقع هو الذى صاغ النتائج الفكرية والفقهية التى تبلور بها هذا المفهوم،

بحيث أن هذا الكتاب بمئات الصفحات التى ضمها صار عندى كما لو كان مقدمة لبحث ذى جوانب فقهية، ووردت هذه الجوانب فى آخر الكتاب فى عشرات من الصفحات، عن المساواة والمشاركة من وجهة نظر تستند على الفقه الإسلامى.

(٥)

أعود من جديد إلى كتاب الصديق العزيز سمير مرقس، وأجدنى مختلفاً معه فى أمر واحد فى هذا الكتاب القيم، وهو ما استشعرته فى القسم الأخير منه، من أنه يرى أن دخول الدين فى السياسة هو ما أثار المشاكل فى أمر العلاقة بين المسلمين والأقباط من مواطنى مصر.

وفى هذا الصدد أستطيع أن أقول، أن خبرتى الشخصية التى أتت لى من بحث هذه العلاقة فى تعاقبها وتتالى وقائعها على مدى التاريخ الحديث، أنه على عكس ما يقول فإن موضوع المساواة يكون مكفولاً أكثر ومدعوماً أكثر أن جاء من داخل الفكر الإسلامى وكان مما تقتضيه النظرة الإيمانية لدى المسلم.

وهذا ما تقوم به حركة التجديد الفقهى الحديثة على مدى عشرات السنين الماضية، وإستطاعت أن تقدم حلولاً هامة وجوهرية فى هذا الصدد، وكنت بحمد الله واحداً من المشاركين فيها، سواء فى كتاب «المسلمون والأقباط» أو فيما تلاه من دراسات.

وأن هذه الخبرة البحثية عينها، أكدت لى أن أرض المواطنة التى يتجمع فيها المسلمون والمسيحيون من المواطنين، لا تجمع مسلماً تجرد من دينه وفكره ولا قبطياً تجرد من مسيحيته وتاريخه، إنما يأتيها المسلم بدينه وعقيدته وتاريخه وفقهه، ويأتيها المسيحى بعقيدته ومذهبيته وتراثه. ويرد ضمان المواطنة من أن يكون كلا من المواطنين مصدقاً عليها بدينه وثقافته وفكره. وأن خطأ ما نتصوره أو نتوهمه أن يكون تشكل المواطنة على حساب الدين والعقيدة وعلى حساب النسيج الثقافى الذى يشكل المسلمات والوجدان.

،إذا كان دستور ١٩٧١ وتعديلاته قد استحدثت حكماً بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، فإن دساتير مصر السابقة كلها كانت تنص على أن دين الدولة هو الإسلام. بما تغير معه المصدرية التشريعية محض تفريع على هذا المبدأ. وأرجو

ملاحظة أن البلد العربى الوحيد تقريباً الذى خلا دستوره من أن دين الدولة هو الإسلام، هو أكثر البلاد العربية التى عرفت الفتن الطائفية. أقصد بذلك أن لا علاقة عكسية بين النص فى الدستور على دين الدولة وبين المسلك الطائفى.

وأن زعماء مصر من القبط فى ١٩٢٣ لم يعترضوا على نص أن دين الدولة هو الإسلام، لأنهم بموجب وجودهم بين زعماء مصر فى مراكز القيادة الشعبية، كانوا يحملون هموم المجتمع المصرى كله ويعرفون خصائصه. وهؤلاء هم من أرى فى سمير مرقس البنوة لهم والأخذ عنهم، وأن سمير مرقس ومن يدل عليهم من جمهرة أقباط مصر هم الوارثون لهؤلاء. فطوبى لهم آباء كبار وأبناء بررة.

والحمد لله

طارق البشرى

المحتويات

القسـم الأول

الغرب والشرق الأوسط

٢

القسم الثانى

القانون الأمريكى للتحرر من الاضطهاد الدينى

القسم الثالث

الأقباط: التاريخ .. المواطنة .. الهموم .. المستقبل
(دراسة خاصة)

مقدمة

أنتمى لجيل تفتح وعيه على لحظة تاريخية دقيقة كانت تمر بها مصر، مرحلة هزيمة الأحلام الكبيرة التى كان هدفها الأسمى هو بناء مصر العظمى. لم تكن الهزيمة فى ذاتها تعنى إنقضاء الأمر، ففى حياة الأمم والشعوب الكثير من الهزائم التى تعرضت لها واستطاعت تجاوزها. إلا أن الخطر الحقيقى الذى ألقى بظلاله على المسيرة الوطنية للجماعة المصرية، بالرغم من تكاتف الأمة بكل مكوناتها بعد الهزيمة كونها جولة فى مباراة يمكن أن نفوز بنهايتها أو على أقل تقدير بجولتها التالية، أقول أن الخطر الذى يهدد مصر هو ما شاب العلاقات الإسلامية المسيحية من توترات بعضها بدأ أثناء الإعداد لحرب ١٩٧٣ وأكثر هذه التوترات حدث بعد حرب ١٩٧٣ وإلى الآن، وذلك على الرغم من إنتصار أكتوبر ١٩٧٣ والذى جسد صلابة الجماعة الوطنية المصرية القادرة على تجاوز المحنة بتكاتف جميع أبناءها مما عكس لحظة مضيئة فى تاريخ مصر المعاصر، كان من المفترض أن تكون مصدراً للتماسك الوطنى حتى يتسنى للجماعة المصرية أن تتفرغ لمشكلات ما بعد الحرب.

إلا أن التوترات الدينية التى عرفتها مصر مثلت أحد المنغصات المستمرة التى باتت تنخر فى جسد الأمة فى موجات تكاد تكون منتظمة ومستمرة على مدى ما يقرب من ثلاثين عاماً فيما عرف بالأحداث الطائفية بداية من حادثة الخانكة ١٩٧٢ ونهاية بحادثة الكشح ٢٠٠٠، مروراً بأحداث الاسكندرية والزاوية الحمراء والمنيا وأبو قرقاص وبنى سويف وسوهاج وطما وديروط وإمبابة. وقد عاش جيلى هذه الفترة وشهد أحداثها المتكررة وكان السؤال الملح: لماذا التفريط فى أحد أهم الإنجازات المصرية الحضارية؟! إلا وهو إنجاز الحياة المشتركة بين المسلمين والمسيحيين وكلاهما تسبقة صفة «المصريون»، التى ليست تعبيراً بلاغياً وإنما هو تعبير عن حالة مركبة عناصرها: التجانس.. والمسار التاريخى المشترك بحلوه ومره.. والاستمرارية الحضارية.. والتداخل الچيو - ديموجرافى... ويظل السؤال: لماذا؟

ومع مطلع الثمانينيات وجدت أن هناك ضرورة للبحث والدراسة المتأنية للإجابة عن هذا السؤال. فبدأت بالإهتمام بالمسألة الدينية فى مصر بشكل عام، وفى بعدها المتمثل فى العلاقات بين المسيحيين والمسلمين بشكل خاص. وكان السؤال من أين نبدأ؟

فجاءت الإجابة بشكل عملى من خلال التحرك فى مسارين متوازيين هما :

الأول : دراسة الشأن القبطى فى سياقه الأوسع أى من خلال الواقع المصرى فكانت مجموعة من المقالات والدراسات التى بدأت فى جريدة الأهالى عام ١٩٨٢ ثم فى العديد من الدوريات بعد ذلك(*) .

الثانى: دراسة الشأن القبطى من خلال مسيرته التاريخية عبر العصور من جهة ومن خلال المؤسسة الكنسية خاصة فى المائتى عاماً الأخيرة(**) .

وأثناء عملية البحث والدراسة كان هناك مايشبه القانون فيما يتعلق بدراسة المسألة الدينية فى مصر ، ذلك أن هناك تفاعلاً بين «الداخل» و«الخارج» وتأثير هذا التفاعل على المسألة الدينية سلباً أو إيجاباً ، فنهوض «الداخل» يعنى حصانة ضد «الخارج» ، ومن ثم تحركاً نحو التكامل الوطنى ، والعكس صحيح ، فإن تراجع «الداخل» يعنى تنشيط «الخارج» للتحرك نحو العمل على إنقسام وتجزئة الجماعة المصرية فى ضوء مصالحة الاستراتيچية العليا .

بيد أن الأمر الثابت ، أنه وعلى مدى السنوات الماضية ظلت قضية التكامل الوطنى بين

(*) من هذه المقالات والدراسات :
(١) التيار المسيحى المستنير والأمريكان المتأقبطين (الأهالى ١٩٨٢) .
(٢) موقع الأقباط على الخريطة الإنتخابية : التعامل مع الأقباط كجماعة إنتخابية شرخ للوحدة الوطنية (الأهالى ١٩٨٤) .
(٣) هموم الشباب القبطى . (مجلة القاهرة ١٩٩٢)

(**) حيث بدأنا بدراسة التطور المؤسسى للكنيسة القبطية منذ منتصف القرن التاسع من خلال حركتين داخليتين هما : المجلس الملى ومدارس الأحد ، فأنجزنا دراستين استطلاعيتين حول : :
- تاريخ المجلس الملى (١٩٨٤) .
- تاريخ حركة مدارس الأحد (١٩٨٥) .
وقمنا بوضع فكرة نظرية حول مسيرة التطور المؤسسى للكنيسة القبطية على مدى ١٥٠ عاماً نشرنا خلاصتها فى العدد الأول من تقرير الحالة الدينية الذى صدر عام ١٩٩٦ . وجارى إعداد
دراسة مطولة بعنوان : بطاركة وأفندية : تاريخ المجلس الملى فى مائة عام ١٨٧٢-١٩٧٢ (قصة العلاقة بين البرجوازية القبطية ورجال الدين) .
ودراسة أخرى عن تاريخ حركة مدارس الأحد فى القرن العشرين باعتبارها حركة التحديث الأساسية فى الكنيسة .
وهى الدراسة التى أعمل فيها منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن

المسلمين والأقباط واحدة من الاشكاليات البارزة، فكان على أن أنجز مهمة أولى لدراسة «الداخل» المصرى بتفاعلاته وتطوراته التى جدت على بنية المجتمع. ومهمة ثانية لدراسة «الخارج» باستراتيجياته وسياساته والتى تحتل فيها قضية المسألة الدينية مساحة لا يستهان بها بإعتبارها آلية يمكن توظيفها لتحقيق مصالحه.

وبالنسبة للمهمة الأولى فقد أنجزت دراسة بعنوان:

مشاركة الشباب القبطى فى الحياة السياسية بين المحددات العامة والصعوبات الخاصة (١٩٩٤).

ثم بدأت فى تتبع مسيرة التوترات الدينية - الطائفية لاصدارها فى دراسة موسعة إلا أنه ومع تسارع الأحداث خاصة فيما يتعلق بتنظيم مؤتمر الأقليات ١٩٩٤، ثم بدء حركة التعبئة لاصدار القانون الأمريكى للتحرر من الاضطهاد الدينى، وبدء ما يمكن وصفه «بتدويل المسألة الدينية - القبطية»، الأمر الذى استوجب أن أعتنى بالمهمة الثانية ألا وهى دراسة «الخارج» بكل رؤاه وتحركاته، فكانت هذه الدراسة:

«الغرب والمسألة الدينية فى الشرق الأوسط»

وتتبع العلاقة بينهما وذلك بداية من قانون الرعاية المذهبية إلى قانون الحركة الدينية، وأتصورها دراسة شاملة تغطى هذا الموضوع تفصيلاً. فأهتم القسم الأول بشرح الجذور التاريخية لهذه العلاقة والمراحل التى مرت فيها هذه العلاقة والاستراتيجيات التى تبناها الغرب لتنفيذ ما وصفه بالتجزئة الرأسية الدينية.

أما القسم الثانى فقد أهتم بمسيرة قانون التحرر من الاضطهاد الدينى: بداية الإهتمام بالموضوع ومن الذى أثاره، وجماعات الضغط التى دعمته وكذلك مسيرته التشريعية وتفصيلات كثيرة أعتمدنا فيها على الكثير من الوثائق والمراجع وحرصنا على ذلك خاصة وان كثيرين كتبوا فى هذا الموضوع بشكل «سماعى».

وقد قدرنا أنه وإلى حين أن نتمكن من إنجاز دراسة وافية ومكتملة حول «الداخل» خاصة فيما يتعلق بالأقباط أو بالتوترات الدينية فى مصر على مدى الثلاثين عاماً الماضية، فإنه يمكن أن نخصص القسم الثالث من هذا الكتاب لدراسة خاصة حول الأقباط وقراءة الداخل بتفاعلاته من منظور المواطنة وذلك بشكل مركز.

لقد حاولنا أثناء معالجتنا للموضوعات التى جاءت فى الكتاب أن نأخذ بمنهج التناول التاريخى وأن يكون الاقتراب من الموضوع - الحدث فى السياق الإجتماعى بشكل يتيح رسم صورة تفصيلية شاملة موثقة نعين القارئ على التعايش الكامل مع موضوع البحث.

لقد أخذت هذه الدراسة وحتى أتمكن من إنجازها ما يقرب من عامين، وعطلنى عن إنجازها فى وقت أقل هو تفرغى لنشر بعض الكتابات الخاصة بقانون التحرر الدينى وذلك فى بعض الدوريات حتى يكون القارئ على علم بهذا الموضوع أولاً بأول، فلقد كانت المسئولية تحتم أنه بمجرد توفر معلومات أو وثائق جديدة حول هذا الموضوع أن أقدمها للقارئ الكريم فوراً. لذا وفقنا الله أن يكون لنا السبق فى أن يلم القارئ بهذا الموضوع فى حينه وأن يتم نشر ما كتبناه آنذاك فى أكثر من دورية.

وبعد.. أرجو أن يسهم هذا العمل فى تدعيم تماسك الجماعة الوطنية المصرية، هدفنا الأسمى. وأن يكون العمل إضافة إلى المكتبة العربية.

سمير مرقس

يناير ٢٠٠٠

القسم الأول

الغرب والشرق الأوسط

(حالـة مصر)

أولاً :

الغرب والشرق الأوسط

(أ) الشرق الأوسط : تطور المفهوم ودلالته.

(١) تطور المفهوم.

(٢) دلالة المفهوم وتوظيفاته.

(ب) الغرب والشرق الأوسط : مسيرة ممتدة من الإلحاق والتجزئة.

(١) الدولة العثمانية وبداية التدخل الغربى السافر.

(٢) الالحاق الإقتصادى والتجزئة الدينية.

٢-١ اطلالة عامة.

٢-٢ جدلية «الالحاق - التجزئة» و«الانعتاق - الوحدة».

(جـ) الغرب والمسألة الدينية فى مصر.

(١) التجزئة الدينية (الرأسية): مراحلها واستراتيجياتها:

أولاً : مرحلة الإمتيازات الأجنبية واستراتيجية الرعاية المذهبية.

ثانياً : مرحلة الارساليات التبشيرية واستراتيجية الاقتناص والتفكيك.

ثالثاً : مرحلة الإحتلال البريطانى واستراتيجية حماية الأقليات وتدويل مصر.

رابعاً: مرحلة غرس الكيان الصهيونى وتكريس الولايات المتحدة الأمريكية قوة عظمى واستراتيجية التفتيت والغزو من الداخل.

خامساً: مرحلة الهيمنة الأمريكية واستراتيجية التوسع الرأسمالى والتدخل فى شئون الدول تحت مظلة حقوق الإنسان / الأقليات.

(٢) الهيمنة الأمريكية ... استراتيجية جديدة.

(أ) مفهوم الشرق الأوسط : التطور والدلالة

(١) تطور المفهوم

منذ دحرت آخر حملة من حملات الفرنجة فى القرن الثانى عشر، حدثت هدنة مؤقتة بين أوروبا ومنطقتنا، حتى تجدد الإهتمام بالمنطقة، مرة أخرى، فى القرن السادس عشر، وذلك مع إستقرار الدولة العثمانية وتبعية دول المنطقة لها. ولقد إنطلق هذا الإهتمام من الخبرة التاريخية للغرب الأوروبى، التى ترى أن المنطقة العربية هى المدخل لفرض السيطرة على العالم، فهى المعبر إليه. كذلك تعد هذه المنطقة مركزاً للأديان ومصدراً لكثير من الموارد الطبيعية. وحسب أحد الاستراتيجيين "لا يمكن لأية سياسة خارجية رشيدة أن تتجاهل الشرق الأوسط وأثره على بقية مناطق العالم"[(١)]. وبسبب أهمية المنطقة بالنسبة للغرب من الناحية الاستراتيجية، أعطت القوة الأوروبية لنفسها الحق فى أن تسمى المنطقة، وتبدل فى هذه التسمية كل فترة زمنية فى ضوء ما يستجد من متغيرات جيو- سياسية.

بداية أطلق على المنطقة إسم «الشرق الأدنى» Near East، وكان ذلك فى أعقاب إكتشاف البرتغاليين للطريق الجديد المؤدى إلى منطقة شرق آسيا بدون المرور فى منطقة شرق البحر المتوسط. وبإزدياد إتصال الأوروبيين مع منطقة شرق آسيا، وخاصة الهند والصين البعيدة نسبياً لأوروبا، فإنهم أطلقوا على هذه المنطقة إسم «الشرق الأقصى» Far East، وذلك تمييزاً عن البلاد الواقعة فى شرق البحر المتوسط أو فى الشرق من أوروبا والقريبة منها، والتى ذكرنا أنهم أطلقوا عليها إسم «الشرق الأدنى»، وأخذ هذا الإسم يطلق على المنطقة حتى بداية القرن العشرين.

وفى عام ١٩٠٢ صك ألفريد ماهان، أحد ضباط البحرية الأمريكية، "تعبير «الشرق الأوسط» Middle East، حيث أستخدمه للمرة الأولى فى مقال له بعنوان: The Persian Gulf And International Politics والذى نشر بدورية National Review

---

١- د. فاروق يوسف أحمد، ما هو الشرق الأوسط المعاصر؟ : مدخل إلى إجابات متعددة، أوراق الشرق الأوسط، ١٩٩١.

فى سبتمبر من عام ١٩٠٢ "[٢] . حيث ناقش فى هذا المقال الاستراتيچية البحرية البريطانية فى مواجهة النشاط الروسى فى إيران، والمشروع الألمانى الذى إستهدف إنشاء خط للسكك الحديدية يربط بين برلين وبغداد. وقد كان يعنى بهذا التعبير المنطقة التى يقع "مركزها فى الخليج العربى (الفارسى) والتى لا تنطبق عليها أى من عبارتى «الشرق الأدنى» أو «الشرق الأقصى» "[٣] . إلى أنه لم يعط تصوراً لمن هى الدول التى يمكن أن تندرج فى هذا الإطار.

وفى نفس العام "كتب «فالنتاين شيرول» مراسل الشئون الخارجية لجريدة التايمز سلسلة مقالات بعنوان «المسألة الشرق الأوسطية» وذلك فى الفترة من أكتوبر ١٩٠٢ وحتى أبريل ١٩٠٣، ثم قام بجمع هذه المقالات فى كتاب صدر فى عام ١٩٠٣ "[٤] . وبدأ كثيرون بعد ذلك يستخدمون هذا التعبير «الشرق الأوسط»، فنجد كتاباً بعنوان «مشاكل الشرق الأوسط» يصدر فى عام ١٩٠٩ . ومع بداية عام ١٩١١ أخذ تعبير «الشرق الأوسط» تتحدد معالمه أكثر فأكثر، وذلك عندما إستخدمه اللورد كيرزون - الحاكم البريطانى للهند آنذاك للتدليل على "مناطق تركيا والخليج العربى وإيران فى آسيا بإعتبارها تمثل الطريق إلى الهند "[٥] .

ومع مرور الوقت أخذت المصطلحات والتعبيرات السالفة الذكر: الشرق الأدنى، والشرق الأقصى، والشرق الأوسط، وخاصة فى الفترة من بداية القرن وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى، تتبلور بصورة محددة أكثر بحيث يرتبط كل منها بنطاق جغرافى محدد فنجد "الشرق الأدنى يتركز حول الدولة العثمانية، والشرق الأوسط يتركز حول الهند، والشرق الأقصى يتركز حول الصين "[٦] .

وفى فترة ما بين الحربين العالمية كان إسم «الشرق الأوسط»، هو الإسم السائد فى

٢- ممدوح محمود مصطفى منصور، الصراع الأمريكى السوفيتى فى الشرق الأوسط، مكتبة مدبولى، د.ت، ص ٣٩.

٣- ممدوح محمود مصطفى منصور، م. س.، ص ٣٩.

٤- جميل مطر وعلى الدين هلال، النظام الإقليمى العربى، دراسة فى العلاقات السياسية العربية، دار المستقبل العربى، ومركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣، ص ٢٦.

٥- ممدوح محمود مصطفى منصور، م. س.، ص ٣٩.

٦- جميل مطر، م. س. ذ.، ص ٢٦.

الاستراتيجيات والخطط التى تعد في الدوائر السياسية الغربية حتى أن «ونستون تشرشل»، وكان يحتل موقع وزير المستعمرات البريطانية فى ذلك الوقت، قد أنشأ إدارة سميت "«إدارة الشرق الأوسط» لكى تشرف على شئون فلسطين وشرق الأردن والعراق"[7] . لم يقتصر الأمر فى إستخدام تعبير «الشرق الأوسط» على الجانب السياسى بل إمتد إلى الجانب العسكرى أيضاً، فمع دمج قيادات القوات الجوية الملكية البريطانية بمصر مع مثيلتها فى العراق صار إسم القيادة فى صورتها الجديدة «قيادة الشرق الأوسط»، وكان ذلك فى عام ١٩٣٢ .

ومع قيام الحرب العالمية الثانية، تكرس تعبير «الشرق الأوسط» من حيث الإستخدام وإطلاقه على العديد من الكيانات التى يتم تأسيسها فى المنطقة وخاصة العسكرية حيث أنشئ "مركز تموين الشرق الأوسط وقيادة الشرق الأوسط، التى كانت تشرف على مساحة غير محددة تزداد وتقل تبعاً لتطورات الحرب"[8] . ومنذ ذلك الوقت صار تعبير «الشرق الأوسط» هو المصطلح المتعارف عليه لدى الاستراتيجيين الغربيين، حتى مع إنتقال السيطرة الغربية من أوروبا، إنجلترا وفرنسا تحديداً، إلى الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية، إستمر إستخدام تعبير «الشرق الأوسط»، حيث أخذ به الخطاب السياسى الأمريكى.

ورغم الإتفاق على إستخدام المصطلح إلا أنه كانت هناك إشكالية دائمة حول النطاق الجغرافى المعبر عن هذا المصطلح. بيد أن كل الاستراتيجيين الذين تناولوا موضوع الشرق الأوسط قد أتفقوا على أن هناك مجموعة من الدول الأساسية التى تدخل فى نطاق تحديد دول الشرق الأوسط، وهذه الدول هى: مصر، والعراق، وسوريا، ولبنان، والأردن. ويثور الجدل بعد ذلك على عدد من الدول، فالبعض من الاستراتيجيين يضمها للشرق الأوسط والبعض الآخر يختلف حولها. وهذه الدول هى إسرائيل، ودول المغرب العربى، وجنوب آسيا التى تضم باكستان وأفغانستان، وإيران، وتركيا.

٧- ممدوح محمود مصطفى منصور، م. س.، ص ٤٠.

٨- د. فاروق يوسف أحمد، م. س.

(٢) دلالة المفهوم وتوظيفاته

يعكس التطور التاريخى السابق حول مفهوم الشرق الأوسط، كيف أستأثر الغرب الأوروبى أولاً ثم الأمريكى لاحقاً، بحق تسمية المنطقة، وتحديد نطاقها الجغرافى مع ضم أو إستبعاد الدول حسب الحاجة. على أن هناك عدداً من الأمور يمكن أن نخلص إليها وذلك كما يلى[٩]:

(١) أن مصطلح «الشرق الأوسط» لا يشير إلى منطقة جغرافية، بل أنه مصطلح سياسى فى نشأته وفى إستخدامه.

(٢) أن هذه التسمية لا تستمد من طبيعة المنطقة نفسها وخصائصها البشرية أو الحضارة الثقافية أو شكل نظمها السياسية، بل تسمية تشير إلى علاقة الغير بالمنطقة. فالشرق الذى يقال عنه «متوسط» يثير السؤال «متوسط» بالنسبة لمن، وفى علاقته مع أى منطقة جغرافية أخرى؟ والسؤال نفسه يثار بالنسبة لمصطلح «الشرق الأردنى».

(٣) أن هذه التسمية تمزق أوصال الوطن العربية ولا تعامله على أنه وحدة متميزة. فهى تدخل بإستمرار دولاً غير عربية، مثل تركيا وقبرص وأثيوبيا وأفغانستان وإيران وإسرائيل، وتخرج منه بإستمرار دول المغرب والجزائر وتونس وأحياناً ليبيا والسودان[*]. (راجع جدول رقم (١))

ويعكس التأرجح السابق حول المفهوم، ونطاقه، والدول التى تنتمى إليه، أن الشرق الأوسط ما هو إلا "مفهوم مجرد... استراتيجى"[١٠]، وضعه الغرب لأسباب تتعلق بإستراتيجيات وسياسات خاصة به. لذا فليس غريباً أن يكون التصور الغربى لمفهوم الشرق الأوسط يؤكد على «فسيفسائية» المنطقة، حيث أنها "تتكون من خليط من الشعوب

٩- جميل مطر، م. س.، ص ٢٩.

(*) إن ضم وإستبعاد الدول إلى / من منظومة الشرق الأوسط يكون تبعاً للحظة التاريخية والاستراتيجية السياسية المنفذة. ولقد رصد جميل مطر وعلى الدين هلال فى دراستهما النظام الإقليمى العربى، العديد من النظريات والدراسات التى تناولت الشرق الأوسط وقامت بتعريفه وتحديد نطاقه والدول الداخلة فى هذا النطاق، ص ٢٧ إلى ٢٩.

١٠- فواز جرجس، النظام الإقليمى العربى والقوى الكبرى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٦.

والجماعات التاريخية والقومية... فالشرق الأوسط منطقة تتسم بالتنوع والتعدد الثقافى واللغوى والدينى والسلالى "[(١١)].

ويؤكد ساطع الحصرى، فى مقاربة هامة له، على أن الإختلاف حول مدلول الشرق الأوسط يدل دلالة قاطعة على أن هذه التقسيمات والتصنيفات، لا تستند إلى أسس ثابتة من الجغرافيا الطبيعية أو البشرية، إنما هى تقسيمات إعتبارية، تسعى إلى تقريرها سياسة الدول الغربية، حسب ما تقتضيه مصالحها الإقتصادية، والاستراتيجية والاستعمارية. ويدلل ساطع الحصرى على ماسبق باستناده إلى تصريحين سياسيين أولهما لونستون تشرشل وثانيهما للمستر دافيس وكيل وزارة الشئون الخارجية فى بداية الخمسينيات. وبالعودة إلى التصريح الأول، يذكر ساطع الحصرى أن السير ونستون تشرشل فى مذكراته عن الحرب العالمية الثانية بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٢ كتب مايلى:

> «إن المسائل التى كان يجب حلها الآن، ما كانت تتناول أشخاص المناصب العليا فحسب، بل كانت تشمل كل بناء القيادة فى هذه الساحة الفسيحة من سوح العمليات الحربية. إنى كنت أشعر على الدوام أن تسمية مصر والشرق وتركيا بإسم «الميدل إيست» - أى الشرق الأوسط - لم تكن من التسميات الموفقة، فإن هذه البلاد تؤلف الشرق الأدنى، وإيران والعراق تؤلفان الشرق الأوسط، وبلاد الهند وبورما وماليزيا تؤلف الشرق. وأما الصين واليابان فتؤلفان الشرق الأقصى»[(١٢)].

ويذكر أن تشرشل أصدر مساء ذلك اليوم تحريراً بإعادة النظر فى تنظيم قيادة الشرق الأوسط وذلك بتقسيمها إلى قيادتين منفصلتين ومستقلتين كما يلى:

(١) قيادة الشرق الأدنى وتشمل مصر وفلسطين وسوريا على أن يكون مركزها القاهرة.

(٢) قيادة الشرق الأوسط وتشمل العراق وإيران، ويكون مركزها بغداد.

١١- جميل مطر، م. س.، ص٢٩.

١٢- ساطع الحصرى، العالم العربى والشرق الأوسط، فى الأعمال القومية لساطع المصرى رقم (١٧) بعنوان: "أبحاث مختارة فى القومية العربية"، أبو خلدون ساطع المصرى، دار المستقبل العربى، ط٢، ١٩٨٥، ص ١٣٤.

ويطلق الحصرى على تصريح تشرشل وما ترتب عليه من قرار عسكرى بقوله "يلاحظ من هذه الكلمات الصادرة من قلم ونستون تشرشل، أن الأبرة الموجهة لهذه التسميات والتقسيمات إنما هى الحاجات الحربية التى تشعر بها الحكومة البريطانية"(١٣).

أما التصريح الثانى الذى يورده الحصرى فهو منسوب إلى وكيل وزارة الشئون الخارجية المستر دافيس سنة ١٩٠١ وذلك فى معرض إجابته لسؤال طرحه أحد النواب الإنجليز على الحكومة حول ما هى البلاد التى تدخل فى نطاق الشرق الأدنى؟ . فأجيب بما يلى :

«إن تعبير الشرق الأدنى الذى لازم السلطنة العثمانية يعتبر الآن فى بريطانيا العظمى مما فات أوانه فى اللسان الرسمى، ويستعاض عنه الآن بتعبير الشرق الأوسط ومجموعة البلاد التى يشار إليها بهذا التعبير تشمل : مصر، وتركيا، والعراق، وإيران وسوريا، ولبنان، وإسرائيل، والعربية السعودية، وإمارات: الكويت، والبحرين، وقطر، ومسقط، ومحمية عدن، واليمن»(١٤).

ويفسر الحصرى، التغير الذى طرأ على السياسة الإنجليزية من هذين التصريحين اللذين يفصل بينهما تسع سنوات وذلك كما يلى :

«خلال سنة ١٩٤٢، كانت إنجلترا تحارب مع روسيا ضد ألمانيا، ولكنها سنة ١٩٥١ صارت تستعد للمحاربة مع ألمانيا، ضد روسيا. سنة ١٩٤٢، كانت إنجلترا تحارب فى البلاد الشرقية المذكورة فى جبهتين مختلفتين. لهذا السبب رأت أن تقسم القيادة إلى قيادتين مستقلتين. وتبريراً لذلك عززت فكرة الشرقين الأدنى والأوسط. وكان سنة ١٩٥١، صارت تضع خططها الحربية على أساس جبهة واحدة. فلم تعد ترى لزوماً إلى تقسيم البلاد المذكورة إلى منطقتين. بل بعكس ذلك، صارت ترى أن مصلحتها تقضى بإعتبار البلاد المذكورة منطقة واحدة، لكى يسهل عليها حشد الجيوش، وتموينها وسوقها، حسب ما تستلزم خططها العسكرية، فى الهجوم والدفاع.

١٣- ساطع الحصرى، م. س. ، ص١٤٢.

١٤- ساطع الحصرى، م. س. ، ص١٤٣.

ولهذا السبب هجرت بريطانيا العظمى تعبير الشرق الأدنى، ووسعت مدلول الشرق الأوسط، حتى جعلته يشمل مصر وإيران وما بينهما من بلاد من البحر الأسود إلى المحيط الهندى، أى من تركيا إلى اليمين وحضرموت»[١٥].

يتضح مما سبق أن مفهوم الشرق الأوسط هو مفهوم سياسى فى المقام الأول يتم تحديده وفقاً للسياسة الغربية حيث تختفى وراء الأهداف الخاصة بالاستراتيجيات الغربية والتى منها:

(١) تدعيم كل ما من شأنه أن يفرق ويشتت.

(٢) تدويل المنطقة بحيث يمكن التحكم فى إعادة تخطيطها، حسبما تحتاج الاستراتيجيات الغربية فى كل فترة زمنية، ولا يخفى أن هذه الآلية قد بررت شرعية وجود الكيان الصهيونى فى المنطقة.

(٣) الحيلولة دون تحقيق وحدة سياسية ذات توجيهات مشتركة.

خلاصة القول، يصر الغرب، ولمدى زمنى طويل وممتد، على تكريس مفهوم الشرق الأوسط، بإعتباره مفهوماً له «دلالة سياسية» كونه مسرحاً للعمليات، ومجالاً لتنفيذ الاستراتيجيات التى تصب فى صالح الغرب، كذلك تجزئة المنطقة.

١٥- ساطع الحصرى، م. س. ، ص١٤٣ و ١٤٤.

جدول رقم (١)

تعريف النظام الإقليمي للشرق الأوسط

بايندر ١٩٥٨	بريتشر ١٩٦٩	كانتوري وشبيغل ١٩٧٠	تومسون ١٩٧٠	بيرسون ١٩٧١	أفرون ١٩٧٣	تومسون ١٩٧٦	مدسون ١٩٧٦
دول القلب	دول القلب	دول القلب	دول القلب	دول القلب	دول القلب	دول القلب	دول القلب
الأردن	الأردن	الأردن	الأردن	الأردن	الأردن	الأردن	إسرائيل
إسرائيل	إسرائيل	الإمارات	تونس	اسرائيل	إسرائيل	إسرائيل	إيران
السعودية	سورية	السعودية	الجزائر	السعودية	سورية	أفغانستان	تركيا
السودان	العراق	السودان	السعودية	سورية	العراق	إيران	الجزائر
سورية	لبنان	سورية	السودان	العراق	لبنان	باكستان	السعودية
العراق	مصر	العراق	سورية	الكويت	مصر	تركيا	سورية
لبنان		الكويت	العراق	لبنان		تونس	العراق
ليبيا	دول الهامش	لبنان	الكويت	مصر	دول منطقة البحر الأحمر	الجزائر	مصر
مصر	أثيوبيا	مصر	لبنان	اليمن ش	أثيوبيا	السعودية	
	إيران	اليمن ج	ليبيا		إسرائيل	السودان	دول الهامش
دول خارج القلب	تركيا	اليمن ش	مصر		السعودية	سورية	الأردن
إيران	الجزائر		المغرب		السودان	العراق	الإمارات
تركيا	السعودية	دول الهامش	اليمن ش		مصر	الكويت	البحرين
	قبرص	إسرائيل			اليمن ج	لبنان	تونس
دول الهامش	الكويت	إيران			اليمن ش	ليبيا	السودان
أفغانستان		تركيا				مصر	عمان
باكستان	دول الحلقة الخارجية				دول الخليج	المغرب	قبرص
تونس	تونس				إيران	اليمن ج	قطر
المغرب	السودان				السعودية	اليمن ش	الكويت
	الصومال				العراق		لبنان
	ليبيا				الكويت		المغرب
	المغرب						اليمن ج
	اليمن ج						اليمن ش
	اليمن ش						

(ب) الغرب والشرق الأوسط : مسيرة ممتدة من الإلحاق والتجزئة

(١) الدولة العثمانية وبداية التدخل الغربى السافر

بدأ التدخل الغربى السافر فى تسيير شئون منطقتنا إبان حكم الدولة العثمانية والذى إمتد إلى قرون عدة. ورغم الإنتصارات الكبيرة المبكرة للدولة العثمانية وإنتشارها الجغرافى الهائل إلا أنها لم تستطع الحفاظ على مواقعها، الأمر الذى إرتد سلباً على المنطقة حيث بدأت مسيرة الالحاق الإقتصادى والتجزئة الدينية. وقبل أن نقوم بتفصيل ذلك سوف نعرض لتحرك الدولة العثمانية، صعوداً وهبوطاً، والأسباب التى أدت إلى أن تكون الظروف مهيئة تماماً لبداية مسيرة التدخل الغربى.

ففى الفترة الزمنية ما بين القرن الثالث عشر والسادس عشر، إستطاعت الدولة العثمانية أن تنتشر إنتشاراً هائلاً، وحسب. محمد أنيس، «عبر العثمانيون إلى شبه جزيرة البلقان وإستطاعوا الأستحواز على مراكز إستراتيجية هامة فى اليونان وبلغاريا والصرب»[١]، وذلك مع نهايات القرن الرابع عشر. وحتى ذلك الوقت، كانت قد سقطت أغلب أجزاء الدولة البيزنطية، ولم يمر وقتاً كبيراً حتى سقطت القسطنطينية عاصمتها فى عام ١٤٥٣. وتعاقبت الفتوحات العثمانية فى عهد السلطان محمد الفاتح (١٤٥١-١٤٨١) خاصة فى القارة الأوروبية، حيث إمتدت هذه الفتوحات إلى شواطئ البحر الأسود. وفى عام ١٤٧٤ سقطت المستعمرات التابعة لجنوة والقرم وصار "البحر الأسود بحيرة عثمانية"[٢]. وإستمر الإهتمام بالتحرك نحو الغرب فى عهد سليمان القانونى (١٥٢١-١٥٦٦) حيث تم الإستيلاء على بلجراد والمجر عقب موقعة "موهاكس" الشهيرة، وفى عام ١٥٤٧ ضمت أراضى المجر وترانسلفانيا. وكان العائد النهائى لإمتدادات الدولة العثمانية، خاصة فى أواخر أيام سليمان القانونى، هو أن نطاقها الجيو-سياسى أصبح ممتداً من "الدانوب حتى الخليج الفارسى ومن أراضى الاستبس فى أوكرانيا إلى الشلال فى جنوب مصر"[٣].

١- د. محمد أنيس، الدولة العثمانية والشرق العربى (١٥١٤-١٩١٤)، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٣، ص١٦٥.

٢- د. محمد أنيس، م. س، ص ١٦٦.

٣- د. محمد أنيس، م. س، ص ١٦٦.

على أنه من الثابت تاريخياً أن هذه الإنجازات التوسعية للدولة العثمانية لم يواكبها إنجاز داخلي مماثل يكون قادراً على الحفاظ على ما يتم إنجازه، ويستوعب ما يضاف، ويضم إلى جسم الدولة العثمانية، أخذاً في الإعتبار، التنويعات الثقافية والحضارية التي تمتد إليها سيطرة الدولة العثمانية. ويجمع المؤرخون على أن هذا القصور في عدم الإستجابة للتوسعات الجديدة، قد مثل ثغرة أتاحت للقوى الخارجية، الأوروبية في الأساس، من إختراق الدولة العثمانية لاحقاً على إمتدادها. وعكس الصراع بين الدولة العثمانية وبين إمبراطورية «الهبسبرج» أولاً، ثم روسيا القيصرية فيما بعد، بدايات التراجع العثماني والإختراق الأوروبي للدولة العثمانية. وفي إطار هذه الصراعات، فُرض على الدولة العثمانية أن تلعب اللعبة السياسية التي تستلزم قدراً من المرونة والتنازل أحياناً عن بعض الإنجازات. إلا أن التنازل الأول جر وراءه الكثير من التنازلات. فها هي الدولة العثمانية تقيم تحالفاً مع فرنسا، استثماراً للعداء التقليدي بين فرنسا وإمبراطورية الهبسبرج. وقد تطلب هذا التحالف أن تقدم الدولة العثمانية كثيراً من التسهيلات الإقتصادية والتجارية والتي عرفت بإسم «الإمتيازات الأجنبية» Capitulations، وذلك في عام ١٥٣٥، والتي لا يختلف أحد على أنها كانت بمثابة الطعنة الأولى في جسم الدولة العثمانية العملاقة(*).

ومما زاد الأمور سوءاً وفاة سليمان القانوني الذي كان عهده بمثابة "عصر ذهبي"[٤] في مخيلة العثمانيين، خاصة وأن من تولى الحكم بعده قد إتسموا بالضعف وعدم القدرة على إدارة مقاليد الدولة الممتدة، بالإضافة إلى الفساد والاستنفاذ المطرد لموارد البلاد. كل ذلك كان يقابله حدوث تحويلات كيفية ناهضة في البنى الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والعسكرية الأوروبية، وهو الأمر الذي حسم "ميزان القوى بشكل نهائي في صالح أوروبا"[٥]. وكانت النتيجة الحتمية، لما سبق، أن بدأ العد التنازلي لتراجع الدولة العثمانية والإنكماش المستمر فيما تملك من الأراضي الأوروبية. وتوالت الهزائم العسكرية، بداية بالهزيمة الكبرى في موقعة «لبانتو» البحرية عام ١٥٧١، والتي واجهت فيها الدولة العثمانية

(*) سنرى لاحقاً في الجزء التالي في إطار تتبعنا لمخطط الالحاق الإقتصادي والتجزئة الدينية، الدور الذي لعبته الإمتيازات الأجنبية والاستراتيجية التي أعتمدت في ذلك لأحداث التجزئة الدينية ألا وهي الرعاية المذهبية، بإعتبارها مرحلة أولى من المراحل الخمس لهذا المخطط.

٤- د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، في أصول التاريخ العثماني، دار الشروق، ١٩٨٢، ص ١٣٤.

٥- د. محمد أنيس، م. س، ص ١٦٩.

الفعل الأوروبى المشترك فى مواجهة كل ما من شأنه تهديد المصالح الأوروبية. على أن نقطة التحول الحقيقية والتى كانت بحق التكريس الفعلى لتراجع الدولة العثمانية هى التوقيع على معاهدة «كوتشوك - كانيارجا» (قرية بلغارية تقع إلى الجنوب من الدانوب) عقب هزيمتهم أمام روسيا فى عدة معارك: برية وبحرية، الأمر الذى أكد أنهم "فقدوا وصفهم بإعتبارهم دولة عظمى"[٨]. وبالفعل كانت السنوات من ١٦٩٩ وحتى ١٨٧٤ "سنوات كارثية"[٩] وعلى الرغم من محاولات الدولة العثمانية لإعادة تنظيم الدولة، إلا أن مما هو ثابت أن الدولة بدأت تتعرض لتحديات ثلاثة[١٠]، حسب مانتران، هم:

- التغلغل الأجنبى،
- والضغط الإقتصادى وتوسيع الإمتيازات،
- وبروز مشكلة الأقليات.

بيد أن «الاستعباد المالى» بحسب تعبير لوتسكى. كان أخطر ما عصف بالدولة العثمانية، ولم تشفع التنظيمات الإصلاحية المتعاقبة فى إنقاذ الدولة العثمانية الضخمة والمترامية الأطراف. وها نحن نجد صلح باريس يفتح الباب على مصراعيه للتغلغل الإقتصادى الأجنبى، إذ تعهدت تركيا بمنح إمتيازات السكك الحديدية والبنوك وصناعة التعدين وغيرها من الإمتيازات إلى الرأسماليين الأجانب، كما منحتهم حق شراء الأراضى فى الإمبراطورية العثمانية. وتزامن ذلك مع فتح طريق الإستدانة من الغرب بشروط غاية فى الإجحاف وأيضاً بضمانات تمتد إلى رهن أراضى الدولة وأملاكها وإيراداتها. ويذكر لنا لوتسكى[١١] بعضاً من هذه القروض كما يلى:

- فى سنة ١٨٥٤، عقدت تركيا لتسديد النفقات العسكرية، أول قرض خارجى من فرنسا

٨- د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، م. س، ص ١٦٩.

٩- روبير مانتران، الدولة العثمانية فى القرن الثامن عشر: الضغط الأوروبى، الفصل الثامن فى تاريخ الدولة العثمانية (جـ١) إشراف روبير مانتران، ترجمة بشير السباعى، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٣، ص٤٠٥.

١٠- روبير مانتران، م. س، ص ٤٢٨ إلى ٤٣٤.

١١- لوتسكى، تاريخ الأقطار العربية الحديث، الفارابى، ١٩٨٠، ص٣٧٥.

حيث استلمت نقدا ٦٠ مليونا فقط من مجموع ٧٥ مليون فرنك وهى قيمة القرض الأصلية، وخصصت الجزية التى كانت تدفعها مصر، كضمان لهذا القرض.

- وفى سنة ١٨٥٥، أبرم القرض الثانى ومبلغه ١٢٥ مليون فرنك وقد خصص أيضا لتسديد النفقات العسكرية، وخصصت ايرادات جمارك أزمير وسوريا ضمانا له.
- وفى سنة ١٨٥٨، خصص قرض بمبلغ ١٢٥ مليون فرنك، لم تستلم منه تركيا فعلا إلا ٩٥ مليونا، وخصصت ايرادات جمارك اسطنبول ضمانا له.
- وتوالت القروض حيث بلغت احدى عشر قرضا فى الفترة من ١٨٦٠ وحتى ١٨٧٤ قيمتها، اسميا، ٥٣٠٠ مليون فرنك، أى ما يربو على مليارى روبل ذهبى. ولم تستلم تركيا من هذا المبلغ الاسمى سوى ٣٠١٢ مليونا نقدا أى ٥٦٫٨٪ من قيمته الأسمية، حيث تم خصم ما يقرب من مليارى فرنك أو ٤٢٫٢٪ كفوائض وعمولات.

وقد كان لكل هذه القروض الأثر المباشر والرئيسى فى اعلان الباب العالى إفلاس الخزينة عام ١٨٧٥، وهو الأمر الذى أدى فى نهاية المطاف إلى تأسيس إدارة باسم «إدارة الديون العمومية»، وكان مجموع الديون التى من أجلها أسست هذه الادارة تصل إلى مائتى مليون جنيه تقريبا، وقد أظهرت الدراسات التاريخية "أن نصيب فرنسا من الدين العثمانى ٤٥٪، وبريطانيا العظمى ١١٪، وبلچيكا ١٨٪، وألمانيا ١٢٪، حتى روسيا فنجدها ابتاعت فى السنوات الأخيرة مقدارا من سندات الدين العثمانى لتؤيد مطلبها بتعيين عضو رسمى فى إدارة الديون العمومية عام ١٨٨١م"(١٢). ان ما حدث للامبراطورية العثمانية هو نوع من القرصنة للمقدرات المحلية فى المنطقة من خلال «النهب الربوى» والذى تجسد فى أقسى صوره برهن الأرباح التى تأتى من نشاط السكك الحديدية لأصحاب الجهات المانحة للقرض المخصص لمد خطوط السكك الحديدية عن كل كيلومتر يتم مده، وهكذا "أصبح الضمان بالكيلومترات احدى الوسائل الرئيسية للنهب من قبل الرأسمال الأجنبى"(١٣).

١٢- قيس جواد العزاوى، الدولة العثمانية: قراءة جديدة لعوامل الإنحطاط، دار الثقافة العربية ١٩٩٧ - ١٩٩٨، ص ٧٤.

١٣- لوتسكى، م. س. ذ.، ص ٣٧٦..

خلاصة القول، ان التقدم الاقتصادى الأوروبى وما أتاحته الامتيازات الأجنبية بالاضافة إلى الضعف الداخلى رغم محاولات العلاج المستمرة من خلال التنظيمات الاصلاحية، قد أتاحت ان تتراجع وتتقهقر الدولة العثمانية، ولم تكن الهزائم العسكرية هى السبب بل الهزيمة الأقتصادية فى المقام الأول، والتى أتت ثمارها فى تفتيت عضد بنية الدولة العثمانية، الأمر الذى أقر ضمنا غروب شمس هذه الدولة وفى نفس الوقت كرست ميلاد قوة دولية جديدة تصعد صعوداً سريعا لتصبح قوة أولى ووحيدة، هى القوة الأوروبية.

(٢) الالحاق الاقتصادى والتجزئة الدينية

٢-١ اطلالة عامة

فى سياق المشهد التاريخى الذى أوضحناه، كان الظرف مواتيا مع نهاية القرن الثامن عشر، أن يجدد الغرب هجومه على منطقتنا فى اطار مخطط محكم يتكون من بندين هما ما يلى:

الأول: الدمج العنيف والقسرى فى المنظومة الأوروبية الفتية آنذاك، من خلال علاقة تقوم بين طرفين، أولهما مهيمن، وثانيهما ملحق. وقد جاء ذلك متفقا مع التطور الرأسمالى الأوروبى.

الثانى: أنه وحتى يتحقق البند الأول من الخطة، يحتاج الأمر إلى «التغلغل» فى عمق المنطقة بل والأستقرار فيها، ولن يتأتى ذلك إلا على أساس «تجزئتها»، انطلاقا من الخبرة التاريخية التى تقول ان الوحدة تعنى عدم القدرة على النفاذ.

وبالفعل، فمع تدهور أوضاع الدولة العثمانية - كما أوضحنا سالفا - أمكن ذلك، وارتبطت دوما عملية «تجزئة» المنطقة بتنفيذ سياسات الالحاق الاقتصادية للقوى الخارجية حتى فيما بعد الاستقلال. ولاشك ان التطور المطرد الذى شهدته المجتمعات الأوروبية قد مكنها من تنفيذ خطتها، والذى واكبه تدهور داخلى مطرد فى بنية الدولة العثمانية. يضاف أيضا، الدوافع الموضوعية التى دفعت بأوروبا إلى أن تتحرك خارج محيطها، وتحديدا فى اتجاه منطقتنا وذلك من خلال عدة أشكال يرصدها د. محمد أنيس كما يلى:

«**الاحتكار التجارى** من القرن السادس عشر حتى أواخر القرن الثامن عشر. ثم **الأستعمار الصناعى** ابتداءً من الثورة الصناعية أوائل القرن التاسع عشر حتى أواخره. ثم **الأستعمار الرأسمالى** منذ أواخر القرن التاسع عشر. وحتى المراحل المتطورة فى تاريخ الأستعمار الأوروبى، لا تحدد فقط الشكل الذى أتخذه النفوذ الأوروبى فى الشرق العربى، بل تحدد أيضا تحركات هذا الاستعمار وتنقلاته وتباين الأهمية النسبية لمناطق الشرق العربى. منذ أواخر

العصور الوسطى شاهدت المجتمعات الأوروبية - لاسيما غرب أوروبا - سلسلة من الانقلابات أو الثورات الاقتصادية. كان أولها الانقلاب التجارى الذى حدث فى أواخر القرن الخامس عشر، والذى ساهم مساهمة فعالة فى نمو الطبقة البرجوازية الأوروبية التى أحدثت بالفعل كافة الانقلابات الفكرية والعلمية فى أوروبا كحركة النهضة والإصلاح الدينى والاستكشافات الجغرافية. وقد انعكس ظهور هذه الطبقة البرجوازية فى خروج الدول الغربية مثل البرتغال وأسبانيا وهولندا وفرنسا وانجلترا العملية الأحتكار التجارى الذى يمثل شكل الأستعمار فيما بين القرن السادس عشر والثامن عشر. ثم حدثت أيام الحروب النابوليونية، الثورة الصناعية الأولى فى غرب أوروبا التى كان من جرائها أن استخدمت القوة الميكانيكية بدلا من العمل اليدوى، من ناحية، فى كل الأنتاج الصناعى وفى وسائل المواصلات وكان من جرائها أن أستخدم المصنع بدلا من نظام الحوانيت، ثم أطاحت بكافة أشكال التنظيم الإقتصادى والإجتماعى فى المدينة أى بالطوائف الحرفية. وانتقلت الرأسمالية الأوروبية من رأسمالية تجارية إلى رأسمالية صناعية. كما انتقلت الرجوازية الأوروبيةمن تجارية إلى صناعية. وكان لذلك انعكساته فى المجال الدولى فأتخذ الاستعمار بدلا من شكل الأحتكار التجارى شكل الأستعمار الصناعى»[١٤].

وقد أدى هذا التحول «الكيفى» فى الطبيعة الأقتصادية لأوروبا إلى أن تكون «مركزاً عالمياً»، يعمل على خلق «توابع» له. ومن ثم صار «الالحاق - التجزئة» هدفا لابد من العمل على تحقيقه بشتى الوسائل، خاصة وأن الطبيعة الصناعية للرأسمالية البازغة غدت بحاجة إلى أمرين: المواد الأولية الخام اللازمة لدعم عمليات التصنيع، والأسواق لتصريف انتاج هذه الصناعات. لذا فلم يكن هناك بد من أن تبدأ الحملات الأستعمارية على المنطقة لاجراء «تكييف» للبنية الإقتصادية الإجتماعية المحلية الوطنية، وفق متطلبات الصناعات الحديثة للرأسمالية الأوروبية. لقد كان فى "التطور التجارى لأوروبا المركنتيلية خراب لعالم العرب التجارى"[١٥]

١٤- د. محمد أنيس، م. س. ذ.، ص ١٨١ و ١٨٢.

١٥- د. سمير أمين، التطور اللامتكافئ: دراسة فى التشكيلات الإجتماعية للرأسمالية المحيطة، ترجمة برهان غليون، سلسلة السياسة والمجتمع، دار الطليعة، ط ٤، ديسمبر ١٩٨٥، ص ٢٣٢.

ويجمع كثيرون على أن تكييف نمط الأنتاج المحلى مع متطلبات السوق الرأسمالية، هو البداية الأولى لرسم معالم ما يمكن تسميته بعملية «الالحاق - التجزئة» ء مليا على أرض الواقع. ويؤكد أحد الباحثين، فى دراسة هامة، ما سبق، بأنه "كلما تقدمت أوروبا كان الوطن العربى يزداد تفككاً لإن توسع الدور البرجوازى وإمتداد التجارة كان يجعل النمط الجديد يهزم النمط القديم، يفككه لكى يعيد تأسيسه وفق صيغة جديدة تخدم تقدم النمط الجديد هذا. ولقد خضعت اعادة الصياغة هذه الى اعتبارين:

الأول: التنافس بين الدول الاستعمارية من أجل اقتسام مناطق النفوذ، وكانت هذه العملية تعنى أول ما تعنى تقسيم الوطن العربى بين عدد من الدول الأستعمارية.

الثانى: مصلحة النظام الرأسمالى العالمى الآخذ فى التوسع، وطبيعة العلاقات التى كان يفرضها، والتى كانت تقوم على أساس علاقات مباشرة، بين المركز وما يمكن ان يسمى الأطراف. وكان يعنى هذا النمط من العلاقة «التجزئة»"(١٦).

٢-٢ جدلية "الالحاق - التجزئة" و"الأنعتاق - الوحدة"

مما سبق يمكن القول إن عملية «الألحاق - التجزئة» صارت حقيقة ثابتة، دخلت فى أسرها المنطقة منذ منتصف القرن الثامن عشر، ووصلت ذروة هذه العملية بالإحتلال الفعلى لدول كثيرة فى المنطقة وإعادة تقسيمها فى أعقاب الحرب العالمية الأولى بحسب اتفاقية سايكس - بيكو سنة ١٩١٦. هذا ما حدث بالنسبة للمنطقة، وإن أردنا التخصيص، وذلك بالحديث عن مصر، فأننا نجد أن مصر قد طالها ما طال المنطقة حيث تعرضت إلى الألحاق الأقتصادى وإلى محاولات التجزئة الدينية منذ منتصف القرن الثامن عشر، مرورا بالحملة الفرنسية سنة ١٧٩٨، ومعاهدة لندن ١٨٤٠، والرقابة الثنائية، والأحتلال البريطانى ١٨٨٢، وتعرضها لأشكال أخرى من الألحاق - التجزئة حتى بعد الأستقلال.

لقد أصبحت عملية «الألحاق - التجزئة» أقرب إلى القانون والقاعدة التى لم تعرف

١٦- سلامة كيلو، إشكالية التجزئة فى الوطن العربى (مدخل تمهيدى)، مجلة الوحدة، السنة الثالثة، عدد ٢٩/ ٣٠ (عدد مزدوج)، فبراير/ مارس ١٩٨٧، ص ٩٨-١٠٧.

سوى استثناءات قليلة استطاع خلالها المجتمع المصرى « الأنعتاق - الوحدة» وتحديداً فى كل من: تجربة محمد على، ثورة ١٩١٩، تجربة عبد الناصر. ولقد حاولنا فيما سبق أن نطل أطلالة عامة على المشهد التاريخى العام للمنطقة العربية منذ القرن السادس عشر والأقتراب من علاقة الغرب بالمنطقة/ الشرق الأوسط، حسب أدبياتهم الأستراتيجية، وذلك تمهيدا للدخول إلى صلب دراستنا ألا وهو **علاقة الغرب بالمسألة الدينية من خلال الحالة المصرية**. ويهمنا أن نؤكد أن تأجيج الغرب للمسألة الدينية ليس هدفا فى حد ذاته، انما هو آلية، والتى وصفناها آنفا بآلية التجزئة، آلية تستخدم من أجل تحقيق هدفا استراتيجيا أسمى ألا وهو الألحاق الأقتصادى. ولقد مورست «التجزئة» من خلال محورين:

"أفقى ورأسى".

أولاً: التجزئة الأفقية أو الأنفصام الحضارى بين نموذجين فى التطور والتنمية:

ويقصد بها، شق المجتمع المصرى أفقيا، وأحداث ما يمكن تسميته بالأنفصام الحضارى بين نموذجين فى التطور والتنمية. لقد حاول الغرب الأستعمارى منذ وقت مبكر أن يحمل لمصر «نموذجا حضاريا جديدا». نعم كان يتميز بعدة تمايزات لا يمكن رفضها أو الوقوف ضدها مثل: العقلانية، والتنظيم فى مختلف مجالات الحياة، والتقدم العلمى والنهوض الصناعى وتبنى قيم الحرية والديمقراطية. ولكن كل ذلك جاء للفرض علينا «قسرا» ويهدف تحقيق «الألحاق» بهذا النموذج، على ألا تتجاوز هذه القيم المتميزة إطار الصفوة الحاكمة دون المحكومين بأى حال من الأحوال. فلقد تم حسبما يرى محمد عابد الجابرى، "غرس بنى النموذج الغربى فى العمران والفلاحة والصناعة والتجارة والثقافة وربط كل ما سبق بالرأسمالية الأم فى دول المركز. نعم، تم تحديث ولكنه تحديث أستعمارى لبعض القطاعات في المجتمع وهى تلك التى تهم وتفيد وتخدم المصالح المباشرة للمستعمر، عملية تحديث لم تستنبت أسسها في الداخل، بل نقلت من الخارج جاهزة وغرست غرسا فى مجموعة من القطاعات دون غيرها"(١٧). إنها عملية «تحديث كولونيالى» لقطاعات بعينها صارت فى وضعية مواجهة مع قطاعات واسعة لم تنل أى قدر من التحديث. لقد كان النموذج

١٧- محمد عابد الجابرى، إشكاليات الفكر العربى المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٩، ص ١٨.

الحضاري المحلي غير مستعد ومتخلف عن النموذج الحضاري الوافد، فوضع في أسر الهيمنة. "وتكون في داخل بنية المجتمع المصري في النهاية، إقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً وثقافياً، ذلك الوجود الموازي المضطرب بين ما هو تقليدي محلي موروث وما هو تحديثي وافد، مما أدى إلى حدوث إنفصام تاريخي في الوعي الحضاري المصري بين نموذجين في التطور والتنمية"[١٨].

لقد أحدث دخول الغرب إلى قلب مجتمعنا «إنفصاماً» حاداً في بنية الوعي المصري كذلك في بنية التكوين المادي للمجتمع، مما ولد نموذجين فكريين وماديين متوازيين حيث إنقسم المفكرون المصريون إلى فريقين لكل منهما رؤيته في التطور والتنمية :

- فريق إستمد رؤيته من التراث،
- فريق إستمد رؤيته من الغرب.

وإمتدت رؤية كل فريق لتحاول أن تجسدها في الواقع مادياً، مما أوجد «واقعاً مزدوجاً» يتكون من قطاعات تقليدية وأخرى حديثة. وكانت النتيجة الطبيعية للوضع الإنفصامي السابق مع إستمرار حالة «الإلحاق» هو حدوث «الخصام» بين الفريقين، وإنقطاع جسور الحوار بينهما، ونشوء الإضطراب والقلق في علاقة كل منهما بالآخر والذي أنتج في النهاية حالة من الرفض المتبادل سرعان ما تحول إلى التطاحن العنيف أو المصادمة. إنها ثلاثية : الإنفصام.. الخصام.. الصدام. والتي تحقق في النهاية «تجزئة أفقية».

ثانياً: التجزئة الرأسية أو شق الجماعة الوطنية على أساس ديني (مسلمون وأقباط).

لا يمكن فصل «الطائفية» في رأي جمال حمدان، في "أية مرحلة من مراحلها عن الإستعمار فهو الذي غذاها إن لم يكن خلقها. وهو الذي إتخذ منها أداة سياسية يدعم بها وجوده"[١٩]. وقد تعددت وتنوعت محاولات الغرب في شق الجماعة الوطنية وتجزئتها إلى مسلمين وأقباط، أي على أساس ديني/ طائفي، ويمكن حصر هذه المحاولات في مراحل خمس كان لكل مرحلة إستراتيجية خاصة بها، وهذا هو موضوع الجزء التالي.

١٨- سمير مرقس، الجذور التاريخية للمصادمة الفكرية والمادية في المجتمع المصري المعاصر، ورقة منشورة في كتاب الحوار الوطني، اللجنة المصرية للعدالة والسلام، يناير ١٩٩٤، ص٣٨ و ٣٩.

١٩- د. جمال حمدان، العالم الإسلامي المعاصر، سلسلة كتاب الهلال، عدد ٥١٢، أغسطس ١٩٩٣، ص١١٧

(جـ) الغرب والمسألة الدينية فى مصر :

(١) التجزئة الدينية (الرأسية): مراحلها وإستراتيچياتها

لا يمكن فهم دور الغرب، فى علاقته بالمسألة الدينية فى مصر، دون الإقتراب من السياق التاريخى الذى قدم فيه الغرب، وهو ما حاولنا تبيانه فى الأجزاء السابقة، وخلصنا إلى أن الإلحاق الإقتصادى هو الدافع والهدف من قدوم الغرب، وحتى يتمكن من ذلك استخدم التجزئة: الأفقية والرأسية، كآلية يحقق بها هذا الهدف. وبتتبع المسار التاريخى «للتجزئة» فى مصر فإننا يمكن أن نرصد خمس مراحل رئيسية، كان لكل مرحلة الإستراتيچية المميزة لها. وتشكل إجمالاً، هذه المراحل، من جانب، قصة العلاقة بين الغرب وتأرجح المسألة الدينية فى مصر. ومن جانب آخر، الجهود الغربية الدؤوب فى سبيل تنفيذ آلية التجزئة وخاصة فى محورها الرأسى المتعلق بشق الجماعة الوطنية على أساس دينى إلى مسلمين وأقباط. ويمكن حصر مراحل التجزئة الدينية فى بعدها الرأسى، والإستراتيچية المميزة لكل مرحلة، فى خمس مراحل / إستراتيچيات وذلك كمايلى:

(١) مرحلة الإمتيازات الأجنبية وإستراتيچية الرعاية المذهبية.

(٢) مرحلة الإرساليات التبشيرية وإستراتيچية الإقتناص والتفكيك.

(٣) مرحلة الإحتلال البريطانى إستراتيچية حماية الأقليات وتدويل مصر وفرق تسد.

(٤) مرحلة غرس الكيان الصهيونى وإستراتيچية التفتيت والغزو من الداخل.

(٥) مرحلة الهيمنة الأمريكية وإستراتيچية التوسع والتدخل فى شئون الدول تحت مظلة حقوق الإنسان/ الأقليات.

ويمكن إيجاز هذه المراحل والاستراتيچية فى الجدول التالى رقم (٢) :

جدول رقم (٢)

	I	II	III	IV	V
المرحلة	الإمتيازات الأجنبية	الإرساليات التبشرية	الإحتلال البريطانى	غرس الكيان الصهيونى وتكريس الولايات المتحدة الأمريكية قوة عظمى	الهيمنة الأمريكية
الإستراتيجية	الرعاية المذهبية	الإقتناص والتفكيك	حماية الأقليات وتدويل مصر	التفتيت و الغزو من الداخل	التوسع الرأسمالى والتدخل فى شئون الدول تحت مظلة حقوق الإنسان / الأقليات
مراحل وإستراتيجيات التجزئة الدينية					

أولاً : مرحلة الإمتيازات الأجنبية وإستراتيچية الرعاية المذهبية:

يمكن إعتبار الإمتيازات الأجنبية، المرحلة الأولى من مراحل الإختراق الغربي لمنطقتنا، حيث حملت الإمتيازات الأجنبية معها إلى جانب حماية مصالح الرأسمالية الأوربية فى ذلك الوقت أمران: أولاً، فكرة رعاية الأجانب المقيمين فى دول المنطقة العربية. ثانياً، محاولة الإمتداد بهذه الرعاية إلى المواطنين من غير المسلمين، وذلك بطرح إستراتيچية الرعاية المذهبية أى أن ترعى إحدى الدول الأوروبية طائفة مسيحية. فمثلاً نجد فرنسا وقد رعت من ينتمى إلى الكاثوليكية، وإنجلترا من ينتمى إلى البروتستانتية، وروسيا من ينتمى إلى الأرثوذكسية الرومية.

وسوف نحاول أن نقترب من تاريخية الإمتيازات الأجنبية والآثار التى ترتبت عليها، من تنفيذ إستراتيچية الرعاية المذهبية، وأخيراً موقف الجماعة الوطنية المصرية.

١- مدخل إلى الإمتيازات الأجنبية :

فى الثلث الأول من القرن السادس عشر، وفى إطار العلاقات العثمانية الأوروبية، طُبق نظام «الإمتيازات» Capitulation(*)، والذى منح الأجانب، الأوروبيون تحديداً، الذين يقيمون فى أراضى الدولة العثمانية حصانات وحقوق وإعفاءات مميزة، كذلك عدم خضوعهم لقوانين الدولة العثمانية وإنما لقوانين البلاد التى ينتمون إليها.

ولقد أتفق تاريخياً، على أن الإمتيازات التى منحها السلطان سليمان القانونى سنة ١٥٣٥ إلى فرانسوا الأول ملك فرنسا، هى البداية للإختراق الإقتصادى للمنطقة. وقد نتج عند تطبيق هذه الإمتيازات "هيمنة التجار الأوروبيون داخل مناطق الدولة العثمانية،

(*) من الناحية التاريخية، يرجع أول إستخدام رسمى لكلمة الإمتيازات الأجنبية "Capitulation"، إلى إتفاقية عقدت عام ١٢٧٥، وذلك عندما أصدر الإمبراطور اليونانى تصريحاً يتعلق بأهالى چنوه مشيراً إلى بعض المواد الخاصة بهذا الموضوع. والإصطلاح مشتق من اللاتينية ويعبر عن معاهدة تتضمن مواد تمنح إمتيازات؛

(نقلاً عن لينوار تشامبرز رايت، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية إزاء مصر ١٨٣٠-١٩١٤، ترجمة فاطمة علم الدين عبد الواحد، سلسلة الألف كتاب الثانى رقم ٤٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ص٥٤).

ولاسيما فى المرافىء والمدن التجارية الكبرى. وكانت هذه الهيمنة تزداد بقدر ما كان يزداد ضعف السلطنة وتفكك مؤسساتها الإدارية والإقتصادية والعسكرية. وأصبح تجار الدول الأوروبية يشكلون مع قنصلياتهم جاليات أجنبية تتمتع بسلطات مستقلة عن السلطة المحلية العثمانية وتشكل إلى حد ما دولاً داخل الدولة "[1].

وعقب الإتفاقية مع فرنسا توالى منح الإمتيازات الأجنبية لدول أوروبية أخرى وذلك كما هو موضح فى الجدول التالى رقم (٣):

جدول رقم (٣)

الدولة	سنة الإمتياز
إنجلترا	١٥٧٩
هولندا	١٥٩٨
روسيا	١٧٠٠
السويد	١٧٣٧
نابولى	١٧٤٠
الدنمارك	١٧٦٥
أسبانيا	١٧٨٣
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨٣٠
بلچيكا	١٨٣١
البرتغال	١٨٤٨
اليونان	١٨٥٤

١- وجيه كوثرانى، صفحات من تاريخ التجزئة الإستعمارية للوطن العربى، مجلة الوحدة، السنة ٣، عدد ٢٩/ ٣٠، فبراير/ مارس ١٩٨٧، ص٧١.

وبقراءة نصوص المعاهدة والإتفاقيات المتتالية التى أبرمت، يمكن إيجاز أهم ما جاء فى هذه المعاهدات وجوهر ما تضمنته، وذلك كما يلى[٢]:

(١) حرية الملاحة فى المياه العثمانية، وحرية الدخول والخروج من الموانى العثمانية، وحرية السفر فى الأراضى العثمانية للرعايا الأوروبيين وبضائعهم.

(٢) تحديد الرسوم الجمركية والضرائب على البضائع.

(٣) إختصاص المحاكم القنصلية بالنظر فى الدعاوى المدنية بين الأوروبيين (وقد جرت العادة فى هذا الصدد على أن تنظر الدعاوى بين الأجانب من مختلف الجنسيات أمام المحكمة القنصلية التابع لها المدعى عليه).

(٤) ضرورة حضور ممثل عن قنصل المدعى عليه فى الجرائم التى تجرى محاكمتها أمام المحاكم العثمانية.

(٥) الإعفاء من الضرائب العثمانية والخدمة العسكرية الإلزامية للأوروبيين الذين مضى على إقامتهم فى الولايات العثمانية أقل من عشر سنوات متصلة.

(٦) حرية العبادة وأداء الشعائر الدينية.

(٧) ضرورة حضور مندوب القنصل عند إجراء القبض على أى أوروبى ثم تفتيش محل إقامته بمعرفة السلطات العثمانية.

وعملت أوروبا على تشجيع كل سلطان عثمانى يتولى الحكم على تجديد تلك المعاهدات وقد كان هذا التشجيع من الوسائل التى تمكن الدول الأوروبية من توسيع مجال إمتيازاتهم، وبمقتضى بنود المعاهدات التى تنص على «حق الدولة الأكثر رعاية»، وبمقتضى العادة والممارسة الدائمة، أمكنها الحصول على مجموعة ضخمة من الحقوق والإمتيازات. وبالنسبة لمصر فلقد خضعت لنظام الإمتيازات الأجنبية بإعتبارها جزءاً من الإمبراطورية العثمانية والثابت أن التجار الأجانب كانوا يتمتعون بإمتيازات كبرى عن المصريين فلم تكن

٢- جون مارلو، تاريخ النهب الإستعمارى لمصر ١٧٩٨-١٨٨٢، ترجمة عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص ٩٨ و ٩٩.

تجارتهم تستعمل أساليب فنية أعلى فقط ، بل كانت سفنهم تجد حماية البحرية الحربية فى أحوال النزاع ، وبضائعهم تخضع لشروط جمركية تتراوح ما بين ثلث ونصف ما يفرض على ممتلكات المصريين، وتتمتع أعمالهم بالحماية الكاملة . وكان من نتيجة ذلك أن يتنازل المصريون عن التجارة فى بلادهم لمنافسيهم الوافدين من التجار الأجانب، الأمر الذى بسببه تمسك هؤلاء التجار بالبقاء فى مصر لأنهم "كانوا يحققون أرباحاً سنوية تصل نسبتها إلى رأسمالهم إلى ٣٣٪" [٣] .

٢- إستراتيجية الرعاية المذهبية :

لم يحصل الأجانب بموجب «الإمتيازات» على حق التجارة فحسب، بل على جملة من الإمتيازات الأخرى . إذ أصبح بإستطاعة سفن سائر الأمم دخول الموانئ العثمانية تحت حماية الأعلام الأجنبية . ومنح الزوار الأجانب حرية زيارة الأماكن المسيحية المقدسة بل والأشراف عليها . وقد مهد ذلك إلى بدء إهتمام الأوروبيون بغير المسلمين من المواطنين فى الدولة العثمانية حيث نهجوا إستراتيجية ما سمى «بالرعاية المذهبية» . وتعنى الرعاية المذهبية أن تمد الدول الأوروبية رعايتها للمسيحيين، بالإضافة إلى الأجانب المقيمين ، فى الدولة العثمانية ، بحيث ترعى كل دولة أوروبية مجموعة من غير المسلمين تبعاً للتوافق المذهبى بين كل دولة أوروبية وأبناء كل مذهب مسيحى يعيشون فى المنطقة . وعليه مدت فرنسا رعايتها لمن ينتمى إلى المذهب الكاثوليكى ، ومدت إنجلترا رعايتها لمن ينتمون إلى البروتستانتية ، وروسيا رعت أبناء الأرثوذكسية الرومية . وهكذا إستطاعت الدول الأوروبية أن تجد لنفسها موقعاً للتواجد من خلال بسط مظلة الرعاية المذهبية على مجموعة من مواطنى المنطقة وعزلهم ضمناً عن باقى السكان وخلق إمتدادات لهم خارج نطاق البلاد التى يعيشون فيها ، مما يعنى من جهة إنفصالهم وجدانياً على الأقل عن موطنهم ، ومن جهة أخرى، تحقيق التجزئة عملياً فى جسم الجماعات المحلية .

٣- أحمد صادق سعد ، تاريخ العرب الإجتماعى : تحول التكوين المصرى من النمط الأسيوى إلى النمط الرأسمالى ، دار الحداثة ، ١٩٨١ ، ص ٧٨ .

٣- ماذا عن مصر ؟

كان ما سبق، هو المشهد العام للمنطقة، أما عن مصر، فالثابت أن الأقباط (الأرثوذكس المصريون) قد أعرضوا عن التعاون أو الإستفادة من التوسع التجارى الأوروبى كما أن "بيوت التجارة الأوروبية عندما بحثت عن عناصر عمل كوكلاء وتراجمة ومقاولين للتجار الفرنجة، إختارت فى الأساس أن تستعين باليهود"(٤) . كذلك رفضت الكنيسة القبطية لكى يعترف بابا الأقباط بسيادة كرسى روما على الكنيسة المصرية فى مقابل بسط الحماية على القبط. ويصب هذا الموقف فى إطار الثوابت الإستراتيجية للكنيسة المصرية على مر التاريخ فى رفض أى محاولة للهيمنة المذهبية الأجنبية عليها.

إن خط تطور القبط فى العصر العثمانى وحتى نهاية القرن الثامن عشر إتخذ منحنى مغايراً لخط تطور بعض الجماعات المسيحية فى المشرق العربى، فإن هذا الخط الآخر "كان مقدراً له أن يتطور، وبعد دخول الرأسمالية الأوروبية فى مرحلة الإمبريالية، ليكرس مفهوم الأقلية الدينية، وذلك بما يسمح لهذه الأقلية أن تتمحور على ذاتها على أسس طائفية أو إقليمية أو سلالية «اثنية»، ثم بما أدى بعد ذلك إلى ظهور نزعات تدعو الطائفية إلا إقامة «أوطان قومية» على أسس دينية"(٥) . لقد حدث هذا فى أماكن كثيرة فى المنطقة، ولكنه لم يحدث فى مصر.

٤- أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧، ص ١٠٠ و١٠٢.
٥- أبو سيف يوسف، م. س.، ص ١٠٤.

ثانياً : الإرساليات التبشيرية وإستراتيچية الإقتناص والتفكيك:

بعد فشل إستراتيچية «الرعاية المذهبية» طرح الغرب إستراتيچية جديدة يمكن تسميتها بإستراتيچية الإقتناص والتفكيك. قُصد بها، إقتناص الأقباط، أى إجراء عملية تغيير مذهبى لهم من الأرثوذكسية والتى تعنى الإيمان المستقيم، إلى إيمان المذاهب الوافدة من الغرب، هذا من جهة. ومن جهة أخرى تفكيك الكنيسة القبطية الوطنية وذلك بإضعافها وحصارها. وكانت الإرساليات التبشيرية هى المنوط بها تنفيذ هذه الإستراتيچية

ومن المعروف تاريخياً أن أول قدوم للإرساليات التبشيرية إلى مصر كان فى القرن السابع عشر، وكان ذلك بموافقة الباب العالى وتحديداً فى عام ١٦٨٤، حيث نجح الفرنسيسكان فى ضوء هذه الموافقة بإقامة إرسالية كاثوليكية فى صعيد مصر. وكان الهدف الرئيسى الذى من أجله وفدت هذه الإرساليات، وبحسب مسعود ضاهر، "هو إستمالة أقباط مصر"[٦]، ولكن جهود المرسلين لم تفلح. وتكررت المحاولات إلى أن بلغت ذروتها فى أواسط القرن التاسع عشر، حيث تجددت حركة التبشير الأجنبية وقدمت إلى مصر بشكل مكثف أقرب إلى الهجمة المنظمة. ولم يكن هذا التحرك وليد صدفة بل كان نتيجة طبيعية لإحكام السيطرة على مصر والتى تبدأ بالإقتصاد دوماً. لذا يلاحظ المستشار طارق البشرى كيف دخلت الإرساليات التبشيرية إلى مصر "فى ركاب رأس المال الغربى"[٧] الذى تدفق بعد كسر معاهدة ١٨٤٠ لإحتكار الدولة الذى كان أنشأه محمد على. بعبارة أخرى، لقد قدمت الإرساليات التبشيرية الأمريكية ثم الإنجليزية فى ظل "الإمتيازات الأجنبية ومن مؤازرة قناصل الدول"[٨] الذين يقيمون فى مصر، وبتأييد من الباب العالى العثمانى. ففى عام ١٨٥٠، وقبل أن تقام أو كنيسة إنجيلية بروتستانتية فى مصر بثلاث عشرة سنة، إستصدر سفير الولايات المتحدة الأمريكية من السلطان العثمانى فرماناً يقضى بإعتبار الإنجيليين طائفة قائمة بذاتها وذلك حتى قبل أن يعتنق أحداً من الأقباط المذهب الإنجيلى.

٦- د. مسعود ضاهر، الجذور التاريخية للمسألة الطائفية اللبنانية ١٦٩٧-١٨٦١، معهد الإنماء العربى، ط٣، ١٩٨٦، ص ٢٨٧.

٧- طارق البشرى، المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص٤٧١.

٨- طارق البشرى، م. س.، ص ٤٧١.

لقد بدأ توافد المرسلين الأمريكيين إلى مصر، عقب صدور هذا الفرمان، وذلك فى عام ١٨٥٤، أثناء ولاية سعيد باشا، وقد أنشأ الأمريكيون أول مجمع شيخى لهم فى أبريل ١٨٦٠. ويقرر واضع تاريخ الإرسالية خلال مائة عام - ايرل الدر - أنه منذ البداية كانت الإرسالية "مدينة بالكثير لرجال الأعمال وأصحاب المهن الأجانب بسبب ما كان يزودونها به من مشورات ونصائح"[(٩)]. ويعكس هذا النص مدى التلاحم بين المصالح الغربية الإقتصادية والدور المتمم لهذه المصالح الذى تقوم به الإرساليات التبشيرية. لذا فليس غريباً أن تفد هذه الإرساليات فى ظل "السيطرة الغربية"، حسب تعبير الأب چورچ قنواتى، وأن تبقى وتستمر بفضل السيطرة الغربية. لقد كان المرسلون يعتبرون أنهم فى "خدمة بلادهم أثناء عملهم التبشيرى، ويقرر كاتب سيرة يوجين ستوك سكرتير جمعية الإرسالية الإنجيلية من سنة ١٨٣٦، أن حركة الإرساليات الحديثة تميزت بإزدياد وترابط نشاطها بالحكومات. ولهذا فإنها تحتاج بالذات إلى رجال يمكنهم أن يكون لهم دور فى المسائل العامة. كان ستوك يعمل فى لندن وراء مسرح الأحداث، يربط الحكومة برجال الإرساليات فى أماكن عملهم بمختلف أنحاء العالم. كان مع زملائه مثل خدام التاج المدنيين الدائمين الذين يقترحون سراً الخطط السياسية التى يتبناها صراحة رجال الحكم أو يضعون أصول المعاهدات التى يوقعها الوزراء"[(١٠)]. يؤكد النص السابق مدى العلاقة الوثيقة بين الإرساليات والحكومات التابعة لها، بل أكثر من ذلك فإن التقرير الذى صدر عن نشاط الإرسالية الإنجيلية فى السنوات الأولى من القرن التاسع عشر يذكر أنه "بعد سقوط نابليون، أصبح البحر الأبيض المتوسط مفتوحاً للنشاط التبشيرى. ففى الفترة التى تلت معركة «ووترلو»، فى أقل من ثلاثة شهور، كان القس «جويت» فى طريقه إلى مالطة ليزور قادة الكنائس اليونانية والأرمنية والقبطية، ... بقصد نشر التعليم وتداول الكتاب المقدس. ويقول التقرير أنه كان مطلوباً من جويت أن يكون بمثابة «إدارة مخابرات الجيش»"[(١١)].

خلاصة القول، وحسب أمين هويدى، فإن الإرساليات التبشيرية ما هى إلاّ "إحدى

٩- د. وليم سليمان قلادة، الكنيسة المصرية تواجه الإستعمار والصهيونية، دار الكتاب العربى، ١٩٦٨، ص٢٥.

١٠- وليم سليمان قلادة، م. س.، ص ٢٩، نقلاً عن: Georgina Gollock, Engene Stock: A Biographical Study 1836 - 1926, London 1929, p.69.

١١- وليم سليمان قلادة، م. س.، ص ٢٣.

الوسائل التى يستخدمها الغرب الإستعمارى فى صراعه ضدنا "[١٢] . لذا فإنه ليس بالمستغرب ألا تنجح الإرساليات فى البقاء على أرض مصر لتحقق مطامعها، إلا تحت أعلام جيش الإحتلال وفى أعقاب جنوده.

لقد كان عمل الإرساليات التبشيرية حلقة جديدة من حلقات الإلحاق الإقتصادى للغرب والذى يتحقق من خلال أحداث التجزئة الرأسية بضرب الجماعة الوطنية بشقها رأسياً إلى مسلمين وأقباط. فسياسة المبشرين من خلال نشاطاتهم المتنوعة دينية أو إجتماعية هى التى ستتيح للدول الأجنبية التى يتبعونها "المزيد من السبل والفرص للتدخل فى الإنشقاقات الطائفية"[١٣] . وفى هذا السياق يؤكد د. وليم سليمان قلادة على أن "نشاط الإرساليات، نتيجة الهجوم والدفاع المتبادلين بين الإرساليات والمسلمين، كان لابد أن تطول آثاره العلاقة بين المسلمين والأقباط، بحكم أن المرسلين المهاجمين ينتمون إلى المسيحية وهم يتعرضون للإسلام. وأيضاً بحكم أن المدافعين عن الإسلام يردون بالتعرض للمسيحية. وكان من الطبيعى أن يترسب شئ ما فيما بين المصريين بعضهم البعض: الأقباط والمسلمين، وإن كان أى من الفريقين غير مسؤول عنه ولم يقصد إليه"[١٤] .

إستمرت الإرساليات التبشيرية تمارس نوعاً من الإختراق الثقافى الذى أتى معاوناً لسياسات الإحتلال الإنجليزى، ويلاحظ أن الإرسالية الإنجليزية بدأت بالحضور عام ١٨٢٥ وإستمرت نشيطة حتى إستطاعت إنشاء معهداً لاهوتياً لتعليم كهنة الأقباط سنة ١٨٤٢ . إلا أن تقارير المرسلين السنوية كانت تشير إلى أن جهودهم لم يكن لها نصيب من النجاح، فأغلقت المدرسة سنة ١٨٤٧ . وظل نشاط الإرسالية يتناقص إلى أن تلاشى تماماً وأغلقت الإرسالية رسمياً سنة ١٨٦٢ ولم تعد إلا بعد الإحتلال الإنجليزى. لقد كان الوجود الفيزيقى لسلطات الإحتلال ضمانة بقاء الإرساليات التبشيرية وإستمرار نشاطها الموجه من جانب ضد كنيسة وطنية عريقة، ومن جانب آخر إلى إثارة الفرقة بين الأقباط

١٢- أمين هويدى، صراع القوى الخارجية ضد مشروعنا (الأسباب وأسلوب المواجهة)، مجلة المستقبل العربى، السنة الثالثة، عدد ٢٤، فبراير ١٩٨١، ص ١٠٤-١٢٣.

١٣- چورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم، دار النهار للنشر، ط٢، ١٩٩٢، ص ٢٩٥.

١٤- وليم سليمان قلادة، العلاقات الإسلامية - المسيحية فى الواقع المصرى: المفهوم الأساسى فى الماضى والحاضر والمستقبل، دراسة منشورة فى العلاقات الإسلامية - المسيحية: قراءات مرجعية (مجموعة كتاب)، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق. بيروت، ١٩٩٤، ص٣١٨.

والمسلمين، وهما أمران يصبا فى النهاية لتحقيق الهدف الأسمى ألا وهو إحكام السيطرة الكاملة على مصر. ولم يكن هذا الدور قاصراً على الإرسالية الإنجليزية فقط، وهناك كثير من الوثائق تعكس العلاقة الحميمة بين الإرسالية الإنجليزية وبين قوات الإحتلال البريطانى(*) ومدى التوافق والإنسجام فى السياسات والإستراتيجيات العامة، بل تعداه إلى الإرسالية الأمريكية رغم البعد الجغرافى للولايات المتحدة الأمريكية عن مصر والمنطقة. وتكشف لنا الوثائق الأمريكية الدور السياسى للمبشرين، وكيف لجأ القنصل الأمريكى بالقاهرة إلى قياس مشاعر المصريين عقب الأحداث الطائفية عام ١٩١٠، حيث أرسل خطاباً إلى عشرين من الأعضاء البارزين للبعثة التبشيرية الأمريكية للإفادة عن الأوضاع السياسية والدينية. وقد أورد القنصل ضمن تقريره إلى الحكومة الأمريكية، نموذجاً للخطاب الدورى الذى أرسله لأعضاء البعثة التبشيرية فى مصر جاء فيه(١٥):

«سوف أسعد كثيراً، فى الوقت الذى أتمكن فيه من خدمة حكومتنا إذا أرسلت لى خطاباً عاجلاً تصف فيه حالة الشعور العام لدى جماعة المواطنين لديكم...»

وطرح القنصل الأسئلة التالية:

«هل هى نفس الحالة التى كانت عليها منذ سنوات، أم أن شعور الكراهية بين الطوائف المختلفة قد زادت حدته مؤخراً؟

هل لديك أية دلائل تشير إلى وجود نوع من التعصب؟

هل هناك زيادة فى الكراهية نحو الإنجليز عما كانت عليه؟

مع الشكر مقدماً»

(*) راجع: A. Watson., The American Mission In Egypt, 1854-1896, Pittsburgh, 1904.

١٥- محمد كمال يحيى، المسألة الطائفية فى مصر بين الولاء الوطنى والإنتماء الدينى (١٩١٠-١٩١٢)، المجلة التاريخية، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، المجلدان ٢٨ و ٢٩، ١٩٨١-١٩٨٢، ص ٤٢٩-٢٣٢، نقلاً عن:

National Archives Microfilm Puplication, op. cit. No. 651 (April 11,1910) Subject: Political And Religion in Egypt.

وجاءت ردود فعل متنوعة للقنصل الأمريكى رداً على خطابه من أسيوط، والفجالة، وبنى سويف، وطنطا، تصف الأوضاع فى كل مكان من هذه الأماكن وذلك كما يلى:

*** جاء فى تقرير أسيوط:**

«إن الإحتياطات قد أتخذت من جانب المسئولين والحكام فى الأقاليم لتهدئة حالات الكراهية التى ظهرت مؤخراً، خاصة فى الأسبوعين الماضيين وبالذات فى أعقاب إغتيال رئيس الوزراء. ومازالت هناك بعض الفوضى تجتاح بعض الأماكن، فى الوقت الذى تتخذ فيه بعض الإحتياطات حتى لا تزداد إشتعالاً. وقد وصلتنا أخبار عديدة فى الأيام القليلة الماضية عن أشخاص مهددين بالقتل، لكننا لم نسمع، فيماعدا واحدة فقط بعيدة عن منطقتنا، إن هوجم أى من هؤلاء المهددين، وأن الحالة هادئة تماماً. على أن الكلمات المعادية للإنجليز قد إزدادت حدتها عما كانت عليه من قبل، ونعتقد أن المتاعب ستعود مرة أخرى، إذا لم تضع السلطات يدها على هؤلاء المثيرين للشغب، خاصة أولئك المتعصبين من مصورى الصحف، التى يقرؤها ويناقش محتواها أعداداً هائلة من الجهلاء الذين يستمعون إلى طرف واحد فقط، وأصبحوا ممتلئين لكراهية التعصب لكل ما هو أجنبى. وفى حالة وجود أحد الزعماء الدينيين، تزداد فترة «الحرب المقدسة»، ويكون ذلك فى دائرة محلية، وليس بصفة عامة. وقد وصلتنا أنباء هنا، تقول أن زعماء الحزب الوطنى فى القاهرة قد دعوا أفراد الحزب فى جميع المناطق لعقد مؤتمر إسلامى كبير. ونعتقد أن هذه الدعوة جادة».

*** كما جاء فى تقرير عضو البعثة فى الفجالة مايلى:**

«رداً على خطابكم (يقصد القنصل الأمريكى)، للإستعلام عن الشعور القومى لدى السكان، أود أن أشير إلى أن أغلب إتصالى كان مع عينات من المسيحيين، ووجدت أن الإتجاه العام كان عدائياً من جانب قطاع من المسلمين نحو هؤلاء المسيحيين، وأن هذا العداء قد زاد زيادة ملحوظة نتيجة للأحداث الأخيرة».

*** ومن بنى سويف أرسل عضو البعثة التبشيرية يقول:**

« أن هناك إجماعاً عاماً على كراهية العناصر المسيحية، حقيقة أنه لا توجد أيه

فوضى أو اضطرابات حتى الآن فى منطقتنا، لكننا سمعنا عن وجود تهديد عظيم للأقباط فى الأرياف المحيطة بنا، من جانب المسلمين، والذى سينفذ ضدهم إذا ما أعدم الوردانى، وبطبيعة الحال توجد كراهية كبيرة للإنجليز، خاصة من جانب الجرائد الإسلامية. ونحن هنا لم نصادف أية متاعب وجميع العناصر تعاملنا بالأدب. لكننى أعتقد أنه ستنشأ مثل هذه المتاعب إذا تهاونت الحكومة. ويعتقد الكثيرون أن ما أصاب الإنجليز جاء نتيجة لموقف الحزب الوطنى، **وأظن أنه لو استطاع الوردانى الهروب بأى كيفية**، فإن ذلك سيقود الأوضاع الحالية إلى حافة الهاوية».

*** كما أرسل عضو البعثة التبشيرية فى طنطا يقول:**

« أستطيع أن أقرر لكم أن الوضع الحالى لم يسبق له مثيل، ولم يصادفنى شبيه له على مدى العشرين عاماً التى قضيتها بين المصريين. . فى المنازل، وفى القطارات، وفى المقاهى، وفى النوادى، كل أصدقائى متفقون معى على أن الحالة لم تكن أبداً أسوأ مما هى عليه الآن منذ **عصيان عرابى**، وتعتبر طنطا مرتعاً خصباً لأى تعصب، وأى إثارة كفيلة بإشتعالها كما كانت أيام عرابى بشكل مخيف **ماذا نفعل؟ - لا أدرى!**».

وتوضح نصوص الخطابات السابقة مدى العلاقة الوثيقة بين البعثات الدبلوماسية والإرساليات التبشيرية للحد الذى يعتمد فيه القنصل الأمريكى على قياس مشاعر المصريين، ومعرفة المعلومات المختلفة من أعضاء البعثة التبشيرية المتشرين فى محافظات مصر. وعلى الجانب الآخر توضح العبارات المستخدمة من قبل المرسلين عدة أمور منها :

- الحرص على وصف الوضع بشكل دقيق.
- طلب المشورة.
- تقديم بعض التوصيات.
- تبنى النظرة الغربية حيال المواقف الوطنية المصرية مثل وصف ثورة عرابى بعصيان عرابى.
- التحذير من بعض الأمور وإنعكاس ذلك على الواقع.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن الجزم بأن رجال الإرساليات كانوا ينفذون السياسات الإستعمارية لذا فإنه لم يكن غريباً أن نجدهم يقفون فى الصف المعادى للحركة الوطنية، ويستحضر د. وليم سليمان قلادة الكثير من الإستشهادات التى وردت فى مذكرات المرسلين التى تؤكد إنحياز المرسلين الدائم للإستعمار. فها هو أندرو واطسون يعبر عن فرحته "لضرب الأسطول الإنجليزى مدينة الاسكندرية فى يوليو ١٨٨٢. بل ويتضاعف هذا الفرح حين يصف واطسون دخول الإنجليز القاهرة وسيرهم فى شوارعها. وكان الرجل يؤمن بضرورة الإحتلال البريطانى لمصر ولم يوافق على أراء اللورد دوفرين التى تقول أن مصر طفل يحتاج إلى المساعدة، بل كان يرى هذا البلد رجلاً مكتملاً يعرف جيداً الخير من الشر، ولكنه إعتاد على عمل الشر حتى أحبه وصمم على مواصلة إرتكابه"[١٦]. لذا فقد وجب ردعه، وعليه يجب التخديم على السياسات الاستعمارية.

فى نفس الوقت لابد من تذليل أى عائق قد يقف أمام تنفيذ الاستراتيجيات الغربية وقد مثلت الكنيسة القبطية الوطنية العائق الأكبر وعليه كان هناك تحركاً دؤوباً لتفكيك الكنيسة القبطية وتحويل أبناءها، وفى هذا يقول تشارلز واطسن، أول مدير للجامعة الأمريكية بالقاهرة، لابد من "التفتيت الكامل لهذه الكنيسة العتيقة"[١٧] "... by the complete disintegration of this ancient historic Church..." ويوجز أبو سيف يوسف القول حول دور الإرساليات التبشيرية فى الآتى:

> "قادت، الإرساليات، أشد الهجمات المخططة والمنظمة وأعنفها تأثيراً على الكنيسة القبطية"[١٨].

خلاصة القول فلقد كانت الهجمة التبشيرية على مصر مرحلة من مراحل عملية الالحاق - التجزئة هدفت إلى أمرين:

- النفاذ إلى داخل الكنيسة الوطنية ومحاولة تفكيكها من الداخل وإقتناص أعضائها.
- ضرب العلاقة بين المسلمين والأقباط من خلال إثارة الجدال الدينى بينهما.

١٦- وليم سليمان قلادة، الكنيسة المصرية...، ص٣٠.

١٧- Charles Watson, In The Valley of Nile, A Survey of the Missionary Movement in Egypt, N. York, 1908, p.221

١٨- أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧، ص ١١٤.

ثالثاً : مرحلة الإحتلال البريطاني واستراتيجية حماية الأقليات وتدويل مصر :

لم يكن الإحتلال البريطانى الفعلى لمصر، والذى تحقق فى يوليو ١٨٨٢، سوى تكليل لجهود طويلة لحصار مصر إقتصادياً وذلك بالتواجد الفيزيقى للبريطانيين على أرض مصر. فالإحتلال البريطانى يمكن أن نحسبه "خاتمة مرحلة إستعمارية وبداية مرحلة جديدة من مراحل الإستعمار، خلع فيها رجال المال ملابسهم المدنية ولبسوا اللباس العسكرى"[١٩]. بلغة أخرى لقد كان الإستعمار الإنجليزى بمثابة التكريس السياسى لإستعمار إقتصادى تعمقت جذوره على مدى زمن طويل، وذلك من خلال: الإمتيازات الأجنبية، ورؤس الأموال الأجنبية والديون. والقارئ للمسار التاريخى الذى تحقق فيه الإستعمار الإقتصادى يمكن أن يلاحظ توفر رؤية متكاملة تهدف لتحقيق السيطرة الإقتصادية، ويصف لنا عبد العظيم رمضان مضمون هذه الرؤية بأنها تتسم بثلاثة مظاهر كما يلى[٢٠]:

"**المظهر الأول**: الديون التى نشأت عن القروض المالية فى عهدى سعيد وإسماعيل، وهى التى أدت إلى تدخل الدول الإمبرالية فى أمور مصر السياسية على النحو الذى أسفر عن وقوع الإحتلال العسكرى البريطانى فى عام ١٨٨٢، كما أدت إلى إستمرار الرقابة الدولية على شئون مصر المالية ممثلة فى صندوق الدين الذى كان مراقباً للإرادات وقابضاً على توجيه سياسة الضرائب العقارية ومتصلاً بالميزانية إتصالاً وثيقاً وحارساً على الدولة يراقب تنفيذ الإتفاقات والمراسيم والبروتوكول والفرامانات وبإختصار كان له حق التشريع والقضاء ما بقى الدين العام. **والمظهر الثانى**: تملك الأراضى الزراعية فى مصر، وهذا أسفر عن تملك الأجانب لحوالى ١٢٫٥ فى المائة من مساحة الأراضى الزراعية، وحتى كادت هذه المساحة تصل إلى نصف الأراضى الزراعية. **أما المظهر الثالث**، فهو الإحتكارات الأجنبية فى مجال الصناعة والتجارة والمال".

١٩- فوزى جرجس، دراسات فى تاريخ مصر السياسى منذ العصر المملوكى، دار النديم، ١٩٥٨، ص٩٢.

٢٠- عبد العظيم رمضان، صراع الطبقات فى مصر ١٨٣٧-١٩٥٢، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٨، ص ٣٤ و ٣٥.

واقع الأمر، صار البريطانيون بتواجدهم الفعلى على أرض مصر، وبماتمثله من أهمية إستراتيجية فى المنطقة، تجسيداً نموذجياً لعلاقة الغرب بالمنطقة من حيث تحقيق المصالح الغربية العليا الإقتصادية فى المقام الأول. وقد أوجز اللورد كرومر هذه المصالح بالنسبة لمصر فى الآتى:

"إن سياسة الحكومة تتلخص أولاً فى تصدير القطن إلى أوروبا، على أن يدفع القطن ضريبة تصدير مقدارها ١٪، وثانياً فى إستيراد المنسوجات القطنية من الخارج، على أن تدفع ضريبة الواردات وقدرها ٨٪، وليس فى نية الحكومة أن تعمل على غير هذا وأن تحمى صناعة القطن المصرى لما فى ذلك من ضرر ومخاطر" - وقال أيضاً "لما كان القطر المصرى قطراً زراعياً بالطبع فلابد أن تكون الزراعة همه الأول.. وكل تعليم صناعى يفضى إلى إهمال حراثة الأرض ويقلل من ميل الأهالى إلى الزراعة إنما يعد مصيبة على الأمة"(٢١).

تعكس مقولة كرومر السابقة رؤية الإحتلال البريطانى للدور الذى يجب أن تلعبه مصر بأن تكون بلداً زراعياً تخدم مصالحه فى المقام الأول حيث جعل من مصر "مزرعة قطنية واسعة، تزرع له القطن ليشتريه بالقناطير، ثم ينسجه ويعيد تصديره بالأمتار"(٢٢). فى نفس الوقت كان هدف السيطرة على قناة السويس من الأمور الإستراتيجية الهامة للإحتلال البريطانى حيث كان للبريطانيين مصلحة مزدوجة فى قناة السويس؛ "**مصلحة تجارية**، نظراً لأن نسبة ٨٢ فى المائة من التجارة عبر القناة كانت إنجليزية، **ومصلحة سياسية**، نظراً لأن القناة تعد الطريق الرئيسى إلى الهند، وسيلان، والمضايق وبورما البريطانية، حيث يعيش ٢٥٠،٠٠٠،٠٠٠ من البشر تحت الحكم البريطانى، وإلى الصين... وإلى المستعمرات الإمبراطورية فى استراليا ونيوزيلاندا"(٢٣).

ورغم الأحكام الإقتصادى الذى بدأ بسنوات طويلة لمصر، إلا أن هذا لم يمنع أن يتم

٢١- فوزى جرجس، م.س، ص ٩٢.

٢٢- فوزى جرجس، م.س، ص ٩٣.

٢٣- جون مارلو، تاريخ النهب الإستعمارى لمصر ١٧٩٨-١٨٨٢، ترجمة عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦، ص٣٧٤.

تدبير حادثة تتيح تبرير الإحتلال البريطانى لمصر، وليس أفضل من أن تكون الحادثة ذات طابع طائفى، وبالفعل تم التخطيط لما عرف تاريخياً «بمذبحة الإسكندرية»، وهى المذبحة التى حدثت فى يونيو ١٨٨٢ والتى تمت بتدبير من "الخديو ومحافظ الاسكندرية عمر باشا لطفى"[٢٤] . لقد كانت الشهور السابقة على هذه الحادثة تعكس قدراً من الملابسات والتعقيدات التى شهدتها مصر تفاعلت فيما بينها لتصب فى إتجاه وحيد هو تسليم مصر إلى الإنجليز.

فالوضع فى مصر كان يشهد ثورة عارمة على حاكم مصر، ومخططات دولية للإستئثار بمصر بدأت بما سمى «بتدويل المسألة المصرية». بيد أن إنجلترا كانت قد قررت أن تحتل مصر منفردة خاصة مع صعود المد الوطنى فى مواجهة حكم توفيق الذى وصف بالخائن، كذلك التبعية للباب العالى. والتقت رغبة الخديو فى البقاء على كرسى الحكم مع خطة إنجلترا فى إحتلال مصر حيث أن "هيجة صغيرة تقع بمصر إنما هى ضالة السياسة البريطانية"[٢٥] . وفى ٣١ مايو ١٨٨٢ حذر السير أدوارد ماليت الحكومة البريطانية بأن الصدام قد يحدث فى أية لحظة بين المسلمين والمسيحيين، وفى يوم الأحد ١٠ يونيو ١٨٨٢ وقعت الواقعة التى تنبأ بها أو مهد لها السير أدوارد ماليت، وهى «مذبحة الاسكندرية» التى إتخذتها إنجلترا ذريعة لإحتلال مصر، ويورد د. لويس عوض تفاصيل هذه الواقعة كمايلى :

«فى نحو الساعة الثانية بعد الظهر وقع الشجار الشهير بين الحمّار المصرى والمالطى فى زقاق قرب ما كان يسمى «قهوة القزاز» بآخر شارع بحرى بك عند تقاطعه مع شارع إبراهيم الأول (وهو إمتداد شارع السبع بنات) الذى يبدأ من ميدان محمد على أى المنشية وينتهى قبيل قسم بوليس اللبان عند إلتقائه بشارع بحرى بك ثم يستمر باسم شارع إبراهيم الأول. فقد إستأجر أحد المالطين حماراً من الحمّار السيد العجان وأخذ يطوف به من قهوة إلى أخرى صبيحة النهار حتى إنتهى إلى خمّارة قريبة من قهوة القزاز بالقرب من قسم بوليس اللبان بآخر شارع السبع بنات. ولما طالبه الحمّار بالأجر دفع المالطى قرش صاغ فقط.

٢٤- تيودور روشتين، تاريخ المسألة المصرية ١٨٧٥-١٩١٠، (ترجمة كتاب خراب مصر) ترجمة عبد الحميد العبادى ومحمد بدران، دار الوحدة، ط٢، ١٩٨١، ص ١٤٥.

٢٥- روشتين، م. س.، ص ١٤٥.

ولما جادله الحمّار فى قلة القيمة طعن المالطى المصرى بسكين فقتله وتجمهر الناس ليمسكوا بالقاتل ولكنه فر إلى بيت يسكنه مالطيون. فثارت نفوس الناس وأخذوا يعتدون على الأوروبيين بصفة عامة بالعصى والهراوات وأخذ المالطيون واليونانيون الساكنون بالقرب من مكان الحادث يطلقون النار على المصريين من النوافذ والأبواب وشهد چان نينيه Jan Ninet السويسرى الذى شهد الحادث وكتب كتاباً عن «عرابى باشا» أنه سمع الناس تنادى فى الشوارع «جاى يا مسلمين! جاى! بيقتلوا إخواتنا»، ويقتلون من يلقونهم من الأفرنج. وأن الدهماء نهبت الدكاكين فى شارع السبع بنات. ثم إمتد الهياج بحسب ما يسرد الرافعى من شارع السبع بنات إلى الشارع الإبراهيمى وإلى شارع الهماميل وشارع المحمودية وجهة الجمرك والمنشية وشارع الضبطية (رأس التين) وغيرها وكان الأجانب يطلقون النار على المصريين من نوافذهم فقتل من الطرفين عدد كبير. وقد لجأ قسم اللبان إلى السير تشارلز كوكسون قنصل إنجلترا فى الإسكندرية لإخراج المالطى القاتل من مخبئه بإعتباره رعية إنجليزية ... وأيا كان الأمر فهناك حقيقة هامة ينبغى أن نذكرها فى كل ذلك وهى أن المالطى قاتل الحمّار المصرى كان شقيق خادم السير تشارلز كوكسون. . حقيقة ثانية ينبغى أن نذكرها، وهى أن چان نينيه ذكر فى كتابه «عرابى باشا»: أن تقارير خفر السواحل يؤيدها بعض ذوى الضمائر السليمة من الأوروبيين أثبتت أن الأسلحة والذخائر كانت ترد من الأسطول البريطانى وتنزل إلى البر عدة مرات، وتُرسَل إلى القنصلية الإنجليزية ... وقد كان السير كوكسون يقول للرعايا البريطانيين وهو يبتسم إبتسامة ذات معنى: عليكم أن تتسلحوا قدر ما تستطيعون لتحموا أنفسكم بأنفسكم ...»[٢٦].

وعلى أثر هذه الحادثة أخذت إنجلترا تُشهر بمصر، وتصور مذبحة الاسكندرية على أنها مذبحة ذات طابع طائفى لتأليب الشعور المسيحى الأوروبى على الثورة العرابية وإعطاء

٢٦- لويس عوض، تاريخ الفكر المصرى الحديث: من عصر إسماعيل إلى ثورة ١٩١٩، المبحث الأول: الخلفية التاريخية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، صفحات ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧.

الإنطباع بأهمية الدور البريطاني في إنضباط مصر من جهة، وتبرير التدخل الإنجليزي المسلح من جهة أخرى. الأمر الأكثر فجاجة من ذلك وقوف جلادستون في مجلس العموم البريطاني، في إطار تبريره لقرار إحتلال مصر، يقول "علينا أن نقيم حكم القانون في مصر مقام العنف العسكري سواء بالإشتراك مع الدول الكبرى الأخرى إذا أمكن، أو بمفردنا، إذا تطلب الأمر. وراح يلطف الأمر على مؤيديه من الليبراليين والراديكاليين، الذين أزعجهم منظر حكومة الأحرار وهي تتبع سياسة إمبريالية، في وقت كانت كلمة الإمبريالية ماتزال مصطلحاً بذيئاً بين الليبراليين الحقيقيين، فذكر أن التدخل البريطاني سوف يكون وسيلة يحقق بها للشعب المصري الأمل في دساتير حرة"[٢٧].

يلاحظ بالطبع التناقض بين الخطاب السياسي الموجه للبريطانيين والذي يعلي من قيم الديمقراطية والليبرالية وإعمال القانون ويبرر التدخل البريطاني في شئون مصر وذلك بهدف تحضرها، وفي نفس الوقت يمهد للإستئثار الفردي بمصر.

وهكذا أمكن إحتلال مصر وكانت الحجة «حماية المسيحيين»، ويشير لويس عوض "إن إستئثار إنجلترا بقناة السويس، الدولية الاستثمار الدولية الوضع، كان سيستفز بقية الدول الأوروبية الأخرى ذات المصالح فيها وفي مقدمتها فرنسا، وكان سيقضي إلى تعدد الأساطيل والجيوش الأوروبية الخارقة للقنال، أما الدفاع عن «المسيحيين»، فيمكن لإنجلترا أن تنفرد به وبذلك تنفرد بإحتلال مصر"[٢٨] والثابت أنه لم يرد ذكر أي إعتداء وقع على أقباط مصر في كافة التقارير والبرقيات التي خرجت من مصر إلى الحكومة البريطانية أثناء أو بعد المذبحة، فلقد كان الأمر كله محصوراً بين المصريين والأوروبيين. إلا أنه يبدو أن حماية المسيحيين/ الأقليات كانت الذريعة التي مكنت إنجلترا من إحتلال مصر بل صارت ذريعة دائمة للبقاء في مصر على مدى سنوات الإحتلال السبعين أو إستراتيجية دائمة ثابتة له دعمها باستراتيجية أخرى يمكن تسميتها باستراتيجية «تدويل مصر». وسوف نحاول إلقاء الضوء على هاتين الإستراتيجيتين بتركيز وذلك كمايلي:

٢٧- چون مارلو، م. س.، ص ٣٧٥.
٢٨- لويس عوض، م. س. ذ، ص ٢٢٧.

١- إستراتيجية الحماية الدينية للأقليات :

كما ذكرنا إعتمدت بريطانيا لتبرير وجودها الدائم فى مصر بالسعى إلى حماية الأقليات فيها متخذة من ذلك سبباً للتدخل المستمر في شئون مصر الداخلية، ويذكر المستشار طارق البشرى أنه "إذا كانت مصر لا تعرف فروقاً قومية ولا لغوية بين أهلها، فلم يكن أمام بريطانيا إلا الفروق الدينية تحاول الإرتكاز عليها"[٢٩]. وعلى هذا الأساس عمل الإحتلال البريطاني على تكريس ذلك من خلال العديد من الممارسات: تارة بتحفيز الأقباط ضد المسلمين، وتارة بتأليب المسلمين ضد الأقباط. ودوماً كانت قضية حماية الأقليات واحدة من القضايا التى عنى الإحتلال البريطانى على إستغلالها خلال سنوات وجوده فى مصر. فمثلاً وفى إطار إضطرار الإنجليز بعد ثورة ١٩١٩ إلى الإعتراف بالتحفظات الأربعة المشهورة التى تضمنها تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وهى:

- حماية المواصلات البريطانية.
- الدفاع عن مصر والسودان.
- حماية المصالح الأجنبية فى مصر.
- حماية الأقليات.

وهكذا يتأكد مع الوقت مدى أهمية مبدأ «حماية الأقليات»، وضرورة أن يتضمن فى كل تفاوض تدخل فيه مصر مع إنجلترا من جهة، كذلك التشديد على إستخدامه من قبل إنجلترا الضمان بقاء إستمرارها والحفاظ على مصالحها الإقتصادية والسياسية فى مصر. ويذكر طارق البشرى، أن حماية الأقليات هو "أهم مبرر يصلح عملياً للتدخل فى أخص خصائص السياسة المصرية الداخلية"[٣٠]. فعلى سبيل المثال وليس الحصر، فإنه وفى أثناء، مفاوضات عدلى - كيرزون عام ١٩٢١ قدم الإنجليز مشروع معاهدة جاء فصلها العاشر بعنوان «حماية الأقليات»، ونصت المادة (٢٤) منه على مايلى:

٢٩- طارق البشرى، المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص١٢٤.

٣٠- طارق البشرى، م. س.، ص ١٢٨.

الجانبية ومع إحياء اللغات المختلفة "[٣١] . ويلاحظ أن تعبير «فى القانون وفى الواقع» الوارد فى المادة ٢٦ قد تم التحفظ عليه تماماً كما حدث عند ورد «بلفظه» فى مشروع دستور ١٩٢٣ ، لما تفتحه لفظة «فى الواقع» من تدخل فى حياة المصريين اليومية .

وعلى الرغم من أن الإنجليز قد رفعوا شعار حماية الأقليات، إلا أن الثابت تاريخياً هو استبعاد الأقباط من الوظائف الكتابية والحسابية حيث قضوا على إحتكار الأقباط لبعض الوظائف، فلقد سعى الإنجليز إلى ضرب التآلف والوحدة بين مكونى الجماعة المصرية : المسلمون والأقباط، ذلك أنه طالما أن العلاقة بينهما كانت على حالتها الطبيعية فثمة الركيزة المضمونة لنهضة الكيان المصرى، وهو ما كان يقف فى طريق تحققه الإحتلال البريطانى . ويقول د. وليم سليمان قلادة: "تم تنفيذ المخطط الإنجليزى بإتخاذ إجراءات تمس مصالح أحد مكونات الجماعة، ولكن بحيث تنسب هذه الإجراءات إلى فعل المكون الآخر، حينئذ يتبدد التآلف على مستوى القاعدة الشعبية، ويظهر الحكم بين الفريقين المتنازعين "[٣٢] . لقد إعتمد المخطط الإنجليزى على إستبعاد الأقباط من المواقع الإدارية التى يحتلوها والترويج بأن المسلمين هم الذين سوف يحلون محلهم، ولكن يلاحظ أنه فى الواقع العملى لم يحصل حتى المسلمين على ما كان يعهد له الإنجليز، وإنما حصد هذه الوظائف "الشوام . . وقد كان غرض كرومر هو الإستفادة من هجرة أهل الشام الهاربين من سيطرة وإضطهاد السلطان عبد الحميد للإشادة بالإنجليز "[٣٣] ، وخلق منافسة بينهم وبين أهل البلاد أقباطاً كانوا أم مسلمين. ويفصل طارق البشرى آلية الإحتلال البريطانى فى تجزئة الجماعة الوطنية خاصة فى مجال يمس حياة الناس اليومية فى عملهم ورزقهم فيقول:

"تعمل السلطة البريطانية من خلال الحكومات المصرية التابعة لها، على أن تستبعد الكثير من القبط من وظائفهم بالتدريج، وأن تثير فى العناصر الحاكمة من أتباعها المسلمين معايير «العدالة الإنجليزية» التى أشار إليها كرومر،

٣١- طارق البشرى، م. س.، ص ١٢٩ .

٣٢- وليم سليمان قلادة، العلاقات الإسلامية - المسيحية فى الواقع المصرى: المفهوم الأساسى فى الماضى والحاضر والمستقبل، فى العلاقات الإسلامية - المسيحية: قراءات مرجعية فى التاريخ والحاضر والمستقبل، (مجموعة كتاب)، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ١٩٩٤، ص ٣١٣ .

٣٣- مصطفى النحاس جبر يوسف، سياسة الإحتلال تجاه الحركة الوطنية ١٩٠٦-١٩١٤ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥، ص٩٩ .

والإحساس بالفوارق الدينية، وحق الأغلبية فى المناصب الرئيسية ، مع تقدير أن هذه السياسة ستلتصق تلقائياً بالحكومة المحلية المسلمة، وبهذا يتخلص الإنجليز من العنصر القبطى جزاء ما لم يبد من صداقة لهم، ويعتمدون على جاليات وأقليات أخرى من الشوام والبروتستانت وغيرهم. ومع الزمن تثور مشكلة إضطهاد القبط أو «إستبعاد القبط» وتبادل ردود الفعل العشوائية وغير العشوائية، وينمو الإحساس الذاتى لدى كل من القبط والمسلمين، مع العمل على جذب بعض عناصر القبط إليهم. ثم تثور المسألة فتتدخل السلطة البريطانية لعلاجها لصالح القبط لتظهر بمظهر من يحميهم من المسلمين"[٣٤].

لقد كانت علاقة الإنجليز بالقبط علاقة أقل ما توصف بها أنها علاقة فاترة، فدائماً كان يردد كرومر بأن الأقباط لم يرحبوا بالإحتلال الإنجليزى وأن السياسة البريطانية بادلته ذات الموقف، الأمر الذى جعل الأقباط يعتمدون على قدراتهم الخاصة. وقد استمر هذا الوضع دون تغيير حتى تأميم الشركات والبنوك الأجنبية فى مصر بعد ثورة ١٩٥٢ ، فمثلاً عندما تم تأميم البنك العقارى المصرى عام ١٩٥٦ وجد "أن إجمالى العاملين فى البنك من الموظفين ١٢٠ فرداً من بينهم إثنان فقط من المسلمين، أولهما - كان موظف تسهيلات جوازات والآخر - كان بدرجة وكيل البنك لكن كل عمله تخليص أعمال البنك مع وزارة المال. ومثلهما من الأقباط. وببحث سياسة التعيين فى البنك وجد أن الأولوية الأولى للفرنسيين، والثانية للعناصر الكاثوليكية من غير المصريين والموارنة فى المقام الأول، والأولوية الثالثة لليهود، والرابعة للأقباط الكاثوليك"[٣٥].

يمكن القول أن الدعوة التى رفعها الإحتلال الإنجليزى «لحماية الأقليات»، لم تتجاوز حدود الدعوة، حيث رافقها ممارسات عملية تتناقض معها. وليس من قبيل الصدفة أن تكون الفترة التى تلت الإحتلال البريطانى مليئة بالإضطرابات والأزمات على كل المستويات وبين كل فئات الشعب المصرى وكانت الأزمة الطائفية وأحداث الشقاق بين المسلمين والأقباط هى الأزمة الأبرز والتى وصلت ذروتها فى الفترة ما بين عامى ١٩٠٨

٣٤- طارق البشرى، م. س. ذ، ص١١٤.

٣٥- إسماعيل صبرى عبد الله، الأقباط والقومية العربية، مناقشات ندوة المستقبل العربى، مجلة المستقبل العربى عدد ٣٣، نوفمبر ١٩٨١، ص ١٩٢ و ١٩٣.

و١٩١١ ، وشهدت تأسيس أحزاب على أسس دينية وإغتيال بطرس باشا غالى وأخيراً إنعقاد المؤتمر القبطى ثم المؤتمر الإسلامى (المصرى) . لقد كانت الدعوة إلى حماية الأقليات إستراتيجية هامة جداً بالنسبة إلى دعم إستقرار الإحتلال البريطانى أكثر فأكثر . على أنها لم تكن الإستراتيجية الوحيدة التى أتبعتها سلطة الإحتلال فكان هناك ما يمكن تسميته بإستراتيجية التدويل .

٢- إستراتيجية تدويل مصر :

وهى الإستراتيجية الثانية التى لجأ إليها الإحتلال البريطانى ، وتأتى هذه الإستراتيجية فى سياق غاية فى التعقيد والتركيب ، فلقد كان الإنجليز يسعون للسيطرة الكاملة على مصر ولكنهم إصطدموا بالإمتيازات الأجنبية التى كانت ممنوحة للعديد من الدول الأوروبية الأخرى ، ولما كانوا يبغون الإستئثار كاملاً بمصر وبالتالى إعادة بناء المستويات الإدارية المتنوعة لجهاز الدولة المصرى على النحو الذى يتوافق مع أهدافهم فإنهم شرعوا فى مواجهة هذا الأمر خاصة وأنهم ظلوا وعلى مدى السنوات العشر الأولى من عمر الإحتلال غير قادرين على تحقيق هدفهم بالسيطرة الكاملة على مقدرات مصر . لذا إقترح كرومر تكوين «جهاز تشريعى مصرى» وذلك "بإنتخاب هيئة مختلطة أجنبية تختار الحكومة المصرية بعضها ويختار أصحاب المصالح الأجنبية البعض الآخر ، حيث يتراوح العدد ما بين ٢٥ و٣٠ عضواً على ألا يكون لدول أجنبية سوى عدد معين ، وأن يكون لبريطانيا فى هذه الهيئة من يمثلها من الموظفين الإنجليز فى مصر ، وتعرض على هذه الهيئة القوانين التى تسرى على الأجانب ، وأقترح ألا تكون قراراتها نافذة إلا بتصديق الحكومتين المصرية والإنجليزية ... وأقترح الإبقاء على الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين مع خلق مجلس جديد يتكون من رعايا الدول صاحبة الامتيازات الأطراف فى المحاكم المختلطة ... وإقترح أن يكون تمثيل الأجانب فى هذا المجلس حسب المصالح المحلية فى مصر لا حسب الرعوية الوطنية للأجنبى "[٣٦] .

ويتضح لنا مما سبق أن كرومر كان يهدف إلى ربط الأجنبى المقيم فى مصر بمصالحه مرتبطاً

٣٦- طارق البشرى ، م . س . ، ص ١١٨ و ١١٩ .

بالولاء لهذه المصالح، وهو الأمر الذى يدعم تبعية هؤلاء الأجانب بإختلاف إنتماءاتهم إلى بريطانيا.

إن فكرة كرومر إنما تعكس خبث السياسة البريطانية، فهى من جانب، وحسب البشرى، "تعمل على صهر الرعايا الأجانب القاطنين فى مصر فى مجموعة سكانية منعزلة على نحو ما عن دولهم الأم وأوطانهم الأصلية، ومرتبطة فى مصر بسلطة الإحتلال البريطانى"(٣٧). ومن جانب آخر، إنما تفتت الجماعة المصرية "بإقحام أجسام غريبة تشوه تجانسها وتطمس خصوصيتها وتقف حائلاً دون وحدتها. فلديه (أى كرومر) أن مصر ليست أمة أو جماعة سياسية متميزة، بل هى: «جماعة دولية» تتكون من مجموعات شتى من السكان لا تضمهم وحدة: المسلمين والمسيحيين، والأوروبيين والآسيويين والبدو ..."(٣٨). وتكرس هذه الفكرة عدم تجانس المجتمع المصرى فما هو إلا خليط من الأجناس والجماعات ليس لأى منها وجه أصالة على غيرها وليس من رابط وطنى يجمعها. وإنطلاقاً من هذه التصورات تم تكريس تعبير «مصر الدولية» وتفريغ الجماعة المصرية من أى مضمون وطنى وقومى، فنجده يتفادى ذكر «المصريين» والهدف هو تفتيت الجماعة الوطنية إلى جماعات صغيرة لا يربطها رباط وطنى واحد. بل أكثر من ذلك فلقد كتب كرومر إلى كتشنر يقول له: "بالنسبة لأى تمثيل حقيقى للشعب المصرى، تمثيل يمكن إلى درجة ما أن يحل محل الحكم الشخصى، فإنه من المحتمل أن يكون أكثر الأشياء حكمة فى هذه الفترة، هو أن تترك هذه المسألة كلها... إن الـ[illegible]ـن الوطنى فى مصر - بالمعنى الذى يستعمل فيه هذا التعبير عامة - هو محض سخافة، وذلك يرجع إلى سبب جد طبيعى وكاف، وهو أن المصريين ليسوا أمة، وأنه بقدر ما يستطيع المرء الآن أن يتنبأ، فلايبدو أنهم سيكونون أمة فى أية ظروف خلال مدى حياة أى شخص يعيش الآن. وإنما هم تراكم عشوائى من عدد من العناصر المتنوعة"(٣٩).

بالطبع يتضح مدى العجرفة والحدة التى يتم التعامل بها مع الجماعة الوطنية المصرية، ولكن يبدو أن رؤية كرومر المبكرة حول تدويل مصر هى السياسة التى أخذت بها بريطانيا

٣٧- طارق البشرى، م. س.، ص ١١٩.
٣٨- وليم سليمان قلاده، م. س.، ص ٣١٢.
٣٩- طارق البشرى، م. س.، ص ١٢٣.

عملياً بعد بداية الحرب العالمية الأولى، أى فى عام ١٩٢٤، حيث أعلنت الحماية على مصر، وأصبحت بذلك مصر فعلياً وقانونياً دولة غير مستقلة، وبدء فى إعادة هيكلة النظم المصرية بما يتناسب مع نظام الحماية البريطانية وإحكام السيطرة كاملاً على مصر. ويلاحظ أنه فى أثناء هذه الفترة أى بين تصورات كرومر ووضعها موضع التنفيذ العملى فإننا نجد أن كلاً من المؤتمرين القبطى والإسلامى ورغم رفضهما مبدأ التمثيل الطائفى رفضاً قاطعاً، إلا أننا نجد سلطات الإحتلال البريطانى تؤسس كيانات تقوم على مبدأ التمثيل الطائفى، ويعلق طارق البشرى "الملاحظ أن تقرير مبدأ التمثيل الطائفى، لم يكن مقصوداً به فقط تأكيد التفرقة بين القبط والمسلمين وغيرهم، ولكنه كان أيضاً تقريراً لازماً... لتأكيد سلطة الحكم الإستبدادى وتبرير وجوده... وبهذا تتأكد التفرقة الطائفية من جهة، ويتأكد إحساس كل نائب بإنتمائه إلى جماعة محددة متميزة لا إلى الجامعة الوطنية العامة..."[٤٠].

وهكذا عمل الإحتلال البريطانى على تعميق التجزئة بين مكونى الجماعة الوطنية المصرية مستمراً فى النهج ذاته الذى أتبعه الغرب فى علاقته بنا.

٤٠- طارق البشرى، م. س.، ص ١٢٢.

رابعاً : مرحلة غرس الكيان الصهيونى وتكريس الولايات المتحدة الأمريكية قوة عظمى واستراتيجية التفتيت والغزو من الداخل :

لقد كانت الحركة الصهيونية العالمية على علاقة وثيقة بمصالح الرأسمالية الإستعمارية الأوروبية ثم الأمريكية فيما بعد، وتشير وثائق عديدة إلى الدور الذى لعبته القوى الإستعمارية العالمية، الإنجليزية والفرنسية ثم الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك، فى تعبيد الطريق نحو زرع «كيان إستيطانى» صهيونى فى قلب المنطقة العربية بهدف فصل شرقها عن غربها من جانب، ويغطى سيطرتها على المنطقة الممتدة بين الفرات والنيل من جانب آخر، كل ذلك ليكون هذا الكيان إمتداداً غربياً فى قلب المنطقة ينفذ المهام التى يكلف بها والتى تصب فى إتجاه إحكام السيطرة وتحقيق المصالح الإستراتيجية الغربية. لذا لم تكن صدفة أن تستقر إسرائيل فى المنطقة فى لحظة تاريخية كانت فيها القوى الإستعمارية التقليدية (الإنجليزية والفرنسية) تعيد تقسيم المنطقة فيما بينها إبان وبعد الحرب العالمية الأولى، فكانت إتفاقية سايكس - بيكو فى مايو من سنة ١٩١٦. ويقول وجيه كوثرانى: "كانت بريطانيا تعمل على إستخدام كل المعطيات وكل تناقضات الوضع العالمى والعربى فى مصلحتها، كانت الحركة الصهيونية النامية تقدم بدورها لبريطانيا معطى ينبغى الإستفادة منه. ففى نوفمبر ١٩١٤ إتصل «هربرت صموئيل» أحد زعماء الصهيونية، بوزير خارجية حكومة لندن «إدوار جراى»، وحثه على تبنى دولة يهودية فى فلسطين «تكون حليفة لبريطانيا وعلى مقربة من مصر ومن قناة السويس»، وأن يسعى للحؤول دون قيام دولة عربية مستقلة فى سورية والعراق لأن مستقبل تحقيق الدولة اليهودية يتوقف على مدى قوة جيرانها العرب أو ضعفهم. وقد مال جراى إلى قبول هذا المشروع وتم الإتفاق بينه وبين اللجنة الصهيونية بلندن على ألا تمنح فلسطين أستقلالها السياسى قبل أن يدخل إليها عدد من اليهود..."[٤١].

والأمر القاطع أن القوى الإستعمارية كانت تعى تماماً الوضع العربى المجزأ، ومن ثم فلم

٤١- وجيه كوثرانى، صفحات من تاريخ التجزئة الإستعمارية، مجلة الوحدة السنة ٣، عددا ٢٩ و ٣٠، فبراير ومارس ١٩٨٧، ص ٧٧.

تبال بريطانيا بأية ردود فعل عربية بعد إعلانها لوعد بلفور فى ١٧ أكتوبر من سنة ١٩١٧ . ولعل ونستون تشرشل فيكلمته التى ألقاها فى مجلس الوزراء البريطانى مؤيداً وعد بلفور تعكس الرؤى الإستعمارية من وراء زرع كيان إستيطانى بهذا الشكل فى قلب المنطقة ، حيث قال: "هذا الوطن القومى لليهود فى فلسطين سوف يكون عازلاً يفصل بين العرب شرق سيناء والعرب غرب سيناء. ثم أن هذا الوطن القومى لليهود، الذى سيكون بحاجة للدفاع عن نفسه ضد الإمتداد العربى الواسع، سوف يبقى دائماً فى أحضان الغرب، الذى يستطيع فى أى وقت أن يستعمله كقاعدة للعمل ضد أى تهديد لمصالح الإمبراطورية البريطانية فى مصر من ناحية أو فى العراق من ناحية أخرى. كذلك فإن هذا الوطن القومى لليهود سوف يشغل العرب ويمتص طاقاتهم أولاً بأول"[٤٢] .

لقد لعب الكيان الصهيونى دوراً مؤثراً فى تهديد دول المنطقة ومحاولة إثارة القلاقل فيها ومواصلة الدور الذى كانت تمارسه قوى الإحتلال الغربية قبل إستقلال دول المنطقة، وتطالعنا وثائق الأرشيف الفرنسى على مدى الترابط الوثيق بين الحركة الصهيونية والرساميل الإمبريالية الخارجية. ففى تقرير مرسل من السفارة الفرنسية فى واشنطن بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٢٤ إلى وزير خارجية فرنسا ورئيس وزرائها إدوار هاريو، يشير القائم بالأعمال الفرنسى، كاتب التقرير، إلى "تشكيل اللجنة الصهيونية الأمريكية التى تضم صهاينة ورجال أعمال أمريكيين وتكون مهمتها دراسة الإمكانيات التى توفرها فلسطين للرأسمال الأمريكى وللتجارة الأمريكية"[٤٣]، وتعكس هذه الوثائق أيضاً بدء حركة الشراء الواسعة للأراضى كذلك تعبئة كل الموارد المالية والتقنية الغربية للوقوف وراء الكيان المزروع قسراً. إن العلاقة التى تكونت ما بين الكيان الصهيونى والقوى الغربية الداعمة له، علاقة أقل ما توصف بأنها تاريخية - إستراتيجية، لم يطرأ عليها أى تغيير أو تبديل بل أنها تزداد إرتباطاً بالرغم من الأحداث التى مرت بالمنطقة على مدى عشرات الأعوام الآن. وقد كان التصور الذى حكم رؤية هذا الكيان إلى المنطقة هو ضرورة تفتيته وتجزئته، ومن أجل تحقيق

٤٢- عونى فرسخ، مخطط التفتيت: التحدى الإمبريالى - الصهيونى المعاصر، دار المستقبل العربى، ١٩٨٥، ص ٣٤.

٤٣- مسعود ضاهر، جدلية العلاقة بين فكر التجزئة والفكر الصهيونى فى المشرق العربى الحديث، مجلة الوحدة، سنة ٣، عددا ٢٩ و ٣٠، فبراير ومارس ١٩٨٧، ص ٩٤.

ذلك فإن الأقليات تمثل المدخل الطبيعى الذى يحقق هدفا التفتيت والتجزئة، من خلال إثارة خصائصها الذاتية إثنية كانت أو دينية ثم تعطى لنفسها الحق فى الدفاع عن هذه الأقليات، فحق إسرائيل المشروع، "كدولة أقلية يهودية فى الشرق الأوسط، العمل للدفاع عن أية أقلية قومية أو إثنية أو دينية فى المنطقة، لكونها (أى إسرائيل) جزءاً لا يتجزأ منها. ومن مصلحة إسرائيل المشروعة أن تشارك فى الحفاظ على النسيج التعددى للشرق الأوسط لكونه أساس وجودها وأمنها، ومن حق إسرائيل منع السيطرة العربية والإسلامية على مختلف الأقليات التى تعيش فى هذه المنطقة"[٤٤].

لقد برزت إسرائيل كامتداد للغرب الإستعمارى والذى قادته فى الأساس الولايات المتحدة الأمريكية، بعد حصول دول المنطقة على إستقلالها، فعملت منذ ذلك الوقت، أى بداية من الخمسينيات، على أن تجعل الرؤى الإستراتيجية الأمريكية موضع التنفيذ والتى تتركز حسب سمير بطرس فى أن "الحضارة العربية تقع فى نقطة التوسط - چيوبوليتيكيا - بين الحضارة الغربية والحضارة الشرقية، ومن ثم فإن التحرك الإمبريالى من أجل الهيمنة العالمية ينظر إلى أمة عربية قوية على أنها عقبة فى طريقه إلى الشرق"[٤٥]. ووضع الاستراتيچيون الغربيون ثلاث استراتيچيات[٤٦] رئيسية فى ضوء المقولة السابقة تجاه المنطقة وذلك كما يلى:

(أ) شق الأمة العربية.

(ب) الدعم المطرد لإسرائيل.

(جـ) التكيف مع إسرائيل.

وبالفعل تعكس الرسائل المتبادلة[٤٧] بين القادة الإسرائليين: بن جوريون، وموشى

٤٤- جريدة دافار بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٨١، نقلاً عن ساسين عساف، الصهيونية والنزاعات الأهلية، الفصل الرابع فى النزاعات الأهلية العربية: العوامل الداخلية والخارجية، مجموعة باحثين، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧، ص ١٤٩.

٤٥- سمير بطرس، السياسة الخارجية للولايات المتحدة فى الشرق الأوسط: أفكار حول طبيعتها الإمبريالية، منشورة فى كتاب السياسة الأمريكية والعرب (مجموعة مؤلفين)، سلسلة كتب المستقبل العربى (١٢)، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٢، ص ١٩٥.

٤٦- سمير بطرس، المرجع السابق، ص ١٩٨.

٤٧- نشرت هذه الرسائل للمرة الأولى فى مجلة الطليعة القاهرية، السنة ١٢، عدد ٣ مارس ١٩٧٦، ص٢٢-٢٨

شاريت، وإلياهو ساسون، فى فبراير ومارس من عام ١٩٥٤، بشأن تمزيق لبنان، لتكون البداية لتمزيق باقى دول المنطقة، مدى التوافق بين الإستراتيجية الغربية والمخططات الصهيونية. وينطلق التحرك الإسرائيلى من تصورات لمشروعات مختلفة لبناة إسرائيل وقادتها لإقامة حزام أمن يحيط بإسرائيل من الدويلات الصغيرة التى تقوم على أسس طائفية ودينية وعرقية. وفى معرض تعليقه على هذه الرسائل يقول أبو سيف يوسف:

"إن هدف أصحاب الرسائل.. هو إجتزاء لبنان بإقامة دولة مارونية ... على أن هذا الهدف المباشر إنما يدخل فى الواقع فى إطار إستراتيجية أبعد وأشمل.. إن أمن إسرائيل الحقيقى لا يصان إلا إذا أحاطت نفسها بحزام من الدويلات الصغيرة ... وذلك بتحويل المنطقة إلى ساحة للصراعات الطائفية، فيحتدم الصراع فيها بين مسلمين ومسيحيين، وبين مسلمين ومسلمين، وبين مسيحيين ومسيحيين"[(٤٨)].

خلاصة القول، أن إستراتيجية التفتيت تمثل محوراً رئيسياً فى الذهنية الصهيونية، خاصة وأن ذلك يؤمن الوجود الإسرائيلى القوى والمهيمن على من حوله من جانب، كذلك يوفر ضمانة أساسية للمصالح الإستراتيجية الغربية من جانب آخر. وإذا كانت الرسائل المذكورة سالفاً توضح بشكل عملى «الذهنية التفتيتية» الإسرائيلية لدول المنطقة، إلا أن مصر كانت دوماً تحتل إهتماماً رئيسياً فى الإستراتيجية الصهيونية منذ تأسيس الكيان الصهيونى، بل ليس من المبالغة القول، وحسب طارق البشرى، أن "المشروع الصهيونى فى نظر السياسة البريطانية - وفى بدايات القرن العشرين - كان موجها فى الأساس ضد مصر، ولضمان إستقرار السيطرة الإستعمارية عليها. وذلك سواء وقع المشروع على بعد آلاف الأميال من مصر جنوباً فى أوغندا[(*)]، أو على مشارف قناة السويس عند الحدود الشمالية الشرقية لمصر. وكانت بريطانيا تقرر الإقدام والإحجام على أى من هذه المشروعات وبصرها معلق بمصر خاصة. ولنا أن نستنتج بغير مظنة المغالاة فى الحكم، إن المشروع الصهيونى رُسم ليتجه ضد مصر فى ذاتها، ... ولم يأت وعد بلفور فى ١٩١٧ بعيداً

٤٨- أبو سيف يوسف، الدروس التى تلقيها بعض رسائل إسرائيلية، ندوة الوحدة الوطنية والتضامن القومى، اللجنة المصرية لتضامن الشعوب الأفريقية الأسيوية، دار المرقف العربى، ١٩٨٢، ص ٦٨ و ٦٩.

(*) كان مشروع إنشاء وطن قوى لليهود مرشح له منطقتان: أوغندا وسيناء.

عن هذا السياق . . وأحاديث وايزمن مع رجال الخارجية البريطانية، غالبها يتضمن ذكر مصر، «إن وجود شعب يهودى قوى على حدود مصر سيكون خطأً قوياً ضد أى غزو من الشمال» وستجد إنكلترا فى اليهود أصدق وأحسن أصدقائها "(٤٩).

إن إحكام السيطرة على مصر وحصارها وشل فعاليتها إنما يتم من الشرق من خلال الكيان الصهيونى سواء استوطن سيناء أو فلسطين، " فما كان يعتبره الإنجليز من موجبات «أمن مصر» هو من موجبات أمنهم هم فى مصر، أى إستقرار إحتلالهم لها. بمعنى أن أمن مصر فى نظر الإنجليز هو ضياع إستقلال مصر وفقدانها لأمنها القومى. كما يلاحظ أن تأمين مصر والدفاع عنها دائماً، إنما يكون من أرض فلسطين، وأن قيام قوة معادية لمصر فى فلسطين، يهدد شبه جزيرة سيناء، كما يهدد إستقلال مصر برمته "(٥٠). لقد ظلت هذه التصورات هى الحاكمة للمصالح الغربية فى المنطقة بشكل عام وبالنسبة لمصر بشكل خاص. فكما طالعنا كرومر يتحدث عن تدويل مصر فى بدايات القرن نجد إسرائيل تعيد الحديث عن تفتيت مصر.

ومثلما كانت إتفاقية سايكس - بيكو تعكس الرؤية الغربية لما يجب أن تكون عليه المنطقة من تبعية للقوى العظمى آنذاك، نجد بريجنسكى يكرر نفس الرؤية فى الربع الأخير من القرن العشرين حيث يقول: "الشرق الأوسط مكون من جماعات عرقية ودينية مختلفة - يجمعها إطار إقليمى. فسكان مصر ومناطق شرق البحر المتوسط غير عرب أما «الداخل السورى» مع الجزيرة العربية هم عرب وعلى ذلك فسوف يكون هناك «شرق أوسط» مكون من جماعات عرقية ودينية مختلفة قائمة على أساس مبدأ الدولة الأمة تتحول إلى «كانتونات» طائفية وعرقية على أطار إقليمى (كونفدرالية). وهذا الإطار الإقليمى سيسمح للكانتون الإسرائيلى بالعيش فى المنطقة بعد أن تصفى فكرة «القومية» "(٥١). وتسير الإستراتيجية الأمريكية فى هذا المسار وبشكل مكثف فنجد أطروحات عدة كلها تصب فى

٤٩- طارق البشرى، المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص٦٠٧ و ٦٠٨.

٥٠- طارق البشرى، م. س.، ص ٦٠٨.

٥١- بريجنسكى، بين عصرين: الاستراتيجية الأمريكية فى العصر التكترونى، ، ترجمة وتقديم د. محجوب عمر، العربى للنشر والتوزيع، د. ت، ص ١٣ و ١٤.

إتجاه التفتيت وتكريس مفهوم الشرق الأوسط بالمدى الذى يسمح بتواجد إسرائيل فى القلب منه . فعلى سبيل المثال وليس الحصر، نجد برنارد لويس(*) فى دراسة بعنوان : «إعادة التفكير فى الشرق الأوسط»(٥٢) يقول:

«إن القومية العربية قد فشلت، وحتى العالم العربى كوحدة سياسية قد أنتهى، فالتغيير الأهم - وهو تغيير مازال قيد التحقق - فيتجسد فى نهاية حقبة من التاريخ، هى الحقبة الحديثة فى تاريخ الشرق الأوسط - التى كانت قد بدأت - كما هو معروف - عام ١٧٩٥، أى عند وصول نابليون إلى مصر وعليه فإنه يطرح فكرة تبلور معالم شرق أوسط جديد يضم العرب وإسرائيل والجمهوريات الإسلامية، السوفياتية السابقة، على أن ترى تجربة إسرائيل فيه تجربة يمكن أن تضاف إلى دول الديمقراطيات العريقة وفى نفس الوقت يقدم تركيا بإعتبارها النموذج الذى يجب على دول المنطقة أن تقتدى به» .

ويلاحظ من حديثى "بريجنسكى" و"برنارد لويس" التركيز على فكرتين هما :

- الحديث عما أسموه «الشرق الأوسط الجديد» ويراجع هنا كتاب «بيريز» المعنون «الشرق الأوسط الجديد» .
- إعادة تخطيط المنطقة على أسس «كانتونية» بعد إنتهاء العالم العربى كوحدة سياسية، حيث يجمع هذه الكانتونات إطار إقليمى كونفدرالى .

والمتابع للمسار التاريخى للمنطقة، يستطيع أن يلحظ بسهولة ويسر الدور الذى لعبته إسرائيل بدأب نحو إعادة تخطيط المنطقة سياسياً وإقتصادياً بشكل يمثل إستمرار مخطط «الالحاق - التجزئة»، الذى بدأته القوى الإستعمارية فى نهاية القرن الثامن عشر . فنجدها أولاً تتحدث عن شرق أوسط مفتت سياسياً عام ١٩٨٢، ثم تتحدث عن سوق شرق أوسطية تمثل فيها مركز الصدارة والهيمنة على باقى دول المنطقة وذلك كما يلى :

(*) حول منهج برنارد لويس فى التعامل مع المنطقة ورؤيته الاستراتيجية لمستقبلها، ونظراً لأهميته السياسة، يمكن الرجوع إلى : الغرب والشرق الأوسط (سجال وتباين)، ترجمة وتعليق سمير مرقس، دار ميريت، ١٩٩٩ .

٥٢- Bernard Lewis, Rethinking The Middle East, Foreign Affairs, Vol. 17, no. 4 (Fall 1992), pp. 99-119.

١- حول تفتيت الشرق الأوسط :

فى فبراير من عام ١٩٨٢ نشر «أوديد ينون» الصحفى الإسرائيلى والموظف السابق فى وزارة الخارجية مقالاً فى مجلة إتجاهات التى تصدر عن دائرة النشر بالمنظمة الصهيونية بالقدس بعنوان «إستراتيجية إسرائيل فى الثمانينيات»[٥٣] ، ثم أعيد نشرها مرة أخرى باللغة الإنجليزية فى أغسطس ١٩٨٢ ، وقام بذلك أعضاء رابطة خريجى الجامعات الأمريكية العرب . وتمثل هذه الوثيقة المفصلة والدقيقة رؤية الكيان الصهيونى لتقسيم المنطقة بأكملها إلى دويلات . وأهم ما يمكن رصده حول ما تضمنته هذه الوثيقة نعدده فى الآتى[٥٤] :

(١) نصبت إسرائيل نفسها حامية لمصالح الغرب فى المنطقة .

(٢) السعى نحو جعل إسرائيل قوة عظمى ووحيدة تتحكم فى مصائر شعوب وأمم المنطقة .

(٣) إعادة رسم خريطة المنطقة من جديد بما يكفل هيمنتها المطلقة على المنطقة ، وفى هذا تعتمد إسرائيل على تفتيت دول المنطقة إلى دويلات عنصرية وطائفية وعرقية صغيرة تكون متنافرة ومتصارعة وتكون إسرائيل هى الضابط لحركتها ولصراعها مثلما حدث فى لبنان وإعادته مع الأقليات الكردية فى العراق ، وكذلك السنة فى سوريا والعراق ، وكل من الدروز والشيعة والعلويين وغيرهم ، بحيث يكون الكيان الصهيونى ذاته فى حجم معقول بين تجمعات هزيلة . وعن مصر ، نصت الخطة على أن تجزئة مصر إقليمياً إلى مناطق جغرافية متميزة هو الهدف السياسى لإسرائيل فى الثمانينيات مستغلين الإنقسامات بين المسلمين والأقباط . فتجزئة مصر على الأساس الطائفى والدينى هو المدخل لتجزئة المنطقة ككل .

٥٣- إعتمدنا على ترجمتين لهذه الوثيقة :
الأولى مترجمة دون هوامش نشرت بمجلة الأهرام الإقتصادي عدد ٧١٨ بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٨٢ .
الثانية نشرت بهوامش فى ملحق العدد ١٢ من مجلة الثقافة العالمية ، السنة الثانية ، المجلد الثانى ، سبتمبر ١٩٨٢ .

٥٤- سمير مرقس ، خطة إسرائيل فى الثمانينات ومحاولة «لبننة» مصر ، [illegible] مارس ١٩٨٣ .

٢- حول السوق الشرق أوسطية[٥٥] :

إن الغرض الأساسى من طرح فكرة هذه السوق والسعى لإقامتها لا ينبع من إعتبارات تنمية المنطقة أو توحدها فى شكل كتلة إقتصادية ، وإنما بهدف ترسيخ هيمنة إسرائيل الإقتصادية على المنطقة ، وإعطاء الفرصة لنقل التكتلات الإقتصادية الكبرى الغربية إلى المنطقة مما يعنى التوغل أكثر فى الإقتصاديات العربية والتحكم فى الآتى :

- العملية الإقتصادية فى المنطقة برمتها .
- معطيات الثورة العلمية والكنولوجيا بحيث تصبح إسرائيل صاحبة الحق فى الإستفادة من هذه المعطيات .
- عمليات الإئتمان العالمية وحركة الأسواق وشروط التبادل التجارى .

وتجدر الإشارة إن هذه السوق تعد حلماً صهيونياً قديماً تحدث عنه «تيودور هرتزل» حيث أشار إلى أهمية قيام كومنولث عربى - يهودى ، بين إسرائيل والإقتصاديات العربية ، بحيث يتم خلق مصالح إقتصادية متبادلة تسمح بدخول إسرائيل فى النسيج الإقتصادى العربى . نفس المعنى عبر عنه بيجين بالمعادلة الآتية :

العبقرية الإسرائلية + رأس المال الخليجى + اليد العاملة العربية الرخيصة

وهكذا يتم اللقاء بين السياسة والإقتصاد مرة أخرى بشكل فج لتحقيق مصالح الغرب ، والمضمون هو نفسه المضمون القديم : الإلحاق الإقتصادى والتجزئة الطائفية / الدينية ولكن فى هذه المرحلة على يد الكيان الصهيونى .

بيد أن الكيان الصهيونى الذى يعتمد إستراتيجية التفتيت لا يعمل وحده بل تقوم «بالتخديم» عليه القوة العظمى البازغة بعد الحرب العالمية الثانية ألا وهى الولايات المتحدة الأمريكية . فلم يعد بوسع بريطانيا وفرنسا ، وهما الدولتان الإستعماريتان الرئيسيتان اللتان

٥٥- إعتمدنا بشكل أساسى على الدراسة القيمة الوافية للدكتور محمود عبد الفضيل ، مشاريع الترتيبات الإقتصادية "الشرق أوسطية" : التصورات - المحاذير - أشكال المواجهة ، مجلة المستقبل العربى السنة ١٦ ، عدد ١٧٩ ، يناير ١٩٩٤ ، ص ٩٠-١٢٤ .

كانتا مهيمنتين فى المنطقة تقليدياً، أن تلعبا دور الدول الكبرى إلا ضمن سياق إستراتيجية الولايات المتحدة فى العالم. بعبارة أخرى، حلت هذه الأخيرة محل الدولتين المذكورتين كفاعل غربى مهيمن فى الشرق الأوسط، وهو ما عرف «بمبدأ آيزنهاور»، حيث "أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها المسؤوليات التى كانت تتولاها شريكاتيها الأوروبيات هناك"[٥٦] والوقوف بحسم ضد طموحات الدول المستقلة حديثاً فى المنطقة وعلى رأسها مصر. فالثابت أن أمريكا كانت لديها حساسية شديدة تجاه التوجهات الوطنية بالإضافة إلى التوجهات ذات الشبهة الشيوعية. وفى هذا المجال يروى «خالد محيى الدين» قصة فى مذكراته تعكس الموقف الأمريكى من التوجهات الوطنية فيقول:

"وبعد أيام من الأطاحة بالملك قيل لى أننا مدعوون على العشاء فى بيت عبد المنعم أمين مع السفير الأمريكى.. وذهبنا: نجيب وعبد الناصر وبغدادى وعبد الحكيم وصلاح سالم وأنا، وأتى السفير الأمريكى ومعه المستشار السياسى.

جلست على يسار السفير وجلس إلى جوارى المستشار السياسى، وفيما كان نجيب وجمال يتحدثان مع «كافرى» عن فكرة إصدار قانون للإصلاح الزراعى، بدأ المستشار السياسى- وكان اسمه «إيفانز» فيما أعتقد - يتحدث معى عن موضوع مثير، فقد أشار إلى تعاوننا مع بعض العناصر ذات التوجه الوطنى الراديكالى مثل فتحى رضوان ونور الدين طراف وغيرهما، وقال: إن خطورة مثل هذه العناصر تكمن فى أنهم يصطفون فى نهاية الأمر مع الشيوعيين، وأبديت دهشتى فإن هؤلاء جميعاً كانوا خصوماً للشيوعية، وقلت له ذلك، لكنه أجاب: هذا صحيح الآن لكنهم فى النهاية سيقفون مع الشيوعيين، ذلك أن **«التطرف فى الوطنية»** يقود صاحبه للإتفاق مع الشيوعيين ضد مايسمونه معاً.. الإستعمار.

.. والغريب أيضاً أنه هاجم الوفد بشدة وقال: إن عيب الوفد أنه يخضع

٥٦- فواز جرجس، النظام الإقليمى العربى والقوى الكبرى: دراسة فى العلاقات العربية - العربية والعربية الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧، ص ١١٧.

«للضغط الشعبى» ، وأنه خضوعاً لهذا الضغط ألغى المعاهدة وفجر الكفاح المسلح، ومثل هذا المناخ يشجع هو الآخر »[٥٧] .

تؤكد القصة التى رواها الأستاذ خالد محيى الدين، مدى عداء الولايات المتحدة الأمريكية الشديد، ليس فقط للشيوعيين وقد يكون ذلك له ما يبرره، لدعاة الوطنية والسيادة الوطنية كذلك للقوى السياسية التى تستجيب للرغبة الشعبية. وعليه فإنه ومع قدرة الثورة على الإستمرار وتحقيق الإنجازات التى لاقت تأييداً شعبياً جارفاً بداية من جلاء القوات البريطانية وتأميم القناة والصمود أمام العدوان الثلاثى، فإننا نجد الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتطوير «مبدأ آيزنهاور» ، وذلك من خلال الإستراتيچية التى طرحها «چون فوستر دالاس» وزير الخارجية الأمريكى سنة ١٩٥٧ ، والتى أسماها: **«الغزو من الداخل»** ، لضرب مصر عبد الناصر آنذاك، وتمثل الوحدة الوطنية بين المسلمين والأقباط الثغرة التى يمكن النفاذ منها. ويذكر محمد حسنين هيكل فى كتابه سنوات الغليان مايلى[٥٨] :

« ... ويسجل محضر لمجلس الوزراء عقد برياسة «جمال عبد الناصر» فى **٥ فبراير ١٩٥٧** - وهو إجتماع بدأ فى الخامسة بعد الظهر، وإستمر إلى منتصف الليل - قوله بالحرف :

«لابد أن ننتبه إلى أن هناك الآن حملة مضادة موجهة إلينا تركز على تخويف الناس، **وهدفها هو ضرب الوحدة الوطنية**. وأنا طلبت أن توزع عليكم تقارير عن الاستماع السياسى ... أود أن أقول لكم بعض الملاحظات تأخذونها فى إعتباركم وأنتم تطلعون على هذه التقارير.

أولاً - هناك تركيز على وصفنا بالشيوعية، وطبعاً هم يستغلون حقيقة أن سلاحنا الذى حاربنا به والذى يجئ إلينا الآن لإستعراض خسائرنا فى المعركة هو بأكمله من الكتلة الشرقية. وطبعاً يستغلون أيضاً مساندة الإتحاد السوڤيتى لنا.

٥٧- خالد محيى الدين، والآن أتكلم، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٢، ص ١٨٨ .

٥٨- محمد حسنين هيكل، سنوات الغليان (سلسلة حرب الثلاثين سنة) الجزء الأول، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٨٨، ص ١٢٤-١٣٦ .

وثانياً – تلاحظون أنهم يحاولون وصف مركزنا فى العالم العربى على أساس أنها إمبراطورية فرعونية جديدة يبنيها جمال عبد الناصر لحساب نفسه .

وثالثاً – وهذه نقطة مهمة ، فهم بالجمع بين الشيوعية والفرعونية يحاولون التشكيك فى عقيدتنا الإسلامية . إذا كنا فراعنة فنحن عبدة أصنام ، وإذا أصبحنا شيوعيين فنحن ملحدين ، هذا نوع من الحملات لابد أن نأخذه جداً .

ورابعاً – فأنا لاحظت أن بعض الإذاعات خصوصاً الموجهة من فرنسا تخاطب إخواننا الأقباط ، وتحاول أن تستدل من أناشيد المعركة ، مثل نشيد الله أكبر ، على أننا ناس متعصبين وأننا قاتلنا فى المعركة بالدروشة .

كلها كما ترون "نغمات" تؤدى إلى النيل من الوحدة الوطنية . وهذه مسألة لا تنفع فى علاجها أوامر أو قوانين ، وإنما هى مسألة يعالجها العمل السياسى . ولابد لنا جميعاً أن نفهم أن واجب العمل السياسى هو خلق وتعميق التفاهم بين قوى المجتمع . لأن قوى المجتمع إذا تصادمت مع بعضها لجأت فئات إلى الإتصال بدول أو جهات أجنبية ، وهذا يسهل الإختراق فى الداخل ويفتح له الباب . وأنا لست من أنصار أن نستهين الآن بشئ وإلا أخطأنا فى حق البلد ... كانت الإتصالات الداعية للقلق فعلاً من عناصر أخرى لها مصادر حقيقية للتأثير والنفوذ ، وبين هذه العناصر الأخرى كان هناك عنصران على وجه التحديد يستحقان الإهتمام لأن مواقفهما التبست على نحو أو آخر بأهم الرواسى فى حياة الشعب المصرى وهو الدين : الإسلامى والمسيحى على السواء" .

لقد كانت حملات التشكيك على الجانبين : الإسلامى والمسيحى ، هى الوسيلة التى أعتمدتها الولايات المتحدة الأمريكية فى تطبيق استراتيچية «الغزو من الداخل» . ويذكر أ . هيكل كيف أنه على الجانب الإسلامى جرى إفتعال معارك وهمية بين القومية العربية وبين الإسلام ، ومعارك أخرى بين التحول الإجتماعى وبين التقاليد الإسلامية . وعلى الجانب المسيحى التشكيك فى إختيارات النظام خاصة وأن النظام الثورى الجديد قد إختار أقباطاً للعمل معه من خارج الطبقة القديمة ، كذلك الترويع من إسلامية النظام رغم اصطدامه بالأخوان المسلمين .

ويذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن اللاعب الرئيسى فى تنفيذ استراتيچية

«الغزو من الداخل»، بل كان هناك لاعبون أبدوا استعدادهم للمشاركة ويرصد أ. هيكل بعض ما جاء فى التقارير السرية لبعض وزرات الخارجية فى أوروبا والتى لها دلالات هامة، فعلى سبيل المثال:

" هناك تقرير فى ملفات وزارة الخارجية كتبه البروفيسور **"أيلى جيتزبرج"** وهو يحمل رقم ٧٦/ ١٠٥٣ فى ملف مصر سنة ١٩٥٧.

والتقرير مقدم إلى المستر "سلوين لويد" **وزير الخارجية البريطانية** بعد رحلة قام بها كاتبه إلى مصر، ومنها توجه إلى الفاتيكان - وجاء فى إحدى الفقرات من تقريره مايلى:

«رقم ٧٦/ ١٠٥٣

البروفيسور ايلى جيتزبرج

لقد قابلت فى روما **الكاردينال سيران** الذى تعرفون أنه ليس فقط كبير الكرادلة بل هو أيضاً **المسئول عن الكنائس الشرقية**. وقد يهمكم بوجه خاص أن تعرفوا أنه كان راغباً فى استقبالى لأنه قام فى إعتقادى فى الفترة الأخيرة بإعادة تقييم للأوضاع فى الشرق الأوسط وأفريقيا، **وأنه لم يعد يطيق المخاطر التى تتعرض لها المسيحية من جراء توسع حركة القومية العربية**. ولقد حدث تحول ملحوظ فى الجو المحيط بالفاتيكان فى روما، فقد إنتهى خبراء الفاتيكان العاملين مع البابا إلى أن **القومية العربية بوجه عام وحليفها الإسلام تمثل خطراً على الكنيسة**، ولا يمكن أن تكون حليفاً محتملاً بحكم أن العرب والفاتيكان معاً يطالبون الآن **بتدويل القدس. إن البابا لم يغير رأيه فى تدويل القدس، ولكنه الآن أصبح يخشى على المسيحية من تيار القومية العربية**"[٥٩].

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل بدأت مجموعة من الأعمال البحثية كان هدفها الترويج لأفكار تخدم الاستراتيجية الأمريكية، وفى هذا المجال يمكن رصد كتابين صدرا فى نفس الوقت يمثلان نموذجاً لهذه النوعية من الكتابات.

٥٩- محمد حسنين هيكل، م. س.، ص ١٣٤.

الأول : «الثورة العقائدية فى الشرق الأوسط»[٦٠] ، لمؤلفه ليونارد بايندر ، وفيه يحاول أن يرسم خريطة التيارات الفكرية للمنطقة بعد الحرب العالمية الثانية ، فنجده يشير إلى ملامح الإنقسام الفكرى فى بنية العقل العربى وإنقسام المثقفون إلى سلفيين ، ومتغربين وسلفيين مستغربين ، وبات هذا التقسيم هو المعتمد لكل من تناول هذا الموضوع لاحقاً . إلا أن فكرة الإنقسام الثقافى هى الفكرة الأبرز فى هذا الكتاب .

الثانى : «الأقلية الوحيدة»[٦١] ، لادوارد واكين ، حيث يحاول مؤلفه أن يدفع بما أسماه «المسألة القبطية» Coptic Question ، وذلك على مدى صفحات الكتاب بهدف العمل على إثارة «المسألة القبطية»[*] والترويج لمقولات تصب فى إتجاه الصدام . والقارئ للكتاب يلحظ أن الكثير من هذه المقولات هى التى تم تبنيها من قبل البعض لاحقاً فى حقبة السبعينات ، بل الأكثر من ذلك فإن الكتاب يتضمن أيضاً أفكاراً يطرحها المؤلف تمثل خططاً مستقبلية يمكن العمل بها فى حال النجاح فى إثارة التوتر الطائفى فى مصر . ويؤكد المؤلف على التعامل مع القبط كونهم أقلية وفى نفس الوقت جماعة / كتلة واحدة طائفية أى ليس فيها التنوع من حيث المصالح الإجتماعية والطبقية .

خلاصة الأمر ، أن استراتيجيتى «التفتيت» و«الغزو من الداخل» تعدا إمتداداً لمخطط «الالحاق - التجزئة» الذى إعتمده الغرب فى علاقته بنا .

٦٠- ليونارد بايندر ، الثورة العقائدية فى الشرق الأوسط ، ترجمة خيرى حماد ، دار القلم ، ١٩٦٦ .

٦١- Edward Wakin, A Lonely Minority: The Modern Story of Egypt's Copts, William Morrow & Company, N. Y., 1963.

(*) يلاحظ الإهتمام بالترويج لمفهوم «المسألة القبطية» فى لحظة صراع بين مصر والغرب ، وأرجو أن تتاح لنا الفرصة لاحقاً فى دراسة هذه النوعية من الأدبيات بالتفصيل .

خامساً: مرحلة الهيمنة الأمريكية وإستراتيچية التوسع الرأسمالى والتدخل فى شئون الدول تحت مظلة حقوق الإنسان - الأقليات:

عقب تفكك الإتحاد السوڤيتى تحول الصراع بين المعسكرين الرأسمالى والإشتراكى إلى صراع بين الغرب وبقية العالم، وإعتمد هذا الصراع على أمرين:

الأول : الإمساك بالسيطرة الكاملة فى مجالى: التكنولوچيا ووسائل الإعلام العالمية، بحيث تضمن الأولى التفوق الحربى الاستراتيچى، والثانية السيطرة على عقول شعوب العالم بالتنميط الثقافى.

الثانى : تنفيذ ما يمكن تسميته باستراتيچية "التوسع"، والتى تقوم على أربعة محاور كما يلى:

(١) تقوية جماعة ديمقراطيات السوق الرئيسية بوصفها قاعدة التوسع.

(٢) تشجيع ودعم إقتصاديات السوق.

(٣) مواجهة عدوان الدول المعادية للديمقراطية ونظام السوق.

(٤) مواصلة سياسة المعونة الإنسانية وإستخدام مظلة حقوق الإنسان للتدخل بهدف إقامة أنظمة ديمقراطية تعتمد على إقتصاد السوق.

يلاحظ الربط بين الديمقراطية ونظام السوق، فالديمقراطية التى يسعى الغرب إلى تحقيقها ليست هدفاً فى ذاتها، وإنما هى وسيلة لتوفير المناخ الآمن اللازم للحصول على أكبر فائدة ممكنة من تحقيق نظام السوق الذى من شأنه ضمان إستمرار الهيمنة الغربية وذلك لضمان إستغلال مختلف المناطق كأسواق مستهلكة لمنتجات العالم الغربى فى شتى المجالات والتى تدور عجلتها بشكل مطرد بسبب التقدم التكنولوچى، ولا يمنع أيضاً من نقل مشاكل العالم الغربى إلى الآخرين.

وفى هذا الإطار يوضح المفكر الأمريكى «نعوم تشومسكى» فى دراسته المهمة «إعاقة

الديمقراطية»[٦٢] ، كيف توظف الولايات المتحدة الأمريكية بشكل منتظم دعوة «حقوق الإنسان» ، لإضفاء المشروعية على سياستها الخارجية وتمرير أهدافها وتقنين حق التدخل فى شئون دول العالم الثالث من خلال :

- الأمم المتحدة .
- التدخل العسكرى المباشر .
- الهيئات التطوعية الأهلية .
- المؤتمرات والمشروعات البحثية .

لقد عادت الولايات المتحدة الأمريكية لتمارس الدور نفسه الذى كانت تمارسه القوى الإستعمارية التقليدية منذ قرنين من الزمان ، ولكن بآليات وأساليب وأدوات جديدة تتخذ من الديمقراطية وحقوق الإنسان ، ثم الأقليات ، فيما بعد ، مبررات للتدخل .

وعودة لتشومسكى مرة أخرى نجده يشرح جوهر فلسفة الديمقراطية الرأسمالية الجديدة فى عبارة بليغة نصها :

«أنت حر أن تفعل ما تشاء مادمت كنت تفعل ما نشاؤه نحن»[٦٣] .

الظاهر ، إذن هو الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والأقليات ، والواقع أنها مظلة تضمن التدخل فى الشئون الداخلية للبلاد المطلوب أن تظل ملحقة إقتصادياً[٦٤] . لذا ، فإنه ليس غريباً أن تكثر فى هذه الآونة الأنشطة التى ترفع راية حقوق الإنسان والأقليات ، فالمتابع لما يحدث فى أوروبا الشرقية يمكنه أن يلحظ هذا النشاط المتدفق لكل من الهيئات والمؤسسات الغير حكومية الغربية للعمل فى أنحاء أوروبا الشرقية[*] ، حيث تمثل

٦٢- نعوم تشومسكى ، إعاقة الديمقراطية : الولايات المتحدة والديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، سبتمبر ١٩٩٢ .

٦٣- نعوم تشومسكى ، م . س . ، ص ٣٩٦ .

٦٤- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى الدراسة القيمة :
أفريقيا : الإصلاح والمشروطية لفرانسوا كونستانتان ، المنشورة فى كتاب : المعنى والقوة فى النظام العالمى الجديد ، دار سينا ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

(*) لمزيد من التفاصيل حول التدفقات المالية من خلال عمل المؤسسات الغير حكومية الغربية فى أوروبا الشرقية يمكن الرجوع إلى : Daniel Siegal And Jemmy Yancey, The Rebirth of Civil Society: The Development of Non-profit Central Europe and the Role of Western Assistance, RBF (Rockefeller Brothers Fund), 1992.

موضوعات حقوق الإنسان والأقليات وتنشيط المجتمع المدنى، المجالات الأساسية لحركة هذه الهيئات والمؤسسات هذا من جانب. ومن جانب آخر، نجد حركة أخرى مواكبة لما سبق هى «**حركة البعثات التبشيرية الكاثوليكية والبروتستانتية**» الغير مسبوقة أخذاً فى الإعتبار أن أوروبا الشرقية بها كنائس وطنية عريقة. وتعكس المعركة التى شهدتها روسيا العام الماضى نموذجاً عملياً للتدخل الغربى بجانبيه: المدنى والتبشيرى، حيث اشتعلت المعركة بين الكنيسة الروسية الوطنية والبعثات التبشيرية وتم إصدار قانون للأديان يمنع هذه البعثات من العمل ويضع قيوداً مشددة على ما تقوم به من نشاطات، فالقانون لا يعترف إلا بالديانات الأربع الرئيسية فى روسيا ألا وهى: الأرثوذكسية والإسلام واليهودية والبوذية، ويُعرف أى نشاط تبشيرى تقوم به الفاتيكان أو الكنائس الإنجيلية «عملاً غير مشروع». وتجدر الإشارة أنه بمجرد أن وافق الدوما (البرلمان الروسى) على القانون حتى انهالت التحذيرات والتهديدات الغربية، فنجد الكونجرس يهدد يلتسين فى حال توقيعه على القانون بمنع مساعدة مالية قدرها ٣٠٠ مليون دولار. كما أرسل البابا يوحنا بولس الثانى بابا روما رسالة إلى الرئيس يلتسين يناشده أن يعيد النظر فى القانون قبل التوقيع عليه حيث أن هذا القانون يتضمن قيوداً على حرية العقيدة.

يؤكد المشهد السابق مدى الإنزعاج الغربى من القانون الذى حظى بدعم جماهيرى، والذى يحمل رغبة روسية وطنية فى الدفاع عن الذات الثقافية، وعلى الرغم أن القانون يدافع عن حقوق الأديان الرئيسية فى روسيا فى مواجهة إقتناص أعضائها وحسب ما جاء فى رد البطريرك اليكس الثانى على بعض منتقدى القانون حيث ذكر:

> «إن القانون لم يذكر الكاثوليكية نصاً لأن النص ركز على الديانات والطوائف الأساسية التى وجدت تاريخياً وأثرت فى الحياة الروحية والثقافة وشكلت صورة ثقافة روسيا بينما كانت الكنيسة الكاثوليكية فى الأيام الخوالى كنيسة خاصة بالأجانب. مع أنها أصبحت لاحقاً كنيسة لبعض الروس إلا أنها بلا نفوذ كبير فى تطور ثقافة روسيا».

كما أن «الكنيسة الأرثوذكسية خارج روسيا وفى البلدان التى بها أغلبية غير أرثوذكسية لم تتقدم لبرلمانات هذه البلدان بأية مطالب خاصة للإعتراف بها أو منحها صفة قانونية خاصة».

خلاصة القول فإن الملابسات التى رافقت إصدار القانون تعكس بوضوح الحرص الغربى على التدخل وفرض الهيمنة من خلال: حق العبادة، والتبشير، والإقتناص، والترويج لحقوق الإنسان، والتلويح بالتهديدات والعقوبات المتنوعة لضمان الوجود فى هذه المواضع من العالم(*).

يضاف إلى ما سبق ضرورة الأخذ بعين الإعتبار توظيف الأمم المتحدة للتحرك فى هذا المسار، بالرغم من فقد الأمم المتحدة لفاعليتها كمنظمة دولية مستقلة، وفى هذا الصدد يقول برهان غليون "لقد أعطت الولايات المتحدة وحلفاؤها لمفهوم النظام العالمى محتوى جديد هو إحترام القانون الدولى المجسد بقرارات الأمم المتحدة، وصار الحديث عن النظام العالمى الجديد يعنى التأكيد على الشرعية الدولية وعلى الدور الأساسى الذى ينبغى للأمم المتحدة أن تلعبه فى العلاقات الدولية ولا يعنى هذا بالضرورة أن الأمم المتحدة أصبحت تلعب بالفعل دوراً أكبر من السابق، ولكنه يعنى أن من يتحكم بالهيئة الدولية يستطيع أن يعطى لسياسته غطاء قانونياً وشرعياً مهما كان فساد هذه السياسة ولا أخلاقياتها"(٦٥). ولا أدل على ما سبق هو توظيف الأمم المتحدة، فى مرحلة ما بعد الحرب الباردة، لإضفاء مسوغاً للولايات المتحدة الأمريكية للتدخل فى شئون الدول تحت دعوى إعمال حقوق الإنسان فى هذه الدول (حماية الأقليات فى مرحلة لاحقة)، وهو أمر أنتج ما أسماه أن الباحثين "تسييس قضايا حقوق الإنسان"(٦٦)، والذى أوجد سلوكاً إنتقائياً فى التعامل مع دول العالم خاصة الدول الإشتراكية السابقة ودول العالم الثالث المطلوب جعلها فى دائرة التبعية للقوة العالمية الوحيدة. وربما يكون الدفاع عن حقوق الإنسان أمر طيباً ومقبولاً إذاتم فى إطار الإتفاقات الدولية وتحت مظلة الأمم المتحدة شريطة توفر الحيادية والاستقلالية للمنظمة العالمية، أما أن تصبح الأمم المتحدة مجرد غطاءاً يوفر الشرعية للتدخل الغربى أو الأمريكى فى شئون الدول الأخرى فإن ذلك يكون غير مقبول.

(*) يشار إلى أنه بعد أن قامت العلاقات الدبلوماسية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٩، طلب كارتر من دينج زياو بينج بأن تفتح الصين بابها للإرساليات الأجنبية بالإضافة إلى فتح الكنائس المغلقة وطبع الكتاب المقدس، بالنسبة إلى المطلبين الأخيرين، فلقد رحب بهما بينج حيث أعاد فتح ٣٧٠٠٠ كنيسة ومكان إجتماع، وتم طبع ٢٢ مليون كتاب مقدس، أما المطلب الأول فقد رفض بسبب البعد السياسى لهذه الإرساليات. Newsweek, June 29,1998.

٦٥- برهان غليون، العرب والنظام الدولى، جدل: كتاب العلوم الإجتماعية، كتاب رقم (٢)، أبريل ١٩٩٢، ص٥.

٦٦- عمرو الجويلى، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، ملف السياسة الدولية: الأمم المتحدة بين عالمين، السياسة الدولية، عدد ١١٧، يوليو ١٩٩٤، ص ١٥٦-١٦٤.

وفى دراسة حديثة، يحاول فيها أحد الباحثين أن يقدم تفسيراً للتداعيات التى تترتب على التدخل الغربى فى شئون الدول فإنه يقول "تتعرض الدولة ذاتها إلى تآكل سيادتها الوطنية التقليدية وذلك فى المستويين الأعلى والأدنى. من فوق أولاً، أو على المستوى الدولى، حيث تفقد الدول جزءاً من حقوق السيادة لصالح المنظمات العالمية وبخاصة صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ومنظمة الجات والمنظمات الإقليمية والإتفاقات الدولية المتعلقة بالمسائل الفنية كالحفاظ على البيئة وتنظيم خدمات الطيران والإعلام. ومن تحت (فى المستوى الأدنى) ثانياً، حيث تنحو المناطق (محافظات، أقاليم)، فى إطار الدولة المركزية ذاتها، إلى المطالبة ببعض حقوق السيادة ذاتها وإقامة بعض العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية مباشرة. يضاف إلى هذا كله قيام الشركات العملاقة، عالمية النشاط، بإختراق سيادة الدول «الرخوة»، والتأثير على سيادتها عن طريق التكنولوجيا وتنفيذ المشاريع الكبرى والقروض والإغراءات ..." [٦٧].

ولاشك أن حرب الخليج الثانية وسقوط المنظومة الإشتراكية قد مثلا نقطة تحول بارزة فى مسيرة العلاقات الدولية حيث كُرست الولايات المتحدة الأمريكية قوة وحيدة عظمى. وفى نفس الوقت جسدت (نقطة التحول) المصالح الأمريكية، السياسية والاستراتيجية والصناعية الضخمة، التى تؤكد صعوبة فصل الإمبريالية عن نزعتها العسكرية الغريزية، فحسب سمير أمين "إن الولايات المتحدة الأمريكية تعيش منذ عام ١٩٤١ على الإقتصاد الحربى، فإذا ما انهار هذا الإقتصاد تغرق البلاد فى أزمة خطيرة لا يمكن تجاوزها إلا إذا أعيد النظر فى تركيبة النظام الإجتماعى" [٦٨]. لقد إحتاج التوسع الرأسمالى الغربى إلى إفشال المشروع الوطنى لدى دول العالم الثالث الذى كان يرتكز على ركيزتين: الإستقلال الوطنى والتنمية الإقتصادية، وذلك بهدف تحقيق الالحاق الكامل لهذه الدول لتكون بمثابة «سوق» ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر أن تلتزم الدول اللبيرالية الإقتصادية من دون السياسية، وإعمال حقوق الإنسان بالقدر الذى يحقق المصالح الاستراتيجية العليا الأمريكية ولا يمنع

٦٧- رزق الله هيلان، قراءات جديدة فى المتغيرات والمفاهيم: «نظام عالمى جديد». أم حالة عابرة؟، الطريق، عدد ٣، مايو ١٩٩٤.

٦٨- سمير أمين، بعد حرب الخليج؛ الهيمنة الأمريكية، إلى أين؟، المستقبل العربى، عدد ١٧٠، أبريل ١٩٩٣، سنة ١٦، ص٦.

أن تتحقق بعض المكاسب الصغيرة لصالح الإنسان فى دول العالم الثالث. ومع الوقت تطور الأمر إلى الدفاع عن حقوق الأقليات فصدر إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمية إلى أقليات قومية واثنية ولغوية في نوفمبر من عام ١٩٩٢، وهو الإعلان الذى يمثل مقدمة لأمرين: الأول: أن تتولى الولايات المتحدة الأمريكية متابعة شئون الأقليات بنفسها دون الرجوع إلى الأمم المتحدة. والثانى: إصدار القانون الأمريكى للتحرر من الإضطهاد الدينى فى عام ١٩٩٨(*). ولكن قبل ذلك واستكمالاً لمسيرة الالحاق - التجزئة التى مارسها الغرب مع منطقتنا ومصر فى إطارها فإننا نجد أنه مع حلول عام ١٩٩٤، وفى السياق التحليلى السالف الذكر، حول التدخل العالمى (الغربى الأمريكى فى الأساس) نجد الدعوة إلى عقد مؤتمر للأقليات فى مايو ١٩٩٤، وذلك لمناقشة هموم ومشاكل الأقليات فى المنطقة وتشمل:

- العراق والخليج.
- لبنان.
- فلسطين فى أراضى ١٩٤٨ والضفة والقطاع.
- وادى النيل.
- المغرب العربى.
- أقباط مصر.

ولقد جاءت الدعوة لعقد المؤتمر فى ظل الإعلان العالمى لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية واثنية ولغوية وذلك بهدف تقييم حقوق الأقليات فى الوطن العربى والشرق الأوسط وذلك بتمويل أجنبى من جماعة حقوق الأقليات بلندن.

(*) سوف نفرد القسم الثانى من هذا الكتاب للقانون الأمريكى للتحرر من الإضطهاد الدينى: جذوره، مساره، نتائجه.

والأمر الذى أثار حفيظة الجماعة الوطنية(*) آنذاك هو مايلى :

(١) أن يعقد مثل هذا المؤتمر تحت مظلة الأمم المتحدة وبتمويل أجنبى .

(٢) أن يوضع الأقباط من ضمن باقى أقليات الوطن العربى .

(٣) أن يحدد الأقباط دون غيرهم بالاسم .

(٤) أن تعقد ورش عمل تحمل العناوين التالية :

- دور المنظمات العالمية فى تعزيز ورصد حقوق الأقليات .
- تعزيز الهوية الذاتية للأقليات .
- مشاركة الأقليات فى التقدم والتنمية السياسية والإجتماعية
- تخطيط السياسات والبرامج الوطنية لمصالح الأقليات وتنفيذ التعاون والمساعدة فيما بين الدول للإهتمام بمصالح الأقليات .
- نحو مجتمعات مدنية تتساوى فيها الأقلية والأغلبية .

وعلى الرغم من تغير عنوان المؤتمر ثلاث مرات خلال شهر وذلك كما يلى :

(*) يذكر فى هذا المقام أن تحركاً تم بسبب ما أثاره المؤتمر من أن تناقش شئون الأقباط ليس بإعتبارهم مواطنين مصريين لهم بعض الهموم أو المشاكل، وفى إطار الجماعة الوطنية وبالآليات التى يتفق عليها من قبل مكونات هذه الجماعة وبالآليات التى يتفقون عليها ومن خلال القنوات الدستورية والقانونية وإنما تحت مظلة الأمم المتحدة وبحضور أجانب وفى إطار أقليات المنطقة . وقد بدأ هذا التحرك من خلال مبادرة أخذها على عاتقه الراحل الكريم الدكتور وليم سليمان قلادة ومعه كاتب هذه السطور، من خلال مكالمات هاتفية مع المشاركين اللذين وردت أسماؤهم فى قائمة المشاركين حيث كانت غالبية الأسماء موضوعة دون علم أصحابها . كما تمت بعض اللقاءات مع عدد من المفكرين كان أولها مع الأستاذ محمد حسنين هيكل فى يوم الثلاثاء ١٢ أبريل ١٩٩٤ ، وكانت نقطة التحول الحاسمة هو المقال الذى كتبه الأستاذ هيكل حول هذا الموضوع فى جريدة الأهرام يوم الجمعة ٢٢/ ٤/ ١٩٩٤ (كان من المخطط أن ينشر هذا المقال فى جريدة الوفد يوم الخميس ٢١/ ٤/ ١٩٩٤ بعد أن نوه عن ذلك فى اليوم السابق ولكنه لم ينشر فى الوفد ولم يتم الإعتذار عن ذلك) . وتوالت الكتابات والتى بلغت ما يقرب من المائة ما بين التعليق والمقال والدراسة (يمكن الرجوع إلى الملف الوثائقى الذى أصدره المركز القبطى للدراسات الإجتماعية فى جزئين حيث يضم البيانات والتغطية الأخبارية والأحاديث ووثائق المؤتمر والمقالات، سلسلة الملفات الوثائقية) .

فى ضوء التحرك السابق، نظم المركز القبطى للدراسات الإجتماعية ندوة بعنوان «المواطنة : تاريخياً، دستورياً، فقهياً»، لمناقشة واقع الجماعة الوطنية فى مصر والعلاقة بين مكونى هذه الجماعة ووضع الأقباط فى مصر، وذلك فى يومى ٥ و٦ مايو ١٩٩٤ شارك فيها كوكبة من رموز الفكر المصرى . (صدرت أعمال هذا اللقاء فى كتاب يحمل نفس الاسم فى سلسلة دراسات المواطنة (١) الصادر عن وحدة المواطنة بالمركز القبطى للدراسات الإجتماعية) .

(١) مؤتمر تقييم إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات فى الوطن العربى والشرق الأوسط .

(٢) مؤتمر الإعلان العالمى لحقوق الأقليات والطوائف وشعوب الوطن العربى والشرق الأوسط .

(٣) مؤتمر حول إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات وهموم الملل والنحل والأعراق والشعوب فى الوطن العربى والشرق الأوسط .

إلا أن الجسم الرئيسى للمؤتمر لم يتغير بالرغم من الاضطراب فى تحديد العناوين إلا أن كلمة أقليات كانت أساسية ثم تمت إضافة طوائف وشعوب وأخيراً ملل ونحل وأعراق . فالنظرة التى إنطلق منها منظمو اللقاء نظرة تعتمد «التجزئة» بالنسبة لساكنى المنطقة . وبدلاً من أن تناقش هموم الأقليات على أرض الوحدة إنما نجدها تناقش على أرض تعزيز «الهوية الذاتية» والتى تعنى ضمناً الإستقلال عن الآخر – الأكثرية . كما تتيح التدخل الخارجى على مستوى كل من المنظمات والدول وذلك بحسب ما جاء فى عناوين ورش العمل . وإذا كان هذا الأمر قد يبدو مقبولاً فى بعض الحالات ، وفى بعض المناطق لأسباب موضوعية : لغوية واثنية وجغرافية ، فإنه لم يلتفت أن ذلك لا يمكن تطبيقه على الحالة المصرية ليس بسبب تميز مظهرى وإنما لأسباب موضوعية تتعلق بالتاريخ والجغرافيا . وفى معرض دفاع المؤتمرين عن مؤتمرهم فإننا نجدهم يركزون على أن الآخرين(*) ، لا يريدون مناقشة مشاكل الأقباط على الرغم أن هذا الموضوع من الموضوعات المثارة بشكل مستمر منذ أحداث الخانكة عام ١٩٧٢ حيث إجتهد كثير من المفكرين والسياسيين من جميع الإتجاهات والتيارات فى معالجة هذا الأمر من زوايا متعددة(**) ، ولم يكن يحتاج الأمر إلى عقد مؤتمر دولى تحت مظلة الأمم

(*) يذكر أن البيان الأول الذى صدر بعنوان «عقلاء الأمة» قد أقر بوجود مشاكل إلا أن حلها يتم فى الإطار الوطنى (كلف د. صلاح عبد المتعال وكاتب هذه السطور بصياغة هذا البيان) وقد ألتفت حوله كل التيارات الفكرية والسياسية ، وتوالت البيانات بعدها من جهات عدة .

(**) يمكن فى هذا المجال رصد العناوين الآتية :

أولاً : المؤلفات :

- طارق البشرى ، المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٠ .
- فهمى هويدى ، مواطنون لاذميون ، دار الشروق ، ١٩٨٥ .
- وليم سليمان قلادة ، مبدأ المواطنة ، المركز القبطى للدراسات الإجتماعية ، ١٩٩٩ .
- نادية رمسيس فرح ، الفتنة الدينية فى مصر (بالإنجليزية) ، ١٩٨٦ .
- جمال بدوى ، الفتنة الطائفية فى مصر ، المركز العربى للصحافة ، ١٩٨٠ .
- أبو سيف يوسف ، الأقباط والقومية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٧ .

المتحدة وفى معية باقى أقليات وطوائف المنطقة، ويتم الدفاع المستميت عنه من قبل البعض ومحاولة التعتيم على موضوعات اللقاء.

يمكن إعتبار هذا المؤتمر البداية فيما يمكن تسميته «تدويل الشأن القبطى» والدخول بالوجدان والفكر المصريين إلى مرحلة جديدة لا تتحدث عن مكونى الجماعة الوطنية المسلمون والأقباط كونهما مواطنين فى إطار الوطن المصرى بل بإعتبارهما أغلبية وأقلية، وبالرغم من محاولة البعض إلى التأكيد على عدم وجود تناقض بين المواطنة والأقلية إلا أن هناك بالقطع تناقضاً جوهرياً بين أن ننطلق من أرضية الأقلية بما تحمله من فكرة تجزيئية وبين من أن ننطلق من أرض المواطنة والتى تهدف إلى المساواة فى الحقوق والواجبات والمشاركة فى صناعة وإتخاذ القرار على كل المستويات، فالكل مواطنين بغض النظر عن الإختلاف المهنى أو الطبقى أو اللغوى أو الاثنى أو الدينى. ان ما أراده هذا المؤتمر(*) هو تكريس فكرة الأغلبية والأقلية أولاً ثم تحقيق المساواة بعد ذلك.

- غالى شكرى، الأقباط فى وطن متغير، دار الشروق، ١٩٩١.
- نبيل عبد الفتاح، النص والرصاص، دار النهار، ١٩٩٧.
- سمير مرقس، مشاركة الشباب القبطى فى الحياة السياسية بين المحددات العامة والصعوبات الخاصة، المركز القبطى للدراسات الإجتماعية، ١٩٩٤.

ثانياً: الندوات:
- الوحدة الوطنية والتضامن القومى (اللجنة المصرية لتضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية)، ١٩٨٢.
- المشكلة الطائفية فى مصر (لجنة الدفاع عن الثقافة القومية)، ١٩٨٨.
- المواطنة: تاريخياً، ودستورياً، وفقهياً (المركز القبطى للدراسات الإجتماعية)، ١٩٩٤.

ثالثاً: أورق دراسية:
- غالى شكرى، اليمين الدينى يشهر السلاح، ١٩٧٨.
- نبيل عبد الفتاح، الإسلام والأقلية الدينية فى مصر: التيارات والاشكاليات، مجلة المستقبل العربى، السنة ٤، عدد ٣٠، أغسطس ١٩٨١، ص ٩٢-١١٢.
- نيفين عبد المنعم مسعد، التيارات الدينية فى مصر وقضية الأقليات، مجلة المستقبل العربى، السنة ١١، عدد ١١٩، يناير ١٩٨٩، ص ٩٠-١٠٩.

- J. D. Pennington, The Copts in Modern Egypt, Middle Eastern Study, 1982 pp. 158-169.
- Makran Samaan & Sohcir Sukkary, The Copts & Muslims of Egypt, in Muslims - Christian conficts, 1978, pp.129-155.

(*) يذكر أنه فى نفس توقيت عقد مؤتمر الأقليات بالقاهرة نظمت جامعة تل أبيب ندوة عنوانها: "الأقليات فى الوطن العربى"، وفى تصريح «اليوسف أو ليرت» أن أحد المنظمين لمؤتمر تل أبيب (نشر بمجلة الوطن العربى عدد ٩٠٢ بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٤) يقول: ان الأمن الاستراتيجى الاسرائيلى لا يضمنه إلا العلاقات الإسرائيلية الاستراتيجية مع أقليات المنطقة.

(٢) الهيمنة الأمريكية ... استراتيچية جديدة

بداية من عام ١٩٩٥ بدأت اليهودية الأمريكية فى تشجيع المسيحية المتهودة الأمريكية فى الضغط على الإدارة الأمريكية بهدف التحرك من أجل حماية الجماعات البروتستانتية التبشيرية فى أن تتحرك بدون مراجع أو محاسب تحت مظلة حماية كل مسيحيى العالم من الاضطهاد. ويأتى هذا التحرك تأكيداً بتكريس الولايات المتحدة الأمريكية، بحسب تعبير هانتيجتون، كقوة عظمى Super Power[٦٩] هذا من جهة، وفى نفس الوقت تأكيداً لهشاشة دور الأمم المتحدة بإعتبارها تمثل الشرعية الدولية ومن ثم تحل الولايات المتحدة الأمريكية مكانها بإعتبارها هى الجهة المنوط بها تحقيق هذه الشرعية دون سواها هذا من جهة أخرى. فلقد قررت الولايات المتحدة الأمريكية "بغير تفويض من أى طرف دولى، أن تقوم بدور الزعيم الأخلاقى الكونى! فهى حامية الديمقراطية والمدافع عن حقوق الإنسان.. تريد أن تنصب نفسها فى وظيفة المراقب العام للاضطهاد الدينى فى العالم!، والحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت - نتيجة تفاعل عوامل معقدة ومتشابكة - أن تهيمن على مجلس الأمن، وتستصدر قرارات منه باسم الشرعية الدولية، إعمالاً لما يسمى بحق التدخل. ومن المؤسف حقاً أن تستنيم الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن للهيمنة الأمريكية"[٧٠]. وبالفعل بدأت الفعاليات الأمريكية التحرك فى هذا الإتجاه وسوف نتبع ذلك فى القسم الثانى.

٦٩- Samuel P. Huntington, The Lonely Superpower, Foreign Affairs, March / April 1999 pp. 35-49

٧٠- السيد يسين، أعاجيب العولمة الأمريكية، الأهرام ٩ أبريل ١٩٩٨.

القسم الثانى

القانون الأمريكى للتحرر من الاضطهاد الدينى

ثانياً :

القانون الأمريكى للتحرر من الاضطهاد الدينى

مدخل

(أ) الحملة من أجل إنقاذ مسيحيين العالم من الاضطهاد.

(١) يهودى يقود الحملة .

(٢) الاستجابة الانجيلية للحملة اليهودية .

(٣) لقاء الأصوليات : اليهودية والبروتستانتية .

(٤) اليهودية والبروتستانتية : تراث مشترك .

(٥) ثمار الحملة

(ب) القانون فى ماكينة التشريع الأمريكية.

(١) العملية التشريعية فى الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) المسيرة التشريعية للقانون .

٢-١ الثقل السياسى لجماعات الضغط وأثر ذلك على فاعلية الكونجرس .

٢-٢ مشروعات القرانين :

أولاً : قانون وولف - سبكتر .

ثانياً : قانون دون نيكلز .

ثالثاً : قانون الحرية الدينية فى العالم . . ملاحظات أساسية .

مدخــل

بدأت قضية الدفاع عن إضطهاد المسيحيين فى العالم وتحديداً فى آسيا وأوروبا الشرقية والعالم الإسلامى والشرق الأوسط، تأخذ طريقها إلى الصعود بداية من عام ١٩٩٥. وتدرج الأهتمام بهذه القضية من كتابة المقالات، وتنظيم اللقاءات الدينية والسياسية، وتشكيل اللجان، وإصدار الكتب التى تتناول قضية اضطهاد المسيحيين فى العالم، كذلك عقد جلسات استماع فى مجلسى التشريع الأمريكيين: النواب والشيوخ، وأخيراً إقتراح قانون باسم: التحرر من الاضطهاد الدينى.

Freedom From Religious Persecution.

يتضمن فرض عقوبات على الحكومات ورقابتها إذا لم تجر إصلاحات من شأنها تحسين أوضاع المضطهدين. وسوف نحاول فى هذا القسم تتبع أسباب الإهتمام المفاجئ بهذا الموضوع وملابساته ودوافعه، ومدى مصداقيته، والمحرك الرئيسى له. فعلى رغم من نبل أفكار الدفاع عن حقوق الإنسان والأقليات والدفاع عن المضطهدين إلا أن الأمر يثير الريبة عندما نجد المنوط به تحمل تبعة ومسئوليات الدفاع يكيل بمكيالين أو يوظف هذه الأمور من أجل مصالح سياسية وإقتصادية أبعد ما تكون عن المعلن بل يستخدم الأمر تكئة للتدخل فى شئون الدول بعيداً عن الشرعية الدولية. أياً ما كان الأمر فإننا سنحاول إلقاء الضوء على الظروف التى أحاطت بميلاد قانون التحرر من الإضطهاد الدينى من حيث:

- بداية إطلاق الحملة ومسارها وأهدافها.
- التحالفات التى دعمت إصدار القانون.
- المراحل التشريعية التى مر فيها القانون.
- الوثائق الأساسية.

(أ) الحملة من أجل إنقاذ مسيحيى العالم من الاضطهاد

(١) يهودى يقود الحملة

بدأت الحملة بمقال(*) كتبه محام يهودى اسمه مايكل هوروڤيتز(**) Michael Horowitz، فى جريدة وول ستريت عام ١٩٩٥، حيث وجه النظر فى هذا المقال(١) إلى أن "الاضطهاد المتنامى والمتزايد للمبشرين المسيحيين (فى بعض البلاد) قد صار مخيفاً"، وحث اليهود فى أمريكا على ألا "يصمتوا على ما يحدث لهؤلاء المبشرين". وأنه لابد من مواجهة ما وصفه "بالاضطهاد المماثل الذى جرى لليهود على يد أدولف هتلر". ثم أضاف أن "المجتمع المسيحى الأمريكى مطالب أكثر من غيره، بأن يواجه هذا التحدى بشكل مباشر، وأن عليه مسئولية أخلاقية، لممارسة تأثيرهم السياسى للوقوف إلى جانب أناس يضحون بكل شئ من أجل الشهادة للرب". ولم يكتف «هوروڤيتز» بهذا المقال، وإنما بدأ يثير جهات عديدة خاصة المؤسسات والكنائس الإنجيلية (البروتستانتية)، حيث أرسل رسالة(٢) لمائة وخمسين من قيادات ومجالس إدارات هذه المؤسسات والكنائس. وافتتح رسالته بقوله: "كأمريكى يهودى، فأننى سعيد جداً للأخوة التى أبداها المجتمع المسيحى فى مواجهة الحركات المناوئة للسامية"؛

كما أخذ يُذكر بالدور المسيحى فى:

"تحرير اليهود فى الاتحاد السوڤيتى"،

وأخيراً ينهى رسالته بتصوير حالته بأنه:

(*) نشر المقال فى جريدة Wall Street Journal بتاريخ ٥ يوليو ١٩٩٥ تحت عنوان: "التعصب الجديد بين الصليب والهلال". New Intolerance Between Crescent And Cross

(**) كان أحد الذين يعملون فى إدارة الرئيس الأسبق رونالد ريجان.

١ - المقتطفات المذكورة قمنا بترجمتها نقلاً عن:

Paul Marshall, Their Blood Cries Out, Word Publishing, p. 150.

٢- المقتطفات التى أوردتها من الرسالة مذكورة فى المرجع السابق، ص ١٥٠، ١٥١، أورد مفتتحها بالإنجليزية:

"As an American Jew, I've been deeply grateful for the Fellowship and support of the Christian community in recent struggles against anti-Semitism".

" متألم ومتحير لضعف الاهتمام النسبى الذى يبديه المجتمع المسيحى لأخوة مسيحيين يضطهدون كونهم مسيحيين فى أماكن متنوعة من العالم" .

بالطبع يعكس ما سبق أن نقطة البدء للحملة قد أطلقها يهودى أمريكى محفزاً اليهود على التحرك لمواجهة ما يلاقيه المبشرين المسيحيين مطابقاً بين ما يتعرضون له من اضطهاد بمثل ما لاقاه اليهود على يد هتلر ، وها هو يعلن فى رسالته التضامن المتبادل بين الأخوة ، المسيحيون واليهود ، لمضطهديهم . إن هذا النداء يجسد فى الواقع مسيرة تاريخية ممتدة من المصلحة المشتركة والجذر الواحد لكل من اليهود والبروتستانت فى أمريكا ، وهو ما يفسر سر الإهتمام اليهودى باضطهاد المبشرين البروتستانت خارج أمريكا ، (وسوف نتعرض لاحقاً لتاريخية هذه العلاقة ومسارها وواقعها المعاصر والذى كان له تأثير كبير فى مسيرة القانون الأمريكى للتحرر من الاضطهاد الدينى) . الأكثر من ذلك هو عنوان المقال نفسه الذى نشر فى جريدة وول ستريت تحت عنوان «التعصب الجديد بين الصليب والهلال» ، إنما يعطى مؤشراً على محاولة «هوروفيتز» إقامة تحالف يهودى - بروتستانتى فى مواجهة الإسلام ، وهو أمر يأتى فى سياق - ليس ببعيد - عن المفاهيم السياسية التى بدأ يروج لها من قبل رجال الفكر الذين يعملون فى خدمة الاستراتيجية الأمريكية من أمثال هانتيجتون والذى طرح مقولة «صدام الحضارات» ، وطرح فكرة الصدام المتوقع مع العدو الجديد . ويتأكد ذلك أكثر عندما نطالع خطاب «هوروفيتز» الذى يذكر فيه بما حدث فى الإتحاد السوفيتى ، العدو السابق الذى سقط ، وفى عديد من الأدبيات التى أنتجت فى إطار «الاضطهاد الدينى» سوف نجد هذه المفاهيم تتكرر كثيراً (وسنتعرض لاحقاً لأحد هذه النماذج) .

لقد جاء مقال وخطاب «هوروفيتز» بمثابة ضغطة «زر» أطلقت قذائف عديدة من شتى الإتجاهات ، فأجتهد كثير من اللاهوتيين البروتستانت وقيادات الكيانات البروتستانتية فى تفسير الصمت حيال ما يحدث خارج أمريكا وضرورة البدء فى إعداد الخطط والتصورات وتنظيم الحملات والضغط على صانعى القرار الأمريكى لتدارك الأمر ، فعلى سبيل المثال نجد «القس دافيد ستراڤرز» David Stravers ، نائب رئيس رابطة الكتاب المقدس يقدم سببين لضعف إهتمام المسيحيين فى أمريكا لما يعانيه الأخوة والأخوات فى العالم فيقول[٣] :

٣- رسالة أرسلت إلى «هوروفيتز» رداً على رسالته بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٩٥ .

١- أن مسيحيى أمريكا لا يبالون بما يجرى خارج حدود الولايات المتحدة الأمريكية.

٢- أن مسيحيى أمريكا ليست لديهم خبرة بالاضطهاد أو المعاناة من أجل إيمانهم، ومن ثم يرفضون تصديق ما يحدث خارج بلادهم وما تأتى به التقارير لأنها بعيدة جداً عن خبرتهم.

ويضيف «مارشال»[٤]، عاملاً آخر لما سبق، هو تفكك الجسد الإنجيلى حيث أنه لا يعمل بإعتباره جسداً واحداً، على الرغم من أنه يتضمن طوائف وكنائس ومنظمات عديدة. وهو يرى أن هذا التعدد فى الجسد الواحد مذهل ومربك فى آن واحد، كذلك يمكن أن يرى مصدراً للقوة من جانب، ومصدراً للضعف من جانب آخر. فهو مصدر للقوة لأنه يسمح بالتعدد والتنوع مما يتيح الاستجابة السريعة للمشاكل، إلا أنه، وفى نفس الوقت، تعد هذه الكثرة من الكيانات داخل الجسد الإنجيلى نقطة ضعف لأنها تحمل عوامل التشتت والجهود المبعثرة والتى تكون متنافسة. وأخذ «مارشال» يعدد بعض العوامل التى أدت إلى ضعف الاستجابة الإنجيلية بل وإهمالهم للاضطهاد الحادث للمسيحيين فى العالم فذكر مايلى:

١- اللاهوت الإنجيلى، فى أمريكا، لاهوت شعبى يركز على الراحة النفسية الداخلية.

٢- الطابع القومى للمسيحية الذى يخلط بين المسيحية وأمريكا.

٣- سيطرة الهاجس بأنهم يعيشون آخر الأيام مما ينتج سلوكاً بالقدرية.

٤- المنافسة الشرسة على حملات جمع المال (الدولارية) Fund-Raising Dollars.

٥- ضعف المعلومات بسبب سيطرة وسائل الإعلام العلمانية.

ويواصل مارشال تحليله حول وسائل الإعلام الإنجيلية فى أمريكا التى أصابتها النجومية وتقديم نماذج لأبطال الرياضة وحاملى الميداليات الأولمبية ليدلوا بشهاداتهم المسيحية، بالإضافة للموسيقى المسيحية ورسم صورة مفرحة ومشرقة بشكل عام، بينما يصعب أن تجد أى اشارة لعمق المعاناة الإنسانية. فالخطاب الإنجيلى يهتم بالسلام الخاص بالفرد، فهو مطلب لا يتوقف لبلوغ السكينة الشخصية فلا ينبغى على الشخص أن يتوتر أو يشعر بالذنب، .. الخ. ويستعرض «مارشال» بعض نماذج هذا الخطاب والتى تصب فى النهاية

٤- بول مارشال، م. س.، ص ١٥٢.

أن يركز الإنسان على ذاته الداخلية الأمر الذى يفصله عن ما حوله ولا يجعله يشعر بمعاناة أخوته وأخواته ممن يعانون فى العالم. "وعليه ليس غريباً أن نجد المسيحيين المضطهدين أكثر ضحكاً من نظرائهم الغربيين الشاحبين"[٥].

(Though it is striking that persecuted Christians often laugh much more than many of their pallid western counterparts).

ويبدأ مارشال معتمداً على بعض اللاهوتيين فى التأكيد على ضرورة عدم الخلط بين «الرب» و«أمريكا» وأن الإنتماء «للرب» لابد أن يكون هو الإنتماء الأعلى، خاصة وأن "كثيراً من الإنجيليين الأمريكان يحسبون مواطنين أمريكيين أكثر منهم مسيحيين، فارتباطهم «بالعلم»، الذى هو دليل الإنتماء والمواطنة إلى أمة بعينها، أكثر من «الصليب" الذى هو رابطة إنتمائهم الدينى الذى يَجُب أى إنتماء آخر"[٦].

"At times it has seemed that if evangelicals were to wake up as citizens of an African or Asian nation, their identity as followers of Christ would be profoundly shaken. Why? Not simply because of the differences in language, food, and culture, but because many American evangelicals have been truly more American than Christian, more dependent on historical myths than spiritual realities, more shaped by the flag than the Cross" .

٥- مارشال، م. س.، ص ١٥٤.

٦- John Seel, No good But Good, Moody Press, 1992, p.66

(٢) الاستجابة الإنجيلية للحملة اليهودية

ومع تصاعد موجة النقد الموجهة إلى الموقف المتخاذل للانجيليين الأمريكيين تجاه ما يتعرض له أخوتهم فى الإيمان خارج الحدود الأمريكية ، بدأت حركة إنجيلية صاعدة تحاول تدارك الأمر حيث ركزت على أمرين :

أولاً : ضرورة الإهتمام بالمسيحيين المضطهدين فى العالم والذين بدأوا يصفونهم «بأخوة الإيمان» ، أى بدء الحديث عن ما يمكن تسميته «بالأممية المسيحية» .

ثانياً : البدء فى إنتاج مجموعة من الإجتهادات اللاهوتية البروتسنانتية التى تعلى من الدين فوق الوطن وذلك بإثارة النزعة الدينية فى الذهن والسلوك الجمعيين للأمريكيين من أجل شن حملة ضد الذين يمارسون الاضطهاد .

ومثلما تم نقد رد الفعل السلبى للبروتستانت فى أمريكا ، بدأت موجة أخرى من النقد توجه إلى سلبية وعجز الإدارة الأمريكية فى التعامل مع قضايا المضطهدين فى العالم بل ذهبت« نيناشيا» إلى ما أسمته "بالفشل الغربى "[٧] Western Failure أى فشل المجتمع الغربى عامة فى الإقتراب من مشكلة الاضطهاد الواقع على المسيحيين خارج نطاق الغرب . بيد أن من الملفت أن نذكر أنه فى معرض نقد «نيناشيا» للتقارير الدورية لوزراة الخارجية الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان فى دول العالم فأنها تشير إلى مشكلتين فى هذه التقارير هما[٨] :

المشكلة الأولى : أن التقارير لا تميز بين الطوائف المسيحية فى نطاق الدولة الواحدة ، فتقوم بتعميم أوضاع الطائفة الغالبة أو السائدة والتى تتمتع بالحرية فى الأغلب على الطوائف الأصغر[*] .

٧- Nina Shea, In The Lion's Den, Broadman & Holman Publishers, 1997, p. 17

٨- بول مارشال، م. س. ، ص ٢٠٧ ونيناشيا، م. س. ، ص ٨٤، نقلاً عن شهادة لنيناشيا بوزارة الخارجية الأمريكية أدلت بها حول تقرير الوزارة عن أوضاع حقوق الإنسان (مارس ١٩٩٦).

(*) يلاحظ فى هذا المقام الدول التى بها كنائس وطنية تاريخية وطوائف مذهبية صغيرة وافدة .

المشكلة الثانية : فشل ما تتضمنه هذه التقارير من التعرف على دور المجتمع فى اضطهاد الأقليات الدينية، والدور السلبى فى مواجهة الأرهاب.

وتشير إلى إهمال الحديث عن وضع الإنجيليين البروتستانت فى هذه الدول. .

وفى ضوء ما سبق، بدأت ردود الأفعال تتوالى من قبل الكيانات البروتستانتية وبالأخص الأصولية والتى تشترك مع اليهود فى رؤيتها وتفسيرها للعهد القديم (سوف نعود لهذا لاحقا)، حيث نظمت حملة إعلامية من أجل أمرين هما :

١- الدفاع عن المسيحيين فى كل مكان خاصة العالم الإسلامى.

٢- الضغط على الإدارة الأمريكية بهدف إصدار قوانين تنص على فرض عقوبات صارمة على أنظمة الدول التى يضطهد فيها المسيحيين.

وبالفعل، أثمرت هذه الحملة فى النهاية على المستويين الكنسى والحكومى؛ كنسياً: من حيث عدد اللقاءات التى نظمتها آلاف الكنائس، كذلك نشر العديد من الإصدارات، وبدء تنفيذ خطط عملية للترتيب مع رجال السياسة. وحكومياً: من حيث إستجابة إدارة كلينتون على أن تضع قضية إضطهاد المسيحين على جدول أعمالها. وربما يكون من المفيد الاقتراب من آلية التحرك التى أُعتمدت للضغط على الجهات المعنية حتى تؤتى ثمارها.

بداية نرصد التحول الحاسم فى فلسفة الأصوليين المسيحيين من حيث الموقف من المجتمع، فلقد قرروا ألا ينقطعوا عن المجتمع وألا يكونوا أشبه بالجماعات المنعزلة وإنما لابد وأن يكونوا "ديناً شعبياً من خلال التحرك فى المجال العام للمجتمع المدنى"(٩). ومن أجل تحقيق هذه الفلسفة فإنه يمكن رصد أربعة مستويات من التحرك، متعاقبة، لدعم الأصوليين المسيحيين فى حركتهم السياسية وذلك كما يلى(١٠):

١- تبنى موقف دفاعى Defensive لحماية قيمهم وأفكارهم الأساسية من أية تأثيرات غير مرغوب فيها.

٩- J. Casanova, Public Religions in the Modern World, University of Chicago press. 1994, p. 156.

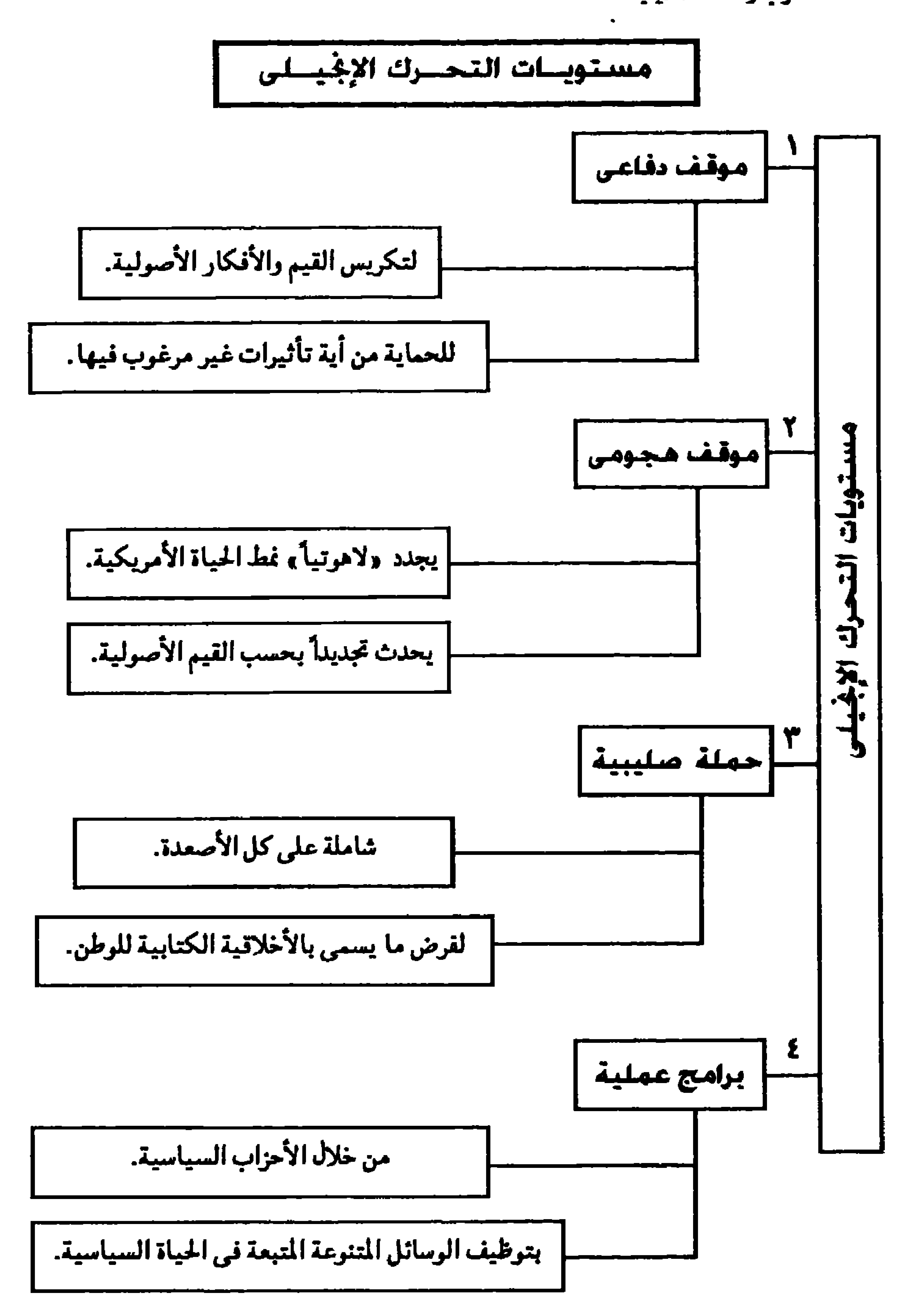
١٠- Jeff Haynes, Religion in Globol Politics, Longman, 1998, p. 30.

٢- التحول إلى تبنى موقف هجومى Offensive يهدف إلى إحداث تجدد لاهوتى لنمط الحياة الأمريكية.

٣- ويتمثل الموقف الهجومى بشن «حملة صليبية» Crusade ، لإعادة فرض ما يسمى بالأخلاقية الكتابية (الكتاب المقدس) Biblical Morality ، على الوطن.

٤- وتحقيق ما سبق من خلال برامج الأحزاب السياسية.

ولتوضيح ما سبق نجتهد فى تقديم مستويات التحرك السالفة الذكر من خلال الشكل التالى الذى نقترحه :


مستويات التحرك الإنجيلى
١ موقف دفاعى
لتكريس القيم والأفكار الأصولية.
للحماية من أية تأثيرات غير مرغوب فيها.
٢ موقف هجومى
يجدد «لاهوتياً» نمط الحياة الأمريكية.
يحدث تجديداً بحسب القيم الأصولية.
٣ حملة صليبية
شاملة على كل الأصعدة.
لفرض ما يسمى بالأخلاقية الكتابية للوطن.
٤ برامج عملية
من خلال الأحزاب السياسية.
بتوظيف الوسائل المتنوعة المتبعة فى الحياة السياسية.
مستويات التحرك الإنجيلى

شكل رقم (١)

(٣) لقاء الأصوليات : اليهودية والبروتستانتية

إن السلوك الذى أتبعته الحركة الإنجيلية الأصولية التقى مع الحركة النشطة والدؤوب لليهود فى أمريكا من حيث إتباع آليات وممارسات الجماعة الضاغطة، الهادفة إلى ممارسة تأثير من أجل تحقيق تغيير إجتماعى فى بنية المجتمع ومن ثم فى مجمل السياسات الحكومية. وإذا كانت هناك العديد من الدراسات قد اختصت اللوبى اليهودى بالفحص والتأكيد على دوره فى صناعة القرار الأمريكى، فإن المنظمات الدينية المسيحية لا تقل من حيث تأثيرها الضاغط، خاصة مع صعود دورها فى المجتمع الأمريكى. وعليه نجد كثير من الدراسات الحديثة التى تبحث فى موضوع الجماعات الضاغطة قد بدأت فى وضع «المنظمات الدينية»[١١] Religious Organization من ضمن المجموعات الضاغطة المتنوعة. فهذه الجماعات الدينية تسعى إلى تعزيز القيم الدينية فى المجتمع من خلال التأثير على العملية السياسية من خلال خلق رأى عام ضاغط يخلق تحدياً كبيراً للحكومة. وهذا ما سعت إليه ونفذته بنجاح الحركة الإنجيلية الأصولية فى أمريكا.

ولاشك أن الخبرة اليهودية فى هذا المجال، الضغط، قد ساعدت إلى حد كبير فى تحقيق المطلوب فى قضية المضطهدين خارج أمريكا من المسيحيين. فمنذ مجئ اليهود إلى الولايات المتحدة الأمريكية أخذوا على عاتقهم ضرورة أن ينتظموا فى منظمات وجماعات للدفاع عن مصالحهم[١٢] وعن الوطن الأم اسرائيل، لاحقاً. ويقدر عدد اليهود الذين يعيشون فى أمريكا بحوالى ٥ر٥ ملايين يهودى، يؤلفون ٢٪ تقريباً من مجموع السكان، ويحتل معظمهم مكانة هامة فى التركيبة الطبقية الإجتماعية، إضافة إلى مكانتهم فى الحياة الثقافية وفى ميدان الأعمال التخصصية، وفى تقدير المراقبين أن جميع اليهود ممن هم فى سن التعليم الجامعى ملتحقون بالجامعات. وفى الميدان الإقتصادى، فإن ما نسبته ١٠ بالمئة من عدد اليهود الأمريكيين ينتمون إلى الطبقة البرجوازية، ويمثل اليهود ما نسبته ٢٠٪ من إجمالى أصحاب الملايين الأمريكيين. وتوجد أكثر من ٢٠٠ منظمة قومية يهودية، مما

١١- Peter Willetts (Ed.), Pressure Groups in the Global System, St. Martin's Press, New York, 1982, p. 4.

١٢- ياسر زغيب، ايباك: قصة الأخطبوط الصهيونى فى الولايات المتحدة الأمريكية، دار الندى، ١٩٩٨، ص ١٩ و ٢٢ و ٢٤

يجعل اليهود أكثر الأقليات الأمريكية تنظيماً على صعيد المؤسسات. ويمكن القول أن كل منظمة يهودية لديها مقابلاً صهيونياً مما يضاعف عدد المنظمات اليهودية - الصهيونية فى أمريكا. ويرجع إهتمام اليهود بتنظيم وجودهم فى الولايات المتحدة الأمريكية إلى المؤتمر الصهيونى الأول الذى عقد فى بال بسويسرا عام ١٨٩٧، وذلك بتأسيس «لوبى» يقوم بعملية الضغط على صناعة القرار السياسى، بهدف ضمان مصالح اليهود والصهيونية من خلال استراتيجيات وتكتيكات متعددة منها :

- التأثير المباشر بالأتصال بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.
- التأثير غير المباشر بتعبئة الرأى العام وخلق إتجاه عام يؤثر على صانعى السياسة لإقناعهم بقرار معين يحقق مصلحة هذا اللوبى.

والأمر الذى يذكر فى هذا المقام أن حركة ونشاط الأقلية اليهودية يتم وفقاً لتوجيهات المنظمة الصهيونية العالمية التى نقلت مقرها ونشاطها بعد الحرب العالمية الثانية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، واستطاع اللوبى اليهودى أن يكون قوة مؤثرة مستوفية شروط ثلاثة لابد من توافرها لأى جماعة ضغط وذلك كمايلى[١٣] :

- التماسك الداخلى وقوة الزعامة.
- الجمهور الذى تسعى لإجتذابه والتأثير فيه.
- إمكانية الوصول إلى مراكز إتخاذ القرار.

لقد عرف اليهود، ومنذ رؤساء أمريكا الأول، أن يحظوا بكل إهتمام ورعاية ووعود محققة، وزاد من تأثيرهم هو استفادتهم من القانون الإتحادى الخاص بأحقية الجماعات المختلفة فى تشكيل جماعات ضغط والذى صدر عام ١٩٤٦.

Fedral Regulation of Lobbing Act.

واستناداً إلى ما سبق تشكلت عن مؤتمر رؤساء المنظمات الرئيسية الصهيونية الأمريكية : اللجنة الإسرائيلية الأمريكية للشئون العامة.

American Israel Public Affairs Committee.

١٣- أثار لطيف نصيف، جماعة الضغط اليهودية فى أربع إدارات أمريكية، د. ن، ١٩٨٩، ص ٣٧.

والمعروفة باسم (AIPAC) وتهدف إلى زيادة المساعدات الأمريكية الإقتصادية لإسرائيل والتأثير بشكل مباشر ومؤثر فى صناعة القرار الأمريكى بما يخدم الأهداف الإسرائيلية. وقد سعت اللجنة لأن يكون لها ممثليها فى الكونجرس. وتعقد «إيباك» مؤتمراً سنوياً تحدد من خلاله سياستها للعام التالى على ضوء التطورات الحاصلة فى العام المنصرم. وتحرص «ايباك» على أن يكون مؤتمرها السنوى المجال الذى تقوم من خلاله على "فرض شروعها وبرنامجها على الإدارة الأمريكية أو الساسة الأمريكيين، وعلى ضوء التزام الساسة الأمريكيين ببنود البيان الختامى للمؤتمر تحدد «إيباك» طريقة تعاطيها معهم سلباً أو إيجاباً"[١٤]. ولزيادة فاعلية اللوبى الصهيونى فإنه إعتمد على تشكيل ما يسمى بلجان العمل السياسى حيث تقوم بجمع التبرعات والأموال وتقديمها للمرشحين المساندين للمصالح الصهيونية.

وقد ذكر بول فندلى (عضو سابق فى الكونجرس الأمريكى) أن قيادات «إيباك» وحدها، أصبحت بحلول منتصف الثمانينات تساهم بما يقارب أربعة ملايين دولار فى الحملات الإنتخابية للمرشحين الأصدقاء، وتلك التى تهدف إلى الوقوف بوجه الأعداء السياسيين. ومن المفيد تتبع إمتداد السطوة اليهودية فى جسم السلطتين التنفيذية والتشريعية فى أمريكا، وكيف أن المناصب الرئيسية فى الإدارة الأمريكية من نصيب اليهود[١٥] كذلك نسبة نجاح أعضاء الكونجرس المدعومين مباشرة من اللجان السياسية ومن ورائها «الإيباك» تكاد تكون مائة بالمائة. وقد نشرت دراسات كثيرة تتضمن كشوفاً بالمبالغ التى تلقاها هؤلاء المرشحين سواء فى صورة تبرعات أثناء الحملة الإنتخابية أو أثناء الحياة السياسية التى يمارسها العضو بعد إنتخابه. وفى قائمة نشرتها جريدة السفير بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٩٣[١٦] تضم أسماء أعضاء الكونجرس والمبالغ التى تلقوها من لجان الضغط المؤيدة لإسرائيل عام ١٩٩٢، وإجمالى التبرعات خلال الحياة السياسية لكل منهم فإنه من ضمن أكثر من مائة اسم يرد ذكر الاسمين التاليين(*) فرانك وولف وأرلين سبكتر، حيث رصدت أمامهما المبالغ الآتية:

١٤- ياسر زغيب، م. س.، ص ٤٢.

١٥- ياسر زغيب، م. س.، ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤.

١٦- أعيد نشرها كملحق فى ياسر زغيب، م. س.، ص ١٦٦ إلى ص ١٧٥.

(*) يذكر أن كلاً من فرانك ولف وأرلين سبكتر هما صاحبا مشروع: وولف - سبكتر الخاص بالتحرر من الاضطهاد الدينى كما سيتضح فيما بعد عند عرضنا للمسيرة التشريعية للقانون.

جدول رقم (١)

اسم العضو	التبرعات فى عام ١٩٩٢	التبرعات خلال الحياة السياسية
فرانك وولف	٥٠٠٠	٣٢٧٥٠
أرلين سبكتر	١١٥٧٠٠	٢٩٤١٢٣

إن نهوض وأمن إسرائيل وتوسعها من الأهداف الأساسية التى تعمل على ضمانها والضغط فى إتجاه الحفظ عليها الجماعات الصهيونية فى أمريكا، والقارئ للكيفية التى تعمل بها هذه الجامعات فى منع قرارات قد تضر بمصالح إسرائيل من جهة، أو تسهيل تمرير قرارات تصب فى صالحها من جهة أخرى، يؤكد مدى قوة هذه الجماعات وقدراتها التنظيمية رغم أن عددها غير كبير مقارنة بجماعات أخرى تعيش فى أمريكا. إلا أن فاعليتها التصويتية وكفاءتها التنظيمية عالية بشكل مؤثر[١٧] . ويكفى فقط قراءة كتاب قوة اليهود فى أمريكا «لچوناثان جولد بيرج»، حيث أورد جدولاً يتضمن النسبة المئوية لليهود فى بعض الولايات والنسبة المئوية لأصواتهم الإنتخابية (قوة اليهود، ص ٤٧).

كذلك جدولاً يوضح تأثير الصوت اليهودى فى إنتخابات الرئاسة الأمريكية منذ عام ١٩١٦ إلى عام ١٩٩٢ ونسبته المئوية من إجمالى النسبة المئوية لإجمالى الأصوات والتى تزيد عن ٥٠٪ فى الأغلب الأعم. وقد تصل إلى أكثر من ٨٥٪ فى بعض الأحيان. (قوة اليهود فى أمريكا، ص ٥١ و ٥٢).

لذا لم يكن غريباً أن تلتقى مصالح كلاً من اليهود - الصهاينة فى أمريكا مع المسيحيين الأصوليين (البروتستانت)، خاصة إذ وحد بينهما فكرة إسرائيل: **العهد القديم**. وعليه فإن التحرك المبكر لصالح المسيحيين المضطهدين، ومن خلال الخبرة التاريخية فى الضغط، وخلق رأى عام متعاطف، دفع بالأصوليين المسيحيين أن ينهجوا نفس النهج. وهنا يبرز السؤال لماذا هذا التلاقى اليهودى - البروتستانتى؟

وللحصول على إجابة عن هذا السؤال لعل من المفيد الرجوع إلى التاريخ.

١٧- لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:
(أ) نديم عبده، اللوبى اليهودى، د. ن، ١٩٩٤.
(ب) چوناثان جولد بيرج، قوة اليهود فى أمريكا، ترجمة نهال الشريف، دار الهلال، ١٩٩٧.

(٤) اليهود والبروتستانتية: تراث مشترك من العبرانية والضغط

يرجع الكثيرون من المؤرخين والباحثين الذين إنشغلوا ببداية التلاقى بين اليهودية والبروتستانتية، فيما أسموه «**المسيحية المتهودة**» و«**الأصولية المسيحية**» ثم لاحقاً، «**الصهيونية غير اليهودية**»، إلى القرن السادس عشر عندما بدأت البروتستانتية تروج لفكرة العودة إلى الأصول (النصوص المقدسة). ودعى المؤمنون للعودة إلى الكتاب المقدس (العهد القديم)، بإعتباره مصدر المسيحية أو أساسها. ومع التركيز الشديد على العهد القديم بقصصه وشخصياته ورموزه، "وصف بعض العلماء البروتستانتية بأنها نهضة عبرانية أو تهويدية. ومع ترجمة الكتاب المقدس إلى اللغات القومية، راح قسم كبير من البروتستانت يفكر بفلسطين كأرض يهودية. وتقليص تاريخ فلسطين قبل المسيح إلى تلك القصص التى تحكى عن الوجود العبرانى فى الأرض"(١٨). لقد كان هذا الميل الحاد إلى «العجب العبرانى» تأثيره فى حياة الناس اليومية من حيث تشبعهم "بمفاهيم اليهودية ومعتقداتها من خلال التركيز البروتستانتى على ضروب النهب الثقافى والدينى.. وحتى فى مجال اللغة، أدى تيار «**التهويد**» إلى إعلاء اللغة العبرية على كل اللغات الوطنية الحية، ... وقد كان ذلك الإعلاء للعبرية فى سلم أفضليات البروتستانتية وترويجها لتتخذ مكانة موازية لما تمتعت به اللاتينية كلغة العلم والمعرفة والدين، إعلاء منطقياً متفقاً وتمسك قادة ذلك الإنقلاب الدينى / الإجتماعى / السياسى / التجارى بما أسموه بـ«حرفية كلمة الله».. كسلاح أساسى فى معركتهم مع الكنيسة الكاثوليكية والنظام القديم برمته.. والتبعية إلى رواج الكتابات اليهودية"(١٩).

ولقد أتاح ما سبق أن يزداد الإهتمام بالدراسات اليهودية فى الجامعات ومراكز الثقافة الأوروبية إلى الترويج للمفاهيم والأفكار التى تصب فى خانة **المسيحية المتهودة**، أى مجموعة المفاهيم والأفكار اليهودية التى إخترقت صميم العقيدة المسيحية والتى تقول بما يلى(٢٠):

١٨- جورجى كنعان، الأصولية المسيحية فى نصف الكرة الغربى، الجزء الأول الدعوة والدعاة، بيسان للنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ٣٥.

١٩- شفيق مقار، المسيحية والتوراة: بحث فى الجذور الدينية لصراع الشرق الأوسط، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٢، ص٨٤.

٢٠- محمد السماك، الصهيونية المسيحية، دار النفائس، ١٩٩٣، ص٣٣ و٣٤.

١- اليهود هم شعب الله المختار، وأنهم يكونون بذلك الأمة المفضلة على الأمم.

٢- هناك ثمة ميثاقاً (وعداً) إلهياً يربط اليهود بالأرض المقدسة فى فلسطين.

٣- ربط الإيمان المسيحى بعودة السيد المسيح بقيام دولة صهيون، أى بإعادة تجميع اليهود فى فلسطين حتى يظهر المسيح فيهم.

إن هذه الأمور الثلاثة تؤلف اليوم قاعدة «الصهيونية المسيحية» التى:

- تربط الدين بالقومية،

- تسخر الإعتقاد الدينى المسيحى لتحقيق مكاسب يهودية.

صفوة القول، أن فلسطين "أصبحت، فى قراءات الكنائس ومواعظها، وفى العقل المسيحى فى أوروبا البروتستانتية، الأرض اليهودية، وصار اليهود «شعب فلسطين» الغرباء فى أوروبا والغائبين عن وطنهم، والعائدين إليه فى الوقت المناسب"(٢١). إن هذا الصعود «العبرى - العبرانى»، نجده يتدعم بواسطة الحركة البيوريتانية فى إنجلترا فى القرن السابع عشر، والتى كانت تمثل أشد أشكال البروتستانتية تطرفاً، وقد كان البيوريتانيون "يجمعون بين نزعة حب الخير لليهودية والإنطباع بأن اليهود هم خلفاء العبرانيين القدامى"(٢٢). الأكثر من ذلك أن صنفوا أنفسهم "أبناء إسرائيل"(٢٣). لقد أسهم كل ما سبق فى بدء الدعوة «الإحياء السامية»، ومولد الأصولية المسيحية والتى دعت إلى عدة مبادئ ما لبثت أن صارت هذه المبادئ الأساس الايديولوچى للحركة الصهيونية، فيما بعد. كما ذكرنا سابقاً.

أى أنه ومنذ نشأة المجتمع الأمريكى، شكل المهاجرون الجدد - البيوريتانيون - هذا المجتمع بما يتوافق مع عقيدتهم، والتى ذهب البعض إلى أن يرى فى ذلك المصدر الأول

٢١- يوسف الحسن، البعد الدينى فى السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربى - الصهيونى (دراسة فى الحركة المسيحية الأصولية الأمريكية)، سلسلة أطروحات الدكتوراة (١٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٢ و ٢٣.

٢٢- ريچينا الشريف، الصهيونية غير اليهودية: جذورها فى التاريخ الغربى، ترجمة أحمد عبد الله عبد العزيز، سلسلة عالم المعرفة رقم ٩٦، ١٩٨٥، ص ٥٠.

٢٣- يوسف الحسن، م. س، ص ٢٤.

للحياة الأمريكية. وبارتباط هذه العقيدة بالرأسمالية نشأت أمريكا حيث ولد المجتمع والدين في آن واحد "[٢٤].

ومع إكتشاف الولايات المتحدة الأمريكية ووفود الهجرات الأوروبية فى شكل موجات بشرية متلاحقة، وذلك فى النصف الثانى من القرن السابع عشر، فإننا نجد «الإتجاهات الصهيونية» "تشكل عنصراً بارزاً فى الحياة الثقافية والسياسية "[٢٥]. فالمهاجرون الأوائل كانوا من البيوريتانيين، الذين حملوا معهم التقاليد والقناعات التوراتية وتفسيرات العهد القديم التى إنتشرت فى إنجلترا وأوروبا قبل ذلك. لقد ذهب كثير من الباحثين إلى أن المهاجرين الجدد من المسيحيين المتهودين بما يحملوه من أفكار ومفاهيم قد ساهموا بشكل مباشر فى تكوين الشخصية الحضارية الأمريكية فى ضوء هذه المفاهيم والأفكار التى تمثل لقاءً حياً للمسيحية واليهودية.

ويرصد كثير من المؤرخين كيف أعطى المهاجرون الأوائل "أبناءهم أسماء عبرانية (ابراهام، سارة، العازر..)، كما أطلقوا على مستوطناتهم أسماء عبرانية (حبرون، وكنعان...)، وفرضوا تعليم اللغة العبرية فى مدارسهم وجامعاتهم، حتى أن أول دكتوراه منحتها جامعة هارفارد فى العام ١٦٤٢ كانت بعنوان «العبرية هى اللغة الأم»، وأول كتاب صدر فى أمريكا كان «سفر المزامير»، وأول مجلة كانت مجلة «اليهودى» "[٢٦]. يضاف إلى ما سبق أنه سمح لليهود "ببناء محافلهم الدينية فى وقت مبكر إثر هجرتهم إلى العالم الجديد الأمريكى، وتم لهم ذلك قبل أن يسمح البروتستانت البيوريتانيون المسيطرون على معظم المستوطنات الجديدة لطائفة الكاثوليك فى بناء كنائسها "[٢٧]. وصار المستوطنون البيوريتانيون، بحسب كلمات أحد المؤرخين "النموذج الروحى للعهد القديم العبرى "[٢٨]، وقد أسموا أنفسهم «أطفال إسرائيل (Children of Israel) فى طريقهم إلى الأرض الموعودة»، واحتفلوا بيوم السبت كيوم راحة لهم.

٢٤- جان بيار فيشو، الحضارة الأمريكية، (عربه وقدم له خليل أحمد خليل)، دار الفكر اللبنانى، ١٩٩٢، ص ١١٤.
٢٥- يوسف الحسن، م. س.، ص ٣٧.
٢٦- محمد السماك، م. س.، ص ٥٥.
٢٧- يوسف الحسن، م. س.، ص ٣٨.
٢٨- يوسف الحسن، م. س.، ص ٣٨.

ومنذ البداية وجدت علاقة وثيقة ذات أبعاد مركبة: لاهوتية، وتاريخية، وسياسية، وثقافية، وروحية، بين اليهودية والبروتستانتية، إمتزجت هذه الأبعاد فيما بينها وتعايشت إلى الآن. فلقد رأى البروتستانت، فى ضوء ما حملوه من أفكار، "العالم الجديد باعتباره القدس الجديدة"[٢٩]، حيث شعر المهاجرون الجدد أن تجربتهم الناشئة تجعلهم متماثلين مع المنفيين والمقيمين العبرانيين الذين ذكروا في التوراة، فقد أصبحت أمريكا، بالنسبة لهم، "«كنعان الجديدة»، فهم فروا مثل العبرانيين القدامى، من عبودية «فرعون» (الملك جيمس الأول ملك إنجلترا) من «أرض مصر» (إنجلترا) بحثاً عن ملاذ فى الأرض الجديدة الموعودة من الإضطهاد الديني"[٣٠]. ومع بداية القرن الثامن عشر بدأت فلسطين «كوطن لليهود» تحتل مكانة خاصة لدى البروتستانت، ومع الوقت أصبح هناك إعتقاداً راسخاً في اللاهوت البروتستانتى الأمريكي بضرورة البعث اليهودى. وتلفت النظر «ريچينا الشريف» كيف تضمنت الثقافة البروتستانتية كثيراً من تعاليم الصهيونية الروحية والدينية: "كان هناك ميل مسيحى قوى للاعتقاد بأن مجىء المسيح المنتظر يجب أن ينتظر عودة الدولة اليهودية. لم يكن ذلك الرأى اجماعياً بين اللاهوتيين المسيحيين، ولكنه كان يشكل جزءاً من مصفوفة التاريخ الفكرى الأمريكى التي كانت تتضمن دائماً خيطاً من العصر الألفى السعيد فى الفكر الأمريكى المسيحى"[٣١]. لقد مال البروتستانت إلى هذا التوجه بل يمكن القول أنهم اعتنقوه، وسعوا إلى ضرورة العمل من أجل «الاحياء القومى للشعب اليهودى»، والتقوا مع الحركة الصهيونية في مبادئها. ويشهد التاريخ على تبنى مؤسس الكنيسة المورمونية القس چوزف سميث، نظرية البعث اليهودى فى فلسطين، وتتوالى الأسماء من اللاهوتيين الإنجيليين المؤثرين: القس وردر جريسون، والقس وليم بلاكستون (١٨٤١-١٩٣٥)، وسايروس سكوفليد، الخ، وكلهم عملوا على الاسراع بدفع اليهود إلى العودة إلى وطنهم بل وبالعمل على إنشاء مستوطنات لليهود مثلما فعل وردر جريسون الذى قام "بإنشاء مستوطنة زراعية يهودية لتدريب المهاجرين اليهود على شؤون الزراعة والإنتاج الزراعى"[٣٢]. ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل بدأت الضغوط السياسية لتحقيق هذا الهدف

٢٩- ريچينا الشريف، م. س.، ص ١٨٣.
٣٠- ريچينا الشريف، م. س.، ص ١٨٣.
٣١- ريچينا الشريف، م. س.، ص ١٨٥.
٣٢- يوسف الحسن، م. س.، ص ٣٩.

الروحى / السياسى ألا وهو إقامة وطن يهودى. فأسس بلاكستون منظمة تدعى " البعثة العبرية من أجل إسرائيل Hebrew Mission on Behalf of Israel لم تزل مستمرة فى مهمتها حتى اليوم باسم جديد هو الزمالة اليسوعية الأمريكية American Messianic Fellowship وتعتبر حتى اليوم قلب جهاز الضغط (Lobby)الصهيونى في الولايات المتحدة "(٣٣).

ويعد أول عمل يمكن اعتباره من أعمال الضغط مورس فى الولايات المتحدة الأمريكية هو ما قام به بلاكستون عام ١٨٩١ من "جمع تواقيع شخصيات أمريكية من جميع أنحاء الولايات المتحدة تأييداً لإقامة وطن صهيونى فى فلسطين. حملت العريضة تواقيع ٤١٣ شخصية أمريكية من السياسيين وأعضاء الكونجرس والقضاة ورجال الأعمال والصحافيين، ورفعت إلى الرئيس الأمريكى بنجامين هاريسون "(٣٤) ولم يمض وقت طويل حتى وافق الكونجرس الأمريكى بمجلسيه والبيت الأبيض على «وعد بلفور»، وتوالى الدعم السياسى الرسمى وأيضاً الشعبى بتكوين العديد من المنظمات والكيانات التى صارت بمثابة جماعات ضغط مؤثرة ذات طبيعة «أخطبوطية» فى أنحاء الكيان الأمريكى.

وهكذا إتحد الدينى بالسياسى واللاهوتى بالتاريخى، فخلق علاقة مميزة، ومنذ وقت مبكر، بين البروتستانتية واليهودية بشكل عام، وبين الأصولية الإنجيلية والصهيونية اليهودية بشكل خاص، بل زاد الأمر أن تأسس ما سمى «بالصهيونية المسيحية». لقد كان "إيمان الصهيونية المسيحية قبل تأسيس دولة إسرائيل ينصب على عودة اليهود كشعب إلى أرضه الموعودة فى فلسطين، وإقامة كيانه الوطنى فيها، تمهيداً للعودة الثانية للمسيح وتأسيسه مملكة الألف عام. وبعد قيام إسرائيل، أخذت الصهيونية المسيحية تنظر إلى إسرائيل كحدث وإشارة تؤكد معتقداتها اللاهوتية ... وبدأوا يجتهدون فى تأكيد شرعية دولة إسرائيل ... "(٣٥).

إن قراءة تطور الحركة البروتستانتية فى الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن فصلها عن

٣٣- محمد السماك، م. س.، ص ٥٩.

٣٤- محمد السماك، م. س.، ص ٥٩.

٣٥- يوسف الحسن، م. س.، ص ٥٢.

علاقتها باليهودية دينياً وفكرياً وسياسياً، كذالك لا يمكن ألا توصف، بأى حال من الأحوال، بالأصولية حتى مع وجود إتجاهات ليبرالية بروتستانتية. وتجدر الإشارة أن المصطلح ذاته: أصولية Fundamentalism قد ظهر إلى سطح الحياة الثقافية على أثر "نشر سلسلة من ١٢ مجلداً إنطلاقاً من عام ١٩١٠ فى الولايات المتحدة، تحت عنوان «الأصول» تضم تسعين مقالة حررها مختلف اللاهوتيين البروتستانت المعارضين لكل تسوية أو حل وسط مع الحداثة"(٣٦). وبالرغم من وجود إتجاهات ليبرالية بل ويسارية داخل البروتستانتية الأمريكية إلا أن التيار الأصولى هو الأكثر تأثيراً وتنظيماً وهو الذى يضم داخله التيار الصهيونى المسيحى. ومن أبرز كنائس هذا التيار: اللوثريون والمنهجيون والمعمدانيون. وقد أخذت سطوة هذا التيار تتنامى وتتأكد من منتصف القرن العشرين وإلى يومنا هذا وتفرعت إهتماماته وتشابكت مصالحه خاصة مع الصهيونية اليهودية. وفى دراسة هامة(٣٧) حول اليمين الدينى فى أمريكا تعتبر عام ١٩٤٢ عاماً فاصلاً فى مسيرة الأصولية الإنجيلية حيث تأسست؛

الرابطة الوطنية للإنجيليين National Association Of Evangelicals

وتعتبر هذه الرابطة الكيان التنظيمى الذى يضم آلاف الكنائس الأصولية فى أمريكا. فقبل تأسيس هذه الرابطة كانت هناك حركة أصولية إنجيلية ولكنها غير مؤسسية، ويمكن حسبان تكوين الرابطة الوطنية للإنجيليين هى المأسسة الحقيقية لهذه الحركة. فلقد أتاحت هذه «المأسسة» قدرة على التأثير والضغط خاصة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، كذلك الإنخراط فى شبكة من العلاقات مع الإقتصاديين والسياسيين المؤثرين، ظهرت فاعليتها جلياً منذ السبعينيات. ولتقريب ما سبق فإننا وضعنا الشكل التالى ليوضح مسار الأصولية البروتستانتية فى أمريكا بطريقة موجزة للقارئ الكريم وذلك كمايلى:

٣٦- چيل كيبل، يوم الله: الحركات الأصولية المعاصرة في الديانات الثلاث، ترجمة نصير مروة، دار قرطبة، ١٩٩٢، ص ١١٨.

٣٧- William Martin, With God On Our Side: The Rise of The Religious Right In America, Broadway Books, 1996

مسيرة الأصولية البروتستانتية فى أمريكا

	١٦٢٠-١٩٤٢	١٩٤٢	١٩٤٢ -
حركة - حركات بروتستانتية	* تشكيل الوجدان الأمريكى (على أسس عبرانية) * مواجهة التحديث والمد العلمانى * علاقة متأرجحة مع الدولة من الإنتشار الحركى إلى المؤسسية ←		
الرابطة الوطنية للإنجيليين		* كيان مؤسسى جمع الحركة- الحركات البروتستانتية تحت مظلة واحدة المشاركة فى الحكم ←	
إعادة تنصير أمريكا وإنتشار مؤسى قاعدى			* شبكة علاقات سياسية وإقتصادية للتأثير على المؤسسات الأخرى * دور أكبر فى العلاقة مع الدولة

شكل رقم (٢)

لقد كان تأسيس الرابطة الوطنية للإنجيليين نقطة إنطلاق فى التأثير على الدولة والمؤسسات الأخرى، كالمؤسسة التعليمية فى كسب بعض المكتسبات التى تصب فى إتجاه الأصولية المسيحية على الرغم من أن الدستور الأمريكى يقر مبدأ فصل الكنيسة عن الدولة. ومن قراءة تاريخ أمريكا - القصير - يمكن ملاحظة أنه كلما دُعمت الدولة من التيارات العلمانية فإن المبدأ الدستورى يدخل حيز التنفيذ، والعكس صحيص فكلما اخترقت الدولة إتجاهات وقوى تتسم بالتوجهات الأصولية فإن ذلك ينعكس على الأداء العام للدولة، والمثل البارز هنا هو فترة حكم الرئيس الأسبق «رونالد ريجان».

ويوضح لنا د. يوسف الحسن ماسبق بقوله: "ورغم الاعتراف بمبدأ فصل الكنيسة عن الدولة، فإن هذا الفصل لم يؤد إلى فصل الدين عن السياسة. كما أن تأثير الدين في الحياة الأمريكية إمتد ليمتزج بالتعليم والطب والأعمال والفنون والسياسة ..."[٣٨]. والمشكلة هو تخلف الخطاب الأصولى وتشدده وأنه قائم على تراث، خليط، من المسيحية واليهودية، الأكثر من ذلك يمكن القول بأن الإتجاهات الصهيونية داخل الحركة المسيحية الأصولية متأصلة لاهوتياً، ليس فقط فيما يتعلق بإسرائيل، وإنما فى النظر إلى الآخر المغاير، فهم **المختارون، والمفضلون، والموعودون**. وقد أخذ هذا التوجه يصعد صعوده اللافت أثناء حملة ريجان الإنتخابية تحت شعار الولادة مرة أخرى كمسيحيين The Born Again Christians، وقد تبنى ريجان هذا الشعار، ويقسم أنصار هذا الإتجاه العالم إلى معسكرين:

- معسكر الخير،
- معسكر الشر.

حيث يضم الأول، معسكر الخير، «المسيحيون» الذين ولدوا ثانية بحسب الأصولية المسيحية.

ويضم الثانى، معسكر الشر، أنصار الديانات الأخرى بما فيهم أبناء المسيحية غير الأصولية. وهم يرون (الأصوليون) أنهم فى حرب دائمة مع أعضاء معسكر الشر (الأعداء)، وأن الإنتصار سوف يتحقق لهم فى النهاية بمعونة الرب. ولاشك أن هذه الأفكار قد مثلت دعماً كبيراً للإدارة الأمريكية فى إدارتها للصراع العالمى وخاصة فى ظل

٣٨- يوسف الحسن، م. س.، ص ٦٧.

الحرب الباردة بين القطبين: الأمريكى والسوڤيتى أو بين معسكر الخير الأمريكى ومعسكر الشر الشيوعى. ويلاحظ هنا توظيف الدين فى الصراع الدولى، كذلك كيف تلقف مجموعة من الاستراتيچيين الأمريكيين سموا فيما بعد «بالمحافظين الجدد» قاموا «بالتخديم» الايديولوچى السياسى للمفاهيم الدينية، ومن هؤلاء نذكر:

- چين كيركباتيك، السياسية المعروفة.
- روبرت تيكر، أستاذ العلاقات الدولية بجامعة چونز هوبكنز.
- صموئيل هانتيجتون(*)، المفكر السياسى المعروف.

وعلى الرغم من فاعلية وتأثير المحافظين الجدد، إلا أنه ومع مرور الوقت أصبح للمحافظين التقليديين اليد الطولى، فوجههم الدينى أكثر وضوحاً وأهدافهم محددة، كذلك "نجاحهم فى التأثير على القرارات الحكومية والسلطة التشريعية والحياة الأمريكية وعلى إتجاهات المجتمع، وإستخدامهم العديد من الوسائل، مثل ممارسة الضغط الشعبى وتدريب وحشد وتعليم الملايين من الأمريكيين"[٣٩]. وقد استمر هذا التأثير فى التزايد فى العشرين عاماً الماضية وخاصة على الحزبين الرئيسيين فى أمريكا: الجمهورى والديمقراطى دون تمييز. فكارتر الديمقراطى وريجان الجمهورى تبنيا المقولات الأصولية، بل إن المستشارين المقربين لهما كانوا من رموز الأصولية المسيحية مثل چيرى فولويل، على سبيل المثال. وتعتبر هذه الفترة هى الفترة التى شهدت ما أطلق عليه «الكنيسة المرئية»، حيث "استخدمت الحركة الصهيونية المسيحية الأصولية وسائل البث المرئية للدعوة لأفكارها والوصول بفعالية إلى أكبر عدد ممكن من الناس"[٤٠]. وباتت البرامج التليفزيونية التى يقدمها الأصوليون من المواد الهامة والتى تستأثر بنسبة مشاهدة عالية كما أنها كانت من المصادر الهامة لجمع المال، حتى أن فولويل نفسه شهد بأن ما يتلقاه من مال هو وغيره ممن يقدمون هذه البرامج أكثر مما يتلقاه الحزبان الرئيسيان في الولايات المتحدة الأمريكية. ولم

(*) يلاحظ بالطبع الخط الفكرى الممتد بين ما طرحه الأصوليون، وما روجه لاحقاً هانتيجتون بعد سقوط المعسكر الشرقى عن العدو الجديد من خلال أطروحته عن صدام الحضارات / الأديان، كذلك الاستناد إليه فى رؤيتى «بول مارشال» و«نيناشيا» فى موضوع الاضطهاد الدينى للمسيحيين كما سنرى فيما بعد.

٣٩- Jerry Folwell, The Fundamentalist Phenomenon: The Resurgence of Conservative Christianity, p. 190.

٤٠- يوسف الحسن، م. س.، ص ٩٧.

تكثف هذه الحركة بذلك إنما حرصت على تأسيس مكاتب بها العديد من الأختصاصيين فى شتى المجالات، فرؤاها الدينية غير منفصلة عن واقع المجتمع الأمريكى بل والعلاقات الدولية لأمريكا، وهناك مؤتمرات سنوية تعقدها الروابط الإنجيلية لكبار السياسيين. وفى هذه الفترة بالذات، منتصف السبعينات، نلحظ "متانة العلاقات الإسرائيلية مع الحركة الصهيونية المسيحية مع صعود هذه الحركة ... والعلاقات بين المنظمات الصهيونية اليهودية مع الحركة المسيحية الأصولية لتصبح هذه العلاقة معها حليفاً طبيعياً مهماً ... فقد توجهت المنظمات الصهيونية اليهودية، وبخاصة اللجنة اليهودية الأمريكية ولجنة الشئون العامة الإسرائيلية - الأمريكية التى تعمل رسمياً كجماعة ضغط لمصلحة إسرائيل نحو الإنجيليين والأصوليين، بإعتبار أن المجتمع الإنجيلى هو أسرع وأضخم كتلة مؤيدة لإسرائيل ... "[٤١]. ومع وصول اليمين السياسى إلى الحكم مع مجئ ريجان، صارت الحركة المسيحية الأصولية جزءاً مهماً منه. وتأسست منظمات أصولية مسيحية ذات قاعدة جماهيرية كبيرة مثل منظمة «الأغلبية الأخلاقية» Moral Majority، ومنظمة «الإئتلاف المسيحى» Christian Coalition، ومجلس بحوث الأسرة Family Re-search Councils، ... الخ[*]، كثرت وإنتشرت هذه المنظمات فى الفترة اللاحقة وبدأت تعمل على الإنتشار القاعدى وجذب أنصار من المسيحيين المحافظين Grassroots Organization of Conservative Christians. وبذلك بدأ فى التكون جماعات تجمع بين اليمين المحافظ سياسياً والأصولية دينياً وتوحدت رؤاها وتوجهاتها وممارساتها التى إمتزج فيها السياسى بالدينى بهدف "تغيير المجتمع الأمريكى جذرياً"[٤٢]. الأمر الذى دفع أحد الباحثين يقدر الحركة المسيحية الأصولية المحافظة "بأنها أكبر الحركات الإجتماعية فى أمريكا فى الربع الأخير من القرن العشرين"[٤٣].

٤١- يوسف الحسن، م. س.، ص ٨٥.

(*) لمزيد من التفاصيل حول هذه المنظمات والحركة الأصولية واليمين المسيحى فى أمريكا ارجع إلى:

a) William Martin, With God On Our Side, The rise of The Religious Right in America, Broadway Books, 1990.

b) S. Bruce, Modernity and Fundamentalism: The New Christian Right in America, British Journal of Sociology, 41, 1990, pp. 477-496.

٤٢- William A. Rucher, The Rise of the Right, William - Morrow and Co., 1984, pp. 40-52.

٤٣- J. Hodden, Religions Broadcasting and the mobilization of the New Christian Right, in J. Hodden and A. Shupe (eds.) Secularization and Fundamentalism Reconsidered, Peragon House, p.238..

(٥) ثمـــار الحملـــة

مما سبق، ومحصلة لنداء «هوروڤيتز» وللعلاقة التاريخية الحميمة بين الأصولية المسيحية واليهودية، بدأ الإنجيليون تحركهم للضغط من أجل إنقاذ مسيحيى العالم، عندما أطلقت الرابطة الوطنية للإنجيليين بياناً بعنوان: «بيان لإثارة الضمير»(*)

Statement of Conscience

وذلك فى ٢٣ يناير عام ١٩٩٦ بمناسبة المؤتمر الذى نظمه «بيت الحرية»(**) Freedom House تحت عنوان: «الاضطهاد العالمى للمسيحيين»

Global Persecution of Christians

وتضم الرابطة الوطنية للإنجيليين، بحسب ما أعلن رسمياً عند إطلاق البيان، ٤٢٫٥٠٠ تجمعاً إنجيلياً أمريكياً. ويعتبر المعنيون باضطهاد المسيحيين فى العالم، مثل «نيناشيا» صاحبة كتاب «فى عرين الأسد» In The Lion's Den. إن هذا البيان، بحسب قولها، "قد أنهى صمتنا حيال معاناه كل المضطهدين بسبب معتقداتهم الإيمانية، ومن ثم العمل بكل طاقاتنا، للمنتهى، حتى نجعل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تتخذ الإجراء المناسب لمقاومة الاضطهاد الدينى الذى يؤدى إلى وجود ضحايا من أخوتنا فى الإيمان" (٤٤).

والقارئ للبيان يستطيع أن يلحظ أنه موجه فى الأساس إلى الإدارة الأمريكية بتراتبياتها المتعددة، ويمكن أن نوجز ما جاء فى البيان وذلك كمايلى:

١- **مقدمة:** تعكس الإهتمام العميق لإنجيليى أمريكا بشأن الحرية الدينية لأخوة الإيمان. وتقدم الدعوة «للآخرين» للعمل من أجل أن تتحرك الحكومة لكبح جماح الاضطهاد الدينى فى العالم.

(*) مرفق جانباً من هذا البيان فى القسم الوثائقى للكتاب.

(**) تأسس عام ١٩٤١، وتأسس تحت مظلته برنامج الحرية الدينية عام ١٩٩٥ وتخصص فى الحرية الدينية للمسيحيين حول العالم.

٤٤- نيناشيا، م. س.، ص ٩.

٢- **الحقائق**: يستعرض البيان كيف أن الاضطهاد الدينى بات حقيقة مأساوية فى إزدياد مطرد، وأنه فى كثير من البلدان أصبح الإنجيليون البروتستانت(*) والكاثوليك هدفاً للارهاب من قبل السلطات، ثم يستعرض بعض الحقائق فى بعض البلدان ويصف بعض أشكال الاضطهاد التى يتعرض لها المسيحيين.

٣- **مبادئ**: يضع البيان مجموعة من المبادئ الأساسية والقواعد حول تعزيز الإحترام والحماية لحقوق الناس لممارسة إيمانهم، والإحتجاج أمام الاضطهاد المتنامى للمؤمنين المسيحيين، وإذا كان ما سبق صحيحاً، فإن حكومة الولايات المتحدة لا تقدر أن تقضى على «الشر» Evil، كله فى العالم، ولكنها مع ذلك يمكنها أن تتبنى سياسات من شأنها أن تحد من الاضطهاد الدينى وتضمن حقوق ممارسة الحرية الدينية معتقداً وممارسة.

٤- **الدعوة إلى التحرك**: ويبدأ البيان فى تحديد ما يمكن أن تتبناه حكومة الولايات المتحدة من سياسات وقد حددها بأربع سياسات:

أ - اعلام الرأى العام بما يحدث للمسيحيين من اضطهاد سواء على المستوى السياسة الرسمية للحكومات التى يمارس فيها الاضطهاد أو من قبل النشاط الإرهابى، وفى هذا المجال يقترح البيان ستة إجراءات منها:

(١) سياسة دبلوماسية جديدة لإدانة الاضطهاد.

(٢) إصدار توجيهات للسفراء للقاء دورياً بالتيارات الكنسية فى البلاد التى بها اضطهاد.

(٣) تعيين مستشار خاص للرئيس للحرية الدينية يكون من مسئولياته إعداد تقرير حول تغيير السياسات التى تتعامل مع الاضطهاد الدينى والتوصية باتخاذ إجراءات حاسمة.

(٤) ربط التجارة والمفاوضات الدولية بأوضاع الاضطهاد الدينى.

(٥) تقديم المساعدات الدبلوماسية واللجوء للمضطهدين.

(*) على الرغم أن هناك بعض الكنائس الإنجيلية فى بعض المناطق لا تستخدم تعبير بروتستانت وتؤكد على أنها كنائس إنجيلية، إلا أن الوثائق الخاصة بموضوع الاضطهاد الدينى تنص على تعبير: الإنجليون البروتستانت كما جاء فى بيان الرابطة الوطنية للإنجيليين وفى قانون وولف - سبكتور.

ب- إصدار تقارير دقيقة موثقة بالحقائق من قبل مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية والوكالات الحكومية الأخرى حول الاضطهاد الدينى، وقد تم إقتراح ثلاثة إجراءات منها :

(١) تطوير دور السفارات فيما يتعلق بمتابعة حالة الحرية الدينية .

(٢) التمييز فى التقارير الدورية بين المجموعات المسيحية المتنوعة فيما يتعلق بأوضاع الحرية الدينية لكل منها .

جـ- أن تكون هناك قواعد يعمل بها لمعالجة توسلات الهاربين من الاضطهاد، وقد حدد لذلك ستة إجراءات .

د- وضع جدول زمنى لوقف المساعدات غير الإنسانية التى تقدم للدول التى تفشل فى إتخاذ إجراءات حاسمة لإنهاء الاضطهاد . ولا يسمح بإعادة المساعدات إلا بعد تعهد كتابى من الرئيس (الأمريكى) بأن هذه الدولة / الدول قد بدأت بإتخاذ خطوات عملية لإنهاء الاضطهاد .

٥- **الخلاصة**: إن الحرية الدينية منحة إلهية للإنسان، وهى دعامة أساسية تميز جمهوريتنا وشعبنا يُعرَف بها . ويختتم البيان بنفس المقدمة التى بدأ بها .

كما ذكرنا، فإن هذا البيان يعد نقطة تحول أساسية وتعبيراً عن جهد كبير بذل فى مجال إثارة الرأى العام بشأن الاضطهاد الدينى، فكان بداية لأن تتحرك إدارة الرئيس كلينتون وتعتبر موضوع الحرية الدينية من الموضوعات الرئيسية فى جدول أعمالها . وبالفعل أخذت الدوائر السياسية تستمع لبعض الشهادات حول اضطهاد المسيحيين، وكان معظم هؤلاء الشهود من اليهود مثل :

* ستيفن امرسون، الكاتب المتصهين وصاحب كتاب «الأسلمة وأثرها على العلاقات الدولية وحقوق الإنسان» .
* بات يؤول، الكاتب الصهيونى وصاحب كتاب : «إنقراض المسيحيين الشرقيين فى ظل الحكم الإسلامى»
* أ. روزنتال، الكاتب الصهيونى بجريدة نيويورك تايمز .

* نينا شيا، الباحثة اليهودية صاحبة كتاب:
«في عرين الأسد».

وفي ضوء هذه الشهادات كلف الرئيس كليتون وزير الخارجية، آنذاك، وارين كريستوفر، بتشكيل لجنة من المتخصصين لمتابعة مناقشة الموضوع. وبالفعل شكلت لجنة أطلق عليها «لجنة الشريط الأزرق» برئاسة چون شاتوك مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الإنسان وذلك في نوفمبر ١٩٩٦. وتهدف هذه اللجنة إلى بحث موضوع الحريات الدينية واضطهاد المسيحيين حول العالم، حيث وضعت لنفسها ثلاثة أهداف(*) محددة لتحقيقها:

الأول: تعزيز حوار موسع بين الجماعات الدينية وحكومة الولايات المتحدة.

الثاني: زيادة تدفق المعلومات إلى حكومة الولايات المتحدة بشأن أوضاع الأقليات الدينية التي تتعرض للاضطهاد حول العالم.

الثالث: إعلام جماعات المصالح والأفراد والمعنيون بجهود حكومة الولايات المتحدة في التعامل مع الاضطهاد الديني والحرية الدينية.

وتكونت هذه اللجنة من ٢٠ عضواً منهم ١٢ مسيحياً (ستة منهم من الأصوليين) ويهوديان ومسلمان (احداهما مصرية الأصل) وواحدة بهائية وعضو هندوسي، وهؤلاء الأعضاء هم كما في الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

أعضاء لجنة «الشريط الأزرق»

(*) من نص القرار بتشكيل اللجنة الاستشارية للحريات الدينية في العالم الذي صدر باسم چون شاتوك مساعد وزير الخارجية الأمريكية بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٦.

جدول رقم (٢)

م	الاسم	الصفة
١	د. دون أرجو - Dr. Don Argue	الرابطة الوطنية للإنجيليين
٢	ق. د. چون براون كامبل - Rev. Dr. Joan Brown Campbell	المجلس الوطنى لكنائس المسيح
٣	د. ديانا ل. إيك - Dr. Diana L. Eck	جامعة هارڤارد
٤	د. ويلما م. ايليس - Dr. Wilma M. Ellis	المجلس القارى للاستشاريين، البهائيين فى أمريكا.
٥	ر. د. ايرڤينج جرينبرج - Rabbi Dr. Irving Greemberg	شبكة الحياة اليهودية
٦	د. چيمس ب. هنرى - Dr. James B. Henry	الكنيسة المعمدانية الأولى (فلوريدا).
٧	الأسقف فريدريك كالهون چيمس - Bishop Frederick Calhoun James	كنيسة الميثوديست الأسقفية الأفريقية.
٨	ق. ليونيد كيشكوفسكى - The very Rev. Leonid Kishkovsky	الكنيسة الأرثوذكسية فى أمريكا
٩	ق. صموئيل بيلى كيلبس - Rev. Samuel Billy Kyles	الكنيسة المعمدانية
١٠	د. ديبورا ليستادت - Dr. Deborah E. Lipstadt	جامعة ايمورى
١١	د. دافيد ليتل - Dr. David Little	معهد الولايات المتحدة للسلام
١٢	د. ليلى المراياتى - Dr. Laila Al Marayati	رابطة المرأة المسلمة.
١٣	ق. ثيودور ماك كاريك - Most Rev. Theodre E. Mccarrick	رئيس أساقفة الكنيسة الكاثوليكية - نيويورك

م	الاســـم	الصفـــــة
١٤	الإمام والاس دين محمد - Imam Wallace Deen Mohamed	جمعية المسملين الأمريكية
١٥	د. روسيل ماريون نيلسون - Dr. Russel Marion Nelson	كنيسة يسوع المسيح
١٦	ق. ريكاردو راميريز - Most Rev. Ricardo Ramirez	الكنيسة الكاثوليكية - نيومكسيكو
١٧	د. بارنت روبين - Dr. Barnett Richarol Rubin	مجلس العلاقات الخارجية
١٨	نيناشيـــا - Ms. Nina Shea	مركز الحرية الدينية-بيت الحرية
١٩	د. اليوت سبيرلينج - Dr. Elliot Sperling	جامعة انديانا.
٢٠	رئيس الأساقفة اسبيريدون - H.E. Archbishop Spyridon	الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية الأمريكية

يضاف إلى الأسماء السابقة رئيس اللجنة جون شاتوك والمديرة التنفيذية الكسندرا رياجا من مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان بوزارة الخارجية. والتقت اللجنة للمرة الأولى فى ١٣ فبراير ١٩٩٧، بمقر وزارة الخارجية الأمريكية لمناقشة موضوعين هما:

أ- دراسة وضع الحرية الدينية والاضطهاد الدينى فى العالم ومساندة الأقليات الدينية.

ب- التعاون بين الأديان لبلوغ الحرية الدينية، والمصالحة، وحل الصراعات.

وتم تقسيم اللجنة إلى مجموعتين فرعيتين، حيث تناقش الأولى الاضطهاد الدينى فى العالم، بينما تناقش الثانية كيفية فض المنازعات ودور المجتمع المدنى، بحيث تصل اللجنة فى النهاية إلى تحديد توصيف دقيق للأنواع المختلفة من الاضطهاد ومعرفة الوسائل التى تمكن من التعامل معها فى الدول المختلفة وكيفية صنع وإقامة السلام.

وفى أثناء عمل اللجنة بدأت الخارجية الأمريكية تعد تقريراً نصف سنوى حول أوضاع الحرية الدينية فى العالم، فصدر التقرير الأول فى ٣٠ يناير ١٩٩٧ والثانى فى ٢٢ يوليو من نفس العام هذا بالإضافة إلى التقرير السنوى عن أوضاع حقوق الإنسان فى العالم. بيد أن اللجنة الاستشارية الخاصة بالحرية الدينية كانت تعمل بدأب من جهة تأصيل التوجه حول الإهتمام بقضايا الحرية الدينية ودراسة أوضاعها وجمع المعلومات عنها عالمياً كذلك وضع التصورات والأفكار الخاصة بالتعامل مع موضوع الاضطهاد الدينى واستمر هذا العمل لمدة عام تقريباً من بداية عام ١٩٩٧ (فبراير) إلى بداية عام ١٩٩٨ (يناير) حيث صدر تقريرها الهام والمفصل والذى مثل قاعدة هامة جداً لبنية التشريعات التى توالت فى الكونجرس والتى لم يخرج القانون الذى أقر فى النهاية عن ما جاء فى هذا التقرير (وقد استلهمت جميعها بيان اثارة الوعى). وقد تضمن التقرير ما يلى:

* دور الولايات المتحدة الأمريكية فى إقرار ودعم قوانين حقوق الإنسان فى العالم والزام الحكومات بالحرية الدينية ورفض التمييز الدينى.
* إلقاء الضوء حول الأدوات الدولية التى من شأنها دعم الضمانات وإقرار الحماية اللازمة للحرية الدينية.
* كذلك أهتم التقرير بتحديد ١٤ عنصراً فاعلاً فى قضية الاضطهاد الدينى، حيث رصد دورهم الحالى وأوصى بعدد من التوصيات المستقبلية الخاصة بكل عنصر، وهذه العناصر هى مايلى:

١- الرئيس الأمريكى
٢- وزارة الخارجية الأمريكي.
٣- السفارات الأمريكية.
٤- نظام التقارير
٥- مركز التدريب القومى للشئون الخارجية.
٦- مساعدة اللاجئين.
٧- العدالة وكيفية إقرارها.
٨- عملية السلام.
٩- الدبلوماسية الموازية.
١٠- برامج المساعدة الإقتصادية.
١١- هيئة الاستعلامات.
١٢- النشاط التجاري.
١٣- الجماعات الدينية بأمريكا.
١٤- هيئة المعونة الأمريكية.

لا يخفى على القارئ التأكيد الذى تحرص عليه الوثائق المتنوعة على حق الولايات المتحدة الأمريكية بأطرافها المعنية بموضوع الحرية الدينية - الاضطهاد الدينى فى التدخل دون غيرها وبشتى الوسائل فى شئون الدول المختلفة.

وأخيراً، فإن المحصلة الختامية للحملة الأمريكية من أجل حماية المصطهدين تشير إلى التنسيق الكامل:

بين الجهات الأصولية الضاغطة (اليهودية والبروتستانتية) وبين الجهة التشريعية وبين الإدارة الأمريكي.

أنه تحالف ثلاثى محكم بعكس ما يحاول أن يروج له البعض، استطاع أن يحقق فى النهاية ما خطط له أن يتحقق.

ولا يفوتنا أن نرصد أنه فى خلال هذه الفترة صدر كتابان هما:

دماؤهم تصرخ Their Blood Cries Out

فى عرين الزسد In The Lion's Den

وقد أشرنا إليهما سابقاً، فالأول لبول مارشال والثانى لنيناشيا، ويلاحظ أن الكتابين يقومان بما يلى:

* مهمة التأصيل النظرى للمفاهيم المرتبطة بموضوع الاضطهاد
* التأسيس التاريخى
* الرصد الواقعى لبعض الحالات.

وبينما يحرص كل مؤلف على التأكيد على الحرية الدينية ومواجهة الاضطهاد إلى أنه يقوم بذلك فى اطار تعريف محدد للمضطهدين: فهم المسيحيون فى المقام الأول والإنجيليون منهم تحديداً. وفى محاولة للإجابة عن سؤال: لماذا التركيز على اضطهاد المسيحيين؟[٤٥].

Why Focus on Christian Persecution?

٤٥- بول مارشال، م. س.، ص ٢١٢-٢١٥.

يحدد «بول مارشال» خمسة أسباب لذلك :

(١) هم الجديرون بالاهتمام.

(٢) الأنظمة التى تضطهد المسيحيين هى الأنظمة الأكثر قمعاً، وعلى الرغم أنهم ليسوا غربيين ولكنهم يمكن أن يكونوا عوامل إيجابية للتغيير، فالمسيحيون الجدد (المبشرون أو الذين قبلوا المسيحية نتيجة التبشير) يجدون فى إيمانهم الالتزام فى التجديد فالحرية الدينية هى أساس الديمقراطية مثلما كانت فى الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) الحاجة إلى العمل على أمور بعينها تخص كل من يضطهد.

(٤) إن لم نفعلها نحن، من يفعلها؟ الأمريكيون هم المؤهلون لذلك فلديهم اتصالات بكل العالم تعطيهم القدرة على التأثير، وبخاصة الكنائس المسيحية التى لديها القدرة على الاتصال بالمؤمنين حول العالم.

(٥) الحركة المسيحية الأصولية المتصاعدة فى أمريكا لا يمكن أن تتجاهل ما يحدث خارجها.

ويؤكد مارشال أن ما يسعى إليه هو مديد العون والدعم إلى المضطهدين وأنها ليست حملات صليبية، وذلك من خلال تلبية الحاجات والرغبات والأمانى لهؤلاء المضطهدين. إنها دعوة للتضامن مع الآخرين وليس اسقاطاً ثقافياً يفترض أنهم (أى مسيحيو العالم) مثلنا.

وفى الكتابين نجد «هانتيجتون» حاضراً بقوة للتأكيد على أن الصراع العالمى الحالى هو صراع بين الأديان، ونقتطف ما يلى:

* من كتاب نيناشيا:

"إن ما يحدث الآن هو صدام بين الأديان. . هذا الصدام الذى سوف يكون جوهر الصراع العالمى مستقبلاً"[٤٦].

٤٦- نينا شيا، م. س.، ص ١٨.

* من كتاب بول مارشال :

" إن التوجهات الخاصة بالحرية الدينية والتى تغيرت بالنسبة للكنيسة الكاثوليكية منذ مجمع الفاتيكان الثانى هى التى أنتجت «الموجة الثالثة للديمقراطية» بحسب تعبير «هانتيجتون» "[٤٧] .

إن المحاولة التى يؤصلان لها هى تقديم التبرير السياسى للتحرك الدينى من جهة ، كذلك التأكد على أن التحرك الدينى هو الأساس للتطور السياسى . وهكذا يختلط السياسى بالدينى ، والاقتصادى بالثقافى ، وتستمر المسيرة .

وجدير بالذكر ، أن التقريرين اللذين صدرا عن وزارة الخارجية خلال عام ١٩٩٧ حول الحرية الدينية فى العالم قد ركزا على وضع المسيحيين ، حيث جاءا عنوانهما كمايلى :

United States Policies in Support of Religius Freedom:

Focous on Christians

أى :

سياسات الولايات المتحدة الداعمة للحرية الدينية :

مع التركيز على وضع المسيحيين .

وقد صدر التقريران فى ضوء التزام أخذته على نفسها وزارة الخارجية الأمريكية أمام الكونجرس تستعرض فيه سياستها فى تقليل وإزالة إضطهاد المسيحيين المتنامى فى أنحاء العالم . وقد إتفق على أن يتضمن هذا التقرير متابعة وضع الحرية الدينية فى عدد من الدول ثم القاء الضوء على الإجراءات التى إتخذتها حكومة الولايات المتحدة فى كل بلد على حدة . ويذكر أن مادلين أولبريت قد قامت بتصدير التقرير الثانى بكلمة عبرت فيها عن التزام الولايات المتحدة بأن تمارس الشعوب حقها فى الحرية الدينية بلا خوف حيث أن ذلك حق لا يمكن أن ينتزع وفقاً للمواثيق الدولية ، كما أنه أمر جوهرى بالنسبة للتاريخ الأمريكى ، فلقد إختارت «أمتنا» الحرية الدينية منذ تكوينها لتكون مبدأ تقوم عليه ، وتلتزم به حيث أنه مصدر أساسى لقوتنا بالنسبة للعالم . فنحن لا يمكن أن نقود بدونه .

٤٧- بول مارشال ، م . س . ، ص ٢١٣ .

We simply could not lead without it

كما أننا سوف نبدو من السذاجة إذا حسبنا أنه يمكن أن نطور مصالحنا بدونه .

We would be naive to think that we could advance our interests without it.

كما أشارت أولبريت أنها «سوف تستعين بكل الوسائل المتاحة لإحداث التغيير فى المجتمعات ومع السلطات الحاكمة حول العالم» .

إن أهم ما يجب الإشارة إليه فى هذه المقدمة التى سطرتها «أولبريت» هو التناغم الكامل بين ما جاء فيه وما جاء مع ما سبقه من وثائق أشرنا إليها على مدى صفحات هذا القسم وذلك على المستوى التوجهات الفكرية الأساسية حيال قضية الحرية الدينية والاضطهاد الدينى . كذلك نجد التطابق شبه الكامل فى بنية هذه الوثائق من حيث المقدمة التى تبنى عليها هذه الوثائق ثم الرصد الذى يتم لأوضاع الحرية الدينية فى العالم، وأخيراً طبيعة الإجراءات التى تتخذها الحكومة الأمريكية والصلاحيات التى يحظى بها رجال الإدارة الأمريكية والمدعومة من الجهات الأصولية وأعضاء الكونجرس، الأمر الذى مهد لبدء المسيرة التشريعية لقانون التحرر الدينى وهذا ما سوف نعرض له فى الجزء التالى .

جدول رقم (٣)

التقارير التى صدرت منذ بداية حملة الاهتمام بالاضطهاد الدينى فى العالم ١٩٩٥ - ١٩٩٩

التقارير / سنة الصدور	قبل صدور القانون: تقارير الخارجية حول حقوق الإنسان	قبل صدور القانون: تقارير الخارجية حول الاضطهاد الدينى	بعد صدور القانون ووفقاً له	ملاحظات
١٩٩٦	تقرير عن ١٩٩٥	-----		صدر القانون فى أكتوبر ١٩٩٨
١٩٩٧	تقرير عن أحوال حقوق الإنسان فى العالم عن عام ١٩٩٦ صدر فى ٣٠ يناير ١٩٩٧ (سنوى)	- تقرير عن أوضاع الحرية الدينية فى العالم (نصف سنوى) صدر فى ٣٠ يناير ١٩٩٧ - تقرير عن أوضاع الحرية الدينية فى العالم (نصف سنوى) صدر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٧		
١٩٩٨	تقرير عن أحوال حقوق الإنسان فى العالم عن عام ١٩٩٧ صدر فى ٣٠ يناير ١٩٩٨ (سنوى)			
١٩٩٩	تقرير عن أحوال حقوق الإنسان فى العالم عن عام ١٩٩٩ صدر فى ٢٦ فبراير ١٩٩٩ (سنوى)		التقرير السنوى الأول حول أوضاع الحرية الدينية فى العالم (تقرير سنوى) صدر فى ٩ سبتمبر ١٩٩٩	

(ب) القانون فى ماكينة التشريع الأمريكية

(١) العملية التشريعية فى الولايات المتحدة الأمريكية

يعمل النظام السياسى للولايات المتحدة الأمريكية، فى ضوء الدستور الفيدرالى الذى أقر سنة ١٧٨٧ . وقد نص هذا الدستور على قيام نظام رئاسى يتكون من ثلاث سلطات وذلك كمايلى :

١- الكونجرس ويمثل السلطة التشريعية للدولة .

٢- الرئيس ويمثل السلطة التنفيذية .

٣- السلطة القضائية والتى تتمثل فى المحكمة العليا ومحاكم الولايات .

وتقوم العلاقة بين هذه السلطات على مبدأ فصل السلطات من حيث صلاحيات كل سلطة واستقلال كل منها عن الأخرى. ويعتبر الدستور الأمريكى منذ تأسيسه وحتى يومنا هذا "أقدم دستور مكتوب مازال قائماً حتى الآن برغم ما أدخل عليه من تعديلات"[١] ، لم تُغير من جوهره، بالرغم أن عدد التعديلات التى طالت هذا الدستور منذ العمل به قد قاربت الثلاثين، إلا أنه فى المجمل يمكن القول أن هذا الدستور يميل إلى المحافظة ويفضل منطق الاستقرار على منطق التغيير، خاصة وأن هذه التعديلات لم تغير من فلسفته الأساسية منذ وضعه من قبل خمس وخمسين مندوباً لاحظ د. الجمل "أن منهم أربع وعشرون من الذين يحترفون أقراض الأموال وكان من بينهم خمسة عشر من ملاك العبيد"[٢] .

وإذا ركزنا بحثنا على العملية التشريعية فى الولايات المتحدة الأمريكية فإنه يمكن القول أن الكونجرس هو الهيئة أو الجمعية التشريعية المنوط بها إصدار التشريعات المتنوعة، ويتكون الكونجرس من مجلسين هما :

مجلس النواب Representatives House

مجلس الشيوخ Senate

١- د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، د. ت، ص ١٥٤ .

٢- د. يحيى الجمل، م. س.، ص ١٥٤ .

ويعتبر الكونجرس "المؤسسة الدستورية الأولى من حيث منزلتها فى ترتيب مواد الدستور (المادة الأولى: ١٠ فقرات)"[٣] . ويرجع السبب فى تكون السلطة التشريعية من مجلسين إلى تحقيق نوع من التوازن بين الولايات الصغيرة والكبيرة. فبالنسبة لمجلس النواب فإنه يتكون على أساس الدوائر الإنتخابية التى تتخذ عدد السكان معياراً أساسياً لها وعليه فهو يمثل السكان على أساس التمثيل العددى ويضم ٤٣٧ عضواً وتستمر مدة مجلس النواب سنتان يعاد بعدهما الإنتخاب فى سائر الدوائر الإنتخابية. أما مجلس الشيوخ يقوم على أساس أن يمثل كل ولاية فيه، صغر أو كبر حجمها، قل أو كثر عدد سكانها، بشيخين اثنين، ويتكون مجلس الشيوخ من مائة عضواً، وتدوم مدة العضوية ستة أعوام على أن يجرى تجديد ثلث عدد أعضاء المجلس كل سنتين. ويملك الكونجرس فى ضوء الدستور الأمريكى حق التشريع وسن القوانين، ولا يملك رئيس الجمهورية حق حل الكونجرس أو تأجيل إجتماعاته. وتبين الفقرة الثامنة من المادة الأولى للدستور أحقية حل الكونجرس فى فرض الضرائب، وإقامة معاهدات الدفاع المشترك وتنظيم التجارة، وإعلان الحرب وحشد الجيوش وممارسة السلطة التشريعية المطلقة. ولكل من مجلسى النواب والشيوخ سلطات تشريعية شبه متساوية، فالدستور الأمريكى يعطى الكونجرس سلطات تقريرية فى المجالات الدستورية والتشريعية والدبلوماسية ومراقبة الإدارة، إضافة لبعض السلطات التحكيمية. ففى المجال الدستورى، يمكن للكونجرس إدخال تعديل دستورى بأغلبية الثلثين فى كل مجلس ويصبح التعديل نافذاً إذا وافقت عليه السلطات التشريعية فى ثلاثة أرباع الولايات. وفى المجال التشريعى، يستقل الكونجرس بهذا الأختصاص، وللمجلسين سلطات واحدة فى هذا المجال، إذ يدرس كل مجلس المشاريع على حدة، وتنعقد جلسة المؤتمر العام للكونجرس فى حالة عدم التوافق حول رأى. وفى كل مجلس من المجلسين لجان دائمة متخصصة فى حقل تشريعى معين مثل: الدفاع، والأعمال المصرفية، والزراعة، والشؤون الخارجية. ويشار إلى أن هناك أربعة أنواع من اللجان هى:

١- لجان مختارة (تتشكل لغرض محدود ولفترة مؤقتة).

٢- لجان مشتركة (تتشكل من المجلسين للتنسيق).

٣- منصف السليمى، صناعة القرار السياسى الأمريكى، مركز الدراسات العربى - الأوروبى، ١٩٩٧، ص ١٧٦.

٣- لجان على شكل مؤتمر (للفصل فى الخلافات بين المجلسين).

٤- لجان دائمة (اللجان المتخصصة التى يختار أعضائها من المجلسين).

وتعرف الجهة التشريعية فى الولايات المتحدة الأمريكية أربعة أنواع من التشريعات[٤]، تسمى مشروعات القوانين والقرارات، وذلك كمايلى:

١- مشروعات القوانين.

٢- مشروعات القرارات المشتركة.

٣- مشروعات القرارات المتفق عليها من أكثر من جهة.

٤- مشروعات القرارات البسيطة.

يحق لأى من أعضاء مجلسى الكونجرس الأمريكى أو السلطة التنفيذية التقدم بمشروع قانون أو قرار إلى الكونجرس، كما يستطيع الأفراد وجماعات المصالح المختلفة مثل الجمعيات والإتحادات العمالية والغرف التجارية إرسال مقترحاتهم إلى أحد أعضاء الكونجرس للتقدم بها. كما يحق للسلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أو أحد أعضاء حكومته أو أى مسئول بهذه الحكومة التقدم بمشروع قانون أو قرار إلى الكونجرس الأمريكى.

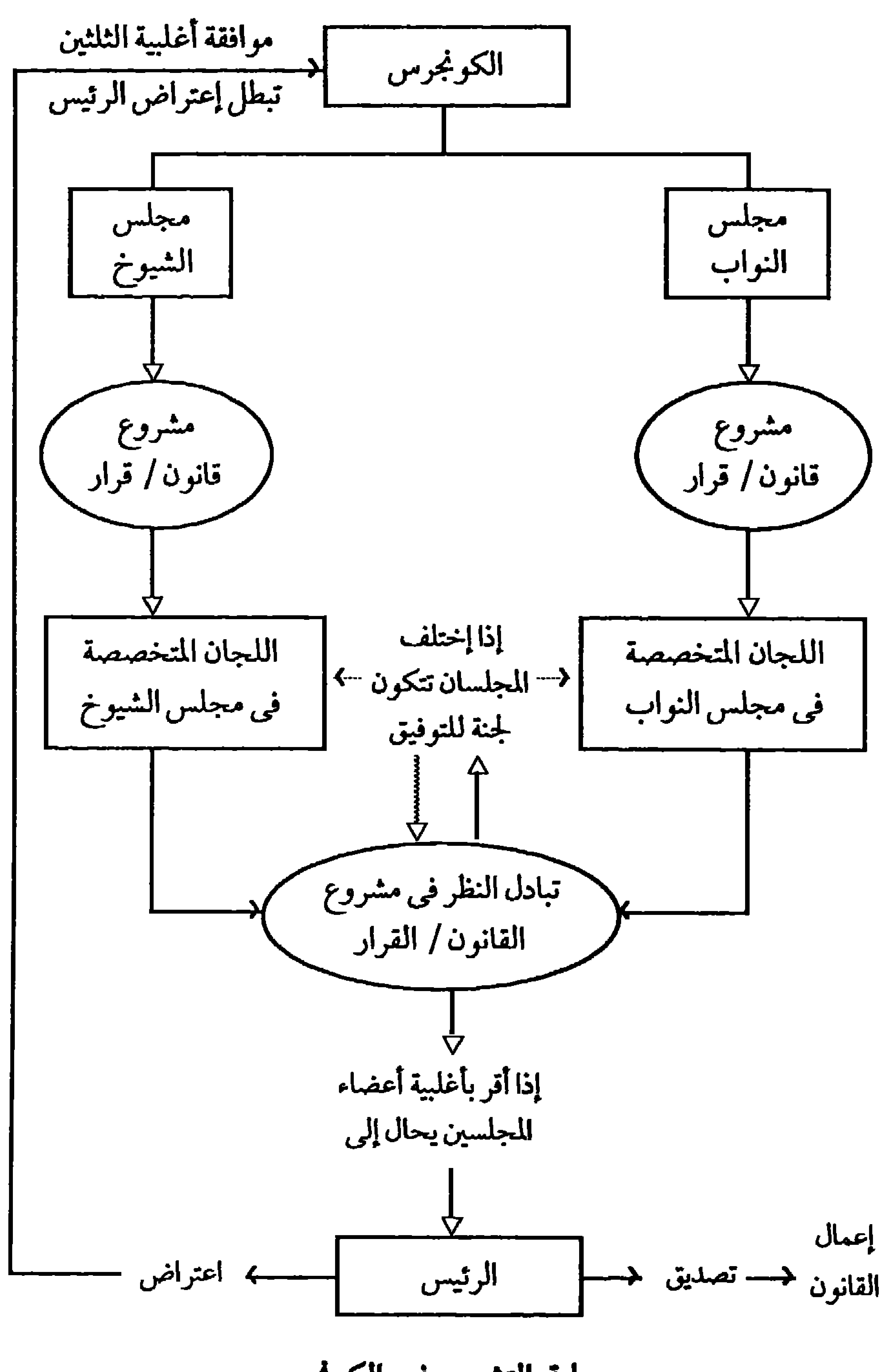
وتتسم إجراءات التقدم بمشروعات القوانين فى الكونجرس الأمريكى ببساطتها الشديدة، حيث يستطيع أى نائب بمفرده التقدم بمشروع قانون أو قرار دون الحاجة إلى توقيع عدد معين من الأعضاء، أو صياغة معينة حتى تجاز مناقشته. وهو أمر يتيح لكل عضو للتقدم بما يعبر عنه أو يعبر عن الإتجاهات أو الشرائح التى يمثلها. ويحال بعد ذلك المشروع إلى اللجنة المختصة، ويتم ذلك فى كل من المجلسين، وتكون اللجان مؤلفة من أعضاء الحزبين الرئيسيين وتكون لأغلبية الأعضاء ورئاسة اللجان الدائمة لحزب الأغلبية فى الكونجرس. ويتم تدعيم كل لجنة بعدد من المتخصصين الذين يعملون كمستشارين ومساعدين لأعضاء اللجنة سواء بما يتعلق بصياغة التشريعات أو دراستها.

٤- منى صالح عبد الرحمن، آلية التشريع فى الكونجرس الأمريكى، قضايا برلمانية، العدد ١٠، يناير ١٩٩٨، ص٢٧.

وتبدأ اللجنة المختصة عملها بإرسال نسخ من مشروع القانون / القرار إلى الجهات المعنية فى السلطة التنفيذية، كما ترسل نسخة منه فى العادة إلى مكتب المحاسبات العام، حتى يتم موافاتها بمدى أهمية المشروع. كما ترسل اللجان - عند نظر مشروعات تهم الرأى العام الأمريكى أو تمس قطاعات منه - بخطابات إلى الأفراد والمنظمات والإدارات الحكومية وكل من تتوقع أن يكون له إهتمام واضح بموضوع مشروع القانون / القرار حيث يتم دعوتهم إلى حضور ما يعرف بجلسات الاستماع. ويعقب جلسات الاستماع جلسة للتصويت على المشروع، فإما تقدم توصية إلى المجلس بقبول مشروع التشريع أو رفضه أو إدخال بعض التعديلات عليه، ويحق اللجنة أن ترفق هى نفسها التعديلات التى تراها أو مشروع آخر تقدمه إلى جانب المشروع الذى حُول إليها فى البداية.

يرفع المشروع بعد ذلك إلى الكونجرس فى صيغة مشروع قرار يتضمن: الهدف وتحليلاً تفصيلياً له وتقييم التكاليف المطلوبة بالإضافة إلى ملاحظات وتعليقات الجهات التى مر عليها كما يمكن أن يرفق معه أراء غير الموافقين. وعندما ينتهى أى من المجلسين فى الكونجرس من نظر تشريع معين يحال إلى المجلس الآخر لنظره، فإذا أقره المجلسان بأغلبية الحاضرين أحيل التشريع إلى الرئيس للتصديق عليه. أما إذا إختلف المجلسان فإن لجنة تتكون من عدد متساو من كل من المجلسين تأخذ على عاتقها التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة، فإذا تم التراضى يحال التشريع مرة أخرى إلى كل من المجلسين لإقراره، ويحال إلى الرئيس للتوقيع عليه خلال عشرة أيام. وإذا وافق الرئيس ووقع يستكمل التشريع صفته، ويصبح قانوناً نافذاً، أما إذا لم يوافق الرئيس فإنه يعيد مشروع القانون / القرار إلى المجلس الذى بدأ فيه إقتراح التشريع مع مذكرة يبين فيها أسباب عدم موافقته «الڤيتو». وعند إعادة نظر الموضوع فإن موافقة كل من المجلسين بأغلبية الثلثين تجعل إعتراض الرئيس كأن لم يكن ويصبح التشريع قانوناً واجب النفاذ.

ولتلخيص خطوات عملية التشريع فى الكونجرس الأمريكى والمراحل التى يمر فيها أى قانون يتم إقتراحه، فقد حاولنا أن نقدم للقارئ الكريم الشكل التالى الذى يلخص ذلك:



عملية التشريع فى الكونجرس
شكل رقم (٣)

(٢) المسيرة التشريعية للقانون

٢-١ الثقل السياسى

من الأهمية بمكان أن نعيد النظر فى الثقل الذى يتزايد يوماً بعد يوم للسلطة التشريعية الأمريكية والمعروفة باسم «الكونجرس» فالمتابع لأداء الكونجرس بمجلسيه : النواب والشيوخ، خاص منذ منتصف الستينيات، يمكنه أن يلحظ بسهولة ويسر مدى ما للكونجرس من فاعلية فى تسيير الشئون السياسية الأمريكية : داخلياً وخارجياً. وفى نفس الوقت لا يمكن استبعاد دور القوى الإقتصادية والإجتماعية فى التأثير على العملية التشريعية فى الكونجرس أو ما أصطلح على تسميتهم «بجماعات الضغط» والتى من ضمنها كما أوضحنا سالفاً اللوبى اليهودى ثم اليمين المسيحى الأصولى. أى أننا أمام حقيقتان لا يمكن التغافل عنهما، الأولى: سلطة نافذة للكونجرس على السلطة التنفيذية من جانب، والثانية: جماعات ضاغطة لها مصالح حيوية متشابكة مع أعضاء الكونجرس، على الرغم من وجود حزبين كبيرين متنافسين (الجمهورى والديمقراطى) إلى أن هناك آليات توازنية - توافقية تعمل على التنسيق بينهما خاصة فى قضايا وموضوعات تتجاوز المصلحة الحزبية المباشرة حتى وان تعارضت مع مصلحة السلطة التنفيذية وعلى قمتها مؤسسة الرئاسة، ولكنها تتفق ومصالح القوى الضاغطة فى المجتمع.

بالنسبة للنفوذ المتنامى للكونجرس يقول المؤرخ بول جونسون أنه "فى أواخر السبعينات تم إحصاء ما لا يقل عن سبعين تعديلاً مقيداً للرئيس فى مجال السياسة الخارجية، حتى لقد قيل أن إختبار القانون سلطات الحرب سبين أن الرئيس لم يعد هو القائد الأعلى. وقد استمر إصرار الكونجرس هذا فى الثمانينيات حيث كانت له أدوار رئيسية فى صنع السياسة الأمريكية تجاه أمريكا الوسطى وتجاه المنطقة العربية، وكذلك العلاقات السوفياتية - الأمريكية. وعند بداية التسعينات لم يضعف تحدى الكونجرس لسلطة الرئاسة، بل على العكس فقد اشتدت المنافسة بين السلطة التنفيذية والكونجرس بشأن السيطرة على سياسة الولايات المتحدة الخارجية»[٥] . ولقد استطاع الكونجرس أن يفرض تصوراته فيما يتعلق

٥- فواز جرجس، السياسة الأمريكية تجاه العرب: كيف تصنع؟ ومن يصنعها؟، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨، ص ٧٢.

بكثير من المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية الأمريكية، خاصة فى الأعوام الخمسة الأخيرة، بل إمتد التأثير أيضاً إلى كثير من المسائل الخاصة بالتجارة والمال والإقتصاد. وإذا كان هناك مساحة من «المساومة» بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فى عدد من القضايا الخاصة بالعلاقات الدولية والشئون الخارجية، أخذاً فى الإعتبار الصعود المتنامى لقوة الكونجرس، إلا أن الأمر الثابت هو أن الكونجرس الأمريكى فى علاقته بالمنطقة العربية "يمارس نفوذاً حاسماً فى سياسة الولايات المتحدة إزاء هذه المنطقة أكثر من أى مكان آخر فى العالم. وعلى الرغم من أن للرئيس نفوذاً ومرونة فى مناطق أخرى، إلا أن يديه تميلان إلى أن تكونا مقيدتين عندما يتعلق الأمر بالمنطقة العربية "[٦]. ويجمع كثيرون من المتابعين لنشاط الكونجرس الأمريكى فى الأمور التى تخص المنطقة العربية على أنه يعد الفاعل الرئيسى فيها من حيث المنع والمنح، وسبب ذلك "أن مساهمة الكونجرس مؤثرة بشكل خاص لأن المسائل التى تؤثر فى الولايات المتحدة فى المنطقة تعتبر ذات طبيعة طويلة المدى وعالمية: المساعدات الأمريكية لإسرائيل، والصراع العربى - الإسرائيلى، والأمن ووفرة وتكلفة النفط، وتهديد الشيوعية "[٧].

أما بالنسبة لدور الجماعات الضاغطة على الكونجرس، فإنه ينبغى التأكيد بداية على أنه منذ الإصلاح القانونى لنظام الحملات الإنتخابية فى منتصف السبعينات، بدأت ملامح التأثير القوى الذى كان يمارسه الزعماء الحزبيون فى البرلمان ورؤساء اللجان ومعاونوهم، "يتناقص ليفسح المجال لظهور فئة جديدة من البرلمانيين أقل تأثراً بسطوة الأحزاب، لكنها تظل محط ضغوط من قبل جماعات أخرى داخل البرلمان وخارجه "[٨]. ومما يدعم من سطوة جماعات الضغط هو أن وجودها يستند إلى مشروعية قانونية، حيث "أن هناك قانوناً أمريكياً صدر عام ١٩٤٦ "[٩]، أعطى الحق للجماعات المختلفة فى تشكيل مجموعات ضغط "لوبى" بهدف ضمان مصالحها من خلال استراتيجيات وتكتيكات متعددة منها:

٦- فواز جرجس، المرجع السابق، ص ٧٥ و ٧٦.

٧- فواز جرجس، المرجع السابق، ص ٧٦.

٨- منصف السليمى، صناعة القرار السياسى الأمريكى، مركز الدراسات العربى - الأوروبى، ١٩٩٧، ص٢٣٨.

٩- ياسر زغيب، إيباك: قصة الأخطبوط الصهيونى فى الولايات المتحدة الأمريكية، دار الندى، ١٩٩٨، ص ٢٧.

- التأثير المباشر فى السلطة التنفيذية والتشريعية .

- التأثير على الرأى العام وخلق إتجاه عام ضاغط مؤثر .

ويدخل فى هذا السياق اللوبى اليهودى واليمين المسيحى الأصولى الصاعد الذى أشرنا لهما سابقاً .

يضاف إليهما، وتبعاً لتقديرات لدى الكونجرس من خلال عدد المجلسين على هذا الأساس، فى صيغة: محامين، ممثلين أجانب، خبراء فى التشريع، إلى ما يقرب ٢٠ ألف جماعة لوبى. الأمر الذى كان له تأثيره الحاسم فى إضعاف الأحزاب فى أمريكا. فلقد صار ولاء البرلمان لجماعات الضغط أكثر منه للأحزاب التي ينتمون إليها وهو الأمر الذى أضعف الإنضباط الحزبى، وأوهن الإلتزام بالبرامج السياسية التى ينتخبون على أساسها، ويقول ديفورجيه أن «ظاهرة جديدة تميز الأحزاب الأمريكية فبدل تأثيرها (الأحزاب) على البرلمانيين المتمين للحزب، يصبح البرلمانيون مصدر تأثير وتوجيه للحزب»[١٠]. الأكثر من ذلك وحسب دراسة حديثة نجد إلى أى مدى كيف تطور أداء الكونجرس فى القدرة على إمكانية التوافق السياسى بين الحزبين الكبيرين فى أمريكا فى مجلسى النواب والشيوخ، وتطوير مفهوماً الأغلبية والأقلية بالتكامل الفعلى من خلال الممارسة السياسية وما أصطلح على تسميته فى هذه الدراسة بالآتى[١١]:

«حقوق الأقلية وحكم الأغلبية» Minority Rights, Majority Rule

حيث عكست هذه الدراسة البيئة المؤسسية للكونجرس وممارسات الأغلبية والأقلية فى إطار هذه البنية والتى تتسم بالتركيب الشديد، والذى لا يجب الاستهانة به، من حيث العضوية وآليات العمل الخاصة بإختيار الموضوعات التى يتم دراستها وأساليب الدراسة وإنتقال الموضوعات بين مجلسى الكونجرس: النواب والشيوخ. وفى هذا السياق فإن كلاً من مفهومى الأغلبية والأقلية لا ينبغى الوقوف عندهما كثيراً، فالأقلية لها من الضمانات ما يكفل لها الحضور الفاعل وهو ما حرص عليه المشرع الدستورى وقت تأسيس الكونجرس

١٠- موريس ديفورجيه، الأحزاب السياسية، (ترجمة على مقلد)، دار النهار، ١٩٨٠، ص ٣٧٢.

١١- Sarah A. Binder, *Minority Rights, Majority Rule, Partisanship and the Development of Congress*, Cambridge University Press, 1997.

بمجلسيه . كذلك للأغلبية فى الكونجرس حتى لو كانت مختلفة حزبياً عن الرئيس فإنها تقدر أن تتحكم في أشياء هى من صميم إدارة الدولة . فعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر مايلى :

* إن عدداً من اللجان المركزية التابعة لمجلسى الشيوخ والنواب - لجنة العلاقات الخارجية فى مجلس الشيوخ (الآن برئاسة الجمهورى جيسى هيلمز) ولجان القوات المسلحة والاعتمادات واللجنة المختارة للاستخبارات - تمارس نفوذ كبير على السياسة الخارجية الأمريكية . وعموماً فإن جميع لجان مجلس النواب تميل إلى لعب دور أصغر من لجان مجلس الشيوخ . فالسيناتور هيلمز قد أخر جلسات الموافقة على تعيين ٥٠ وظيفة سفير تقريباً حتى وافق كلينتون على إعادة هيكلة بعض مؤسسات السياسة الخارجية . والرئيس كلينتون لا يمكنه عزل أو إهمال السيناتور هيلمز والذى ربما قام بنسف بعض مبادراته فى السياسة الخارجية[١٢] .

* استن الكونجرس سياسة خارجية مغايرة لسياسة الخارجية الأمريكية وذلك فيما يتعلق بالتصديق على معاهدة حظر التجارب النووية والتى وقع عليها كلينتون منذ ثلاثة أعوام ولم يصدق عليها الكونجرس . وعندما أراد تصديق الكونجرس عليها فإن مجلس الشيوخ وتوازنات القوى فيه تشير إلى غياب أغلبية الثلثين اللازمة للتصديق على المعاهدة (٦٧ صوتاً من أصل مائة) لذلك سعى الرئيس والديمقراطيون فى المجلس إلى تأجيل التصويت على المعاهدة تجنباً لإحراج الرئيس وإضعاف مكانته الدولية ... ولأن القانون يمنح الأغلبية حتى وإن تمثلت فى فرد واحد إذا إعترض على التأجيل أن يناقش الموضوع فوراً فإن ما حدث هو أن أجبر المجلس على مناقشة المعاهدة ثم طرحها للتصويت الذى إنتهى بالنتيجة التى كانت معروفة سلفاً[١٣] .

إن الممارسة السياسية الأمريكية قد أعطت فهماً جديداً لمعنى الأقلية وكذلك الأغلبية ، فلا يعنى وجود أغلبية جمهورية فى مجلس الشيوخ مثلاً أن يكون هناك موقفاً موحداً من أى موضوع بل يمكن عضو فرد أو مجموعة تكون أقلية داخل الأغلبية أن تفرض ما تريد .

١٢- فواز جرجس، م. س. ، ص ٧٢ .

١٣- منار الشوربجى، دلالات رفض مجلس الشيوخ الأمريكى معاهدة حظر التجارب النووية، الأهرام ٢٩/١٠/١٩٩٩ .

فالحزبية إذاً بالمعنى التقليدى لا تعنى شيئاً، وإنما المصالح بالمعنى الدقيق للكلمة هى الحاكمة للممارسة السياسية فى نهاية الأمر(*).

بعد أن استعرضنا الأسس التى تقوم عليها العملية التشريعية للكونجرس الأمريكى، كذلك الآليات الداخلية وموازين القوى الجديدة التى تحكم عمل الكونجرس فى الواقع، يمكننا فى هذا السياق أن نبدأ فى تناول المسيرة التى مر بها قانون الحرية الدينية.

٢-٢ مشروعات القوانين

أثمرت الحملة التى بدأت فى منتصف عام ١٩٩٥ من قبل الأصولية اليهودية أولاً، ثم استجابت لها الأصولية المسيحية لاحقاً (كما عرضنا سابقاً) حول ما يتعرض له المسيحيين من اضطهاد فى العالم خاصة فى آسيا والبلاد الاسلامية، وذلك بان تبنى كلاً من فرانك وولف النائب الجمهورى والشيخ الجمهورى أرلين سبكتور مشروع قانون بعنوان «التحرر من الاضطهاد الدينى»

"Freedom From Religious Persecution"

فى مايو من عام ١٩٩٧، أى بعد عامين بالضبط من بدء الحملة. وفى معرض إعلانهم عن المشروع للرأى العام وتقديمهم له ذكرا ما يلى:

«أنه تشريع يهدف إلى سد الطريق على تنامى الاضطهاد الدينى، ومن أجل مقاومة الاضطهاد الدينى فإن التشريع يسعى لتكوين مكتب جديد لمراقبة

(*) يلاحظ أنه فى معرض تعليق منار الشوربجى على هذا الموقف فإنها تذكر ما نصه:
أن تحليل موقف أغلبية الرافضين للمعاهدة لينبغى أن يتم فى سياق سلسلة أخرى من المواقف بشأن قضايا السياسة الخارجية، فالتيار المهيمن داخل الحزب الجمهورى فى الكونجرس يعكس درجة عالية من الهوس بمسألة السيادة الأمريكية على الأرض الأمريكية، والمفارقة هنا أن هذا الهوس بسيادة أمريكا يأتى فى إطار نظام دولى تدفع فيه سياسة الولايات المتحدة أكثر من أى دولة أخرى نحو مزيد من تقليص هذه السيادة كأساس لإدارة العلاقات الدولية، وهى السياسة التى يتبناها نفس هؤلاء الأعضاء ويرفضها الرئيس بدءاً من الحرص على رفض أى إتفاق دولى من شأنه أن يقيد أمريكا بالتزامات غير تلك الواردة فى قوانينها ومروراً بالاصرار على جعل مستحقات الأمم المتحدة لدى أمريكا رهينة بقضية داخلية هى الاجهاض، والأصرار على معاقبة شركات وكيانات غير أمريكية لخرق القوانين «الأمريكية» مثلما هو الحال فى قانونى هيلمز بوروون وداماتو. ووصولاً إلى إتخاذ موقع الواعظ بشأن الاضطهاد الدينى فى العالم أى فرض سيادة أمريكاً خارج أراضيها.

الاضطهاد الدينى من خلال وزارة الخارجية ويفرض عقوبات على الحكومات التى تشارك بنشاط أو فشلت فى أخذ خطوات لتقليص الاضطهاد الدينى .

إن الاضطهاد الدينى وخاصة اضطهاد المسيحيين لم يتبدد مع الحرب الباردة بل أنه مستمر ويتزايد نشاطه وأملنا أن يوقف هذا التشريع من هذا التوجه» .

وفى الثامن من سبتمبر من نفس العام تقدما وولف - سبكتور بمشروع القانون الذى استهدف بشكل رئيسى إتخاذ موقف ضد من يمارس الاضطهاد الدينى وخاصة من ينتمون إلى المسيحية وذلك بفرض عقوبات إقتصادية فى المقام الأول حسبما جاء فى المسودة الأولى للقانون والذى جاء برقمى :

- مجلس النواب H. R. 2431(*)
- مجلس السيوخ S. 772(**)

ومع بداية مناقشة مشروع القانون أعلن "وولف" بالنص :

«أنها خطوة أولى هامة وحيوية لمقاومة مشكلة متنامية، مشكلة تمثل إهانة لأناس ذوى ضمير فى كل مكان، كما أنها تمثل تهديداً للكرامة الإنسانية . ونحن يجب ألا نصمت فى وقت يقتل، ويعذب، ويشوه، أناس من أجل إيمانهم» .

وتشكلت مجموعة عمل بمجلس الشيوخ برئاسة «جيم اينهوف» لدراسة كيفية الدفع بمشروع القانون وجعله أساساً لأى تحرك فى هذا المجال وحملت هذه المجموعة الاسم التالى :

Senate Religious Persecution Task Force

ويلاحظ أن الجهات التى دعمت مشروع القانون منذ البداية، قد جسدت ما شرحناه آنفاً، من حيث دعم التشريعات المقترحة وأحقية كيانات المجتمع المدنى فى الاقتراح والدعم التشريعيين من جانب، ومن حيث العلاقة الوطيدة بين الأصوليتين اليهودية والمسيحية من جانب آخر، وذلك كما يوضح الجدول التالى :

(*) House of Representatives

(**) Senate

جدول رقم (٤)

الهيئات التى دعمت مشروع قانون التحرر من الاضطهاد الدينى	
الهيئات المسيحية	١- الائتلاف المسيحى. Christian Coalition ٢- انجيليون من أجل العمل الاجتماعى. Evangelicals For Social Action. ٣- الرابطة الوطنية الإنجيلية National Association of Evangelicals ٤- جيش الخلاص. Solvation Army ٥- مجلس بحوث الأسرة. Family Research Council ٦- لجنة الأخلاق والحرية الدينية للمعمدانيين الجنوبيين. Southern Baptist Ethics and Religious Liberty Commission. ٧- جماعة «زمالة» السجن. Prison Fellowship. ٨- مؤتمر الأساقفة الكاثوليك الأمريكين. U. S. Catholic Bishops Conference.
الهيئات اليهودية	١- الائتلاف القومى اليهودى. National Jewish Coalition ٢- إتحاد الجماعات العبرية الأمريكية Union of American Hebrew Congregations ٣- إتحاد جماعات اليهود الأرثوذكس. Union of Orthdox Jewish Congregation ٤- عصبة مناهضة تشويه السمعة Anti-Defamation League

لقد مثل التقدم بمشروع القانون إلى الكونجرس والدعم الذى حصل عليه من هيئات يهودية ومسيحية تشترك فيما بينها فى التفسيرات اليهودية للعهد القديم، إنطلاقة هامة فى المسيرة التشريعية للمشروع خاصة مع استنفار غالبية أعضاء الكونجرس من ذوى الهوى اليهودى مثل بنجامين جيلمان والبدء فى تنظيم جلسات استماع بل وفى القاء خطب وعبارات تصب فى إتجاه دعم القانون. فنجد جينجر يتش (رئيس مجلس النواب، آنذاك، سبتمبر ١٩٩٧، وهو جمهورى مدعوم من الإتجاه المسيحى اليمينى الأصولى) يقول:

* «ان مكافحة الاضطهاد الدينى ستكون من أولويات مهام الكونجرس الأمريكى».

* «على الولايات المتحدة الأمريكية أن تلعب دوراً قيادياً لتكون شاهدة للحرية الدينية حول العالم».

وجدير بالذكر أن كلاً من مجلسى النواب والشيوخ قد عملا فى نفس الوقت وبنفس الترتيب من حيث:

- مناقشة مشروع القانون المقترح.
- إعداد ملاحظات وتعليقات على نصوص مشروع القانون المقترح.
- تنظيم لجان استماع.
- توسيع دائرة دعم مشروع القانون المقترح سواء من أعضاء المجلسين أو من الهيئات الأمريكية.

وهنا ربما من المفيد القاء الضوء على المشروعات الثلاثة المتعاقبة لقانون التحرر من الاضطهاد الدينى التى قدمت إلى الكونجرس الأمريكى وذلك كما يلى:

أولاً: قانون وولف - سبكتور

يهدف قانون وولف - سبكتور: «قانون التحرر من الاضطهاد الدينى» إلى:

«تأسيس مكتب لمراقبة الاضطهاد الدينى ودعم التدخل من خلال فرض عقوبات ضد الدول التى يمارس فيها الاضطهاد الدينى وأمور أخرى».

« To Establish the Office of Religious Persecution Monitaring to provide for the imposition of sanctions against countries engaged in a pattern of religious persecution and for other purposes.»

هذا عن الهدف العام للقانون الذى ينقسم إلى ثلاثة عشر قسماً كما يلى :

القسم الأول : عنوان القانون : - التحرر من الاضطهاد الدينى

القسم الثانى : يتضمن الأساسيات التى يقوم عليها مشروع القانون، من حيث مسئولية الحكومات فى إقرار الحرية وإعمال المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حول حرية الفكر والمعتقد وتغيير الدين وكل أشكال التعبير الدينى، كذلك المواثيق التى تحرص على رفع كل أشكال التمييز وعدم التسامح.

كما نص القانون فى هذا القسم على المضطهدين من المسيحيين الذين ينتمون إلى الكنيسة الكاثوليكية والإنجيليين البروتستانت (رقم ٣) خاصة فى الدول الشيوعية. بالإضافة إلى إضطهاد المسيحين فى الدول الإسلامية والأقليات الدينية.

القسم الثالث : يضع مشروع القانون بعض التحديدات لبعض المصطلحات ويقوم بتعريفها مثل :

الجماعة المضطهدة، الإضطهاد، المساعدات التى يمكن أن تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية، ... الخ.

فعلى سبيل المثال :

- تعنى الجماعة المضطهدة : Persecuted Community

«أى جماعة دينية أو طائفة دينية يتعرض أعضاؤها للإضطهاد».

- والاضطهاد يعنى :

حدوث خطف، واستعباد، وقتل، وسجن، واغتصاب، أو صلب، أو أى شكل آخر من أشكال التعذيب، على أن يكون ذلك الاضطهاد مستمراً وواسع الإنتشار. ويفرق مشروع الاضطهاد بين نوعين من الاضطهاد هما :

- نوع يحدث بدعم من الحكومة والرسميين أو بموافقتهم.

- ونوع يحدث بدون دعم الحكومة أو موافقتها حيث تفشل هذه الحكومة فى ممارسة جهود جادة لرفع الاضطهاد.

القسم الرابع: ويتناول مجال تطبيق القانون أى:

- الدول التى لا تلتزم بما جاء بالمواثيق الدولية حول الحقوق.
- الدول التى بها عنف يرتبط بالحرية الدينية وورد ذلك فى تقارير وزارة الخارجية الأمريكية السنوية حول حقوق الإنسان.
- الدول التى يذكر بشأنها حدوث أمور مرتبطة بالحرية الدينية وذلك فى تقارير ترد من مجموعات أو منظمات تعمل في مجال حقوق الإنسان أو بحسب ما يرى المسئول عن مكتب الاضطهاد الدينى.

القسم الخامس: يتحدث عن تكوين المكتب ودوره ومسئوليات المدير الذى سوف يعين من قبل رئيس الولايات المتحدة بحسب نصيحة وموافقة مجلس الشيوخ.

القسم السادس: يتناول نظام تقارير متابعة الدول التى بها اضطهاد دينى إلى الكونجرس ومواعيدها ومحتواها، فى ضوء تعريف القانون لمعنى «الاضطهاد الدينى»، وتقسيم الدول إلى فئتين:

أ- فئة الدول التى بها اضهاد دينى بدعم من الدولة ومؤسساتها.

ب- فئة الدول التى بها اضطهاد دينى بدون دعم الدولة ومؤسساتها.

القسم السابع: يحدد العقوبات التى سيتم توقيعها على الدول التى بها اضطهاد دينى وقد تم تحديدها بخمسة أنواع من العقوبات وذلك كمايلى:

أ- الحرمان من الصادرات الأمريكية.

ب- الحرمان من كل أنواع المساعدات الخارجية (تستثنى المساعدات الإنسانية).

جـ- وضع قيود على عمليات الاقتراض المتنوعة.

د- عدم إعطاء تأشيرات دخول إلى الولايات المتحدة الأمريكية للأشخاص الضالعين فى عملية الاضطهاد الدينى.

هـ- التصويت ضد عضوية منظمة التجارة العالمية.

القسم الثامن: تعرض لإجراءات رفع العقوبات.

القسم التاسع: تطوير سياسة الهجرة إلى أمريكا. وتدريب كوادر قادرة على التعامل مع قضايا اللجوء والاضطهاد الديني.

القسم العاشر: تقارير وزارة الخارجية الأمريكية الدورية الخاصة بحقوق الإنسان.

القسم الحادى عشر: المدد التى سوف تستغرقها كل عقوبة.

القسم الثانى عشر: وقد خصص لعقوبات موجهة ضد السودان.

القسم الثالث عشر: خاص ببعض الأمور الإجرائية.

عرضنا فى عجالة لبنية القانون الذى أقترح من النائبين «وولف» و«سبكتور» فيما يتعلق بالتحرر من الاضطهاد الديني. والقارئ لحصيلة النقاشات الأولى حول مشروع القانون يمكنه أن يرصد الملاحظات التالية:

(١) يأتى مشروع القانون المقدم متوافقاً فى بنيته العامة مع الوثيقة التى أشرنا لها سابقاً تحت عنوان: «بيان لإثارة الضمير» Statement of Conscience

والذى صدر عن الرابطة الوطنية للإنجيليين فى يناير ١٩٩٦، وذلك من حيث:

- توصيف الاضطهاد الدينى.
- المناطق التى يحدث فيها الاضطهاد الدينى.
- قصر الاضطهاد على المجال الدينى.
- التأكيد على أن الكاثوليك والإنجيليين (البروتستانت) هم المضطهدين فى المقام الأول.
- التأكيد على الدور الحكومى الرسمى فى مواجهة الاضطهاد الدينى.
- تقديم اقتراحات عملية لمواجهة عمليات الاضطهاد الدينى.
- تحديد الأدوار التى يجب أن يمارسها كل من الرئيس ووزارة الخارجية والسفارات لوقف الاضطهاد الدينى.
- وقف المساعدات للدول التى يحدث بها اضطهاد دينى.

(٢) عند مناقشة مشروع القانون المقترح لم تكن هناك إختلافات جوهرية بين المشاركين فى المناقشة ، سواء من أعضاء الكونجرس أو الإدارة الأمريكية أو المتحمسين للقانون من أعضاء الهيئات المتنوعة والذين شاركوا فى لجان الاستماع بالرأى أو المشورة أو أرسلوا خطابات تتضمن بعض الأفكار أو الملاحظات . فالجميع أتفق على ضرورة الاهتمام بالقضية ، صحيح أن وزارة الخارجية الأمريكية إعترضت على مشروع القانون فى صيغته الأولى ، إلا أن تحفظات وزارة الخارجية كانت تتمحور حول أن هناك بعض البلدان سوف تتأثر من هذا المشروع وأن ذلك سيزيد من الاضطهاد ، وفى نفس الوقت سيخلق القانون حالة من الأزدواجية بين وزارة الخارجية والمكتب الجديد المقترح لمراقبة الاضطهاد الدينى حول العالم . على أنه من المهم القول أن وزارة الخارجية الأمريكية كانت بالفعل قد بدأت تصدر تقريراً نصف سنوى حول :

الحرية الدينية فى العديد من الدول مع «التركيز على وضع المسيحيين»

Focus on Christians

وذلك بحسب التوصية التى أوصت بها لجنة الشريط الأزرق (أشرنا لها سابقاً) والتى تكونت فى نوفمبر من عام ١٩٩٦ . وبالفعل أصدرت تقريرها الأول فى يوليو من عام ١٩٩٧ حيث صدرته «مادلين أولبرايت» بكلمة جاء فيها :

" ... إن الحكومة الأمريكية تقوم بدعم حرية الدين والضمير والعقيدة بإعتبار ذلك حقاً إنسانياً أساسياً لا يمكن نزعه من الإنسان ، والاضطهاد الدينى إنتهاك لحقوق الإنسان الأساسية ولا يمكن التسامح فيه ، ويأتى تعزيز الحرية الدينية ومقاومة الاضطهاد الدينى على رأس أولويات حكومة الولايات المتحدة الأمريكة . . ولقد ركزنا على الاضطهاد الدينى وقمنا بإدانته فى سياستنا الثنائية ، ويتم نشر أهدافنا المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال برامج المساعدة الأمريكية إلى الجمعيات التى تراقب وتعزز حقوق الإنسان ، وتسهل التبادل الثقافى والتعليمى ، وتقوى حكم القانون والعدالة والمجتمع المدنى والحكومات الصالحة ، كما تشجع الولايات المتحدة الأمريكية رجال الأعمال على وصف الحالة فى الدول المعنية ، والإجراءات التى يجب على الولايات المتحدة الأمريكية إتخاذها ، كذلك القاء الضوء على دور السفير الأمريكى فى هذه الدول حيال الإضطهاد الدينى ... " .

ثم صدر التقرير الثانى فى يناير من عام ١٩٩٨، وعليه فإنه يمكننا الجزم أنه لا يوجد إختلاف جوهرى حقيقى بين وزارة الخارجية وبين الداعمين للقانون خاصة وأنه، وكما تقدم، فإن وزارة الخارجية الأمريكية سبقت فى متابعة موضوع الاضهاد الدينى عملياً. والقارئ للتقريرين، بالإضافة إلى مقدمة أولبريت للتقرير الأول، يتضح له مدى التوافق فى الروحية والذهنية التى كتبت بهما مع مشروع القانون المقدم. خلاصة القول إن مشروع القانون المقدم ما هو إلا محاولة لتقنين ما يمارس بالفعل، وأن الأشكالية التى برزت حول إختصاص ودور وزارة الخارجية لم تكن سوى إشكالية إجرائية(*). وعلى الرغم من أن وزارة الخارجية قد أرسلت بالفعل رأيها فى مشروع القانون المقدم ومحددة بالفعل تخوفاتها، إلا أن رأيها وتخوفاتها كانت تدور حول التفاصيل وليس المبدأ، ويكفى أن نقتطع من مقدمة هذه الوثيقة مانصه:

«إن وزارة الخارجية تدعم بكل قوتها Fully Supports الهدف الهام الخاص بمناهضة الاضطهاد الدينى بفاعلية أكثر. نحن نبحث عن طرق مبدعة لرفع الاضطهاد الدينى والقاء الضوء على الإنتهاكات أينما تحدث ...».

وفى ضوء المناقشات والتحفظات، أجريت تعديلات على قانون وولف - سبكتر، ولكنها لم تمس البنية الأساسية له، وتمت الموافقة على القانون المعدل فى ١٨ سبتمبر ١٩٩٧ من قبل إحدى اللجان الفرعية للجنة العلاقات الدولية فى مجلس النواب. كانت أهم التعديلات التى دخلت على نية القانون مايلى:

- السماح للرئيس أن يرفع العقوبات إذا ما تقدم بشرح مكتوب إلى الكونجرس يوضح فيه أسباب ذلك.
- الإهتمام بكل ضحايا الاضطهاد الدينى وليس المسيحيين منهم فقط.
- عدم إعطاء أسبقية لضحايا الاضطهاد الدينى مميزة على الذين يحاولون التخلص من أشكال أخرى من القهر.
- عدم الوقوف أمام منح القروض والمساعدات الإنسانية والتى تساعد الناس مباشرة.

(*) كنا أشرنا سابقاً للجنة الشريط الأزرق وكيفية تكوينها وممن تتكون وما أصدرته من تقارير.

ومع مرور الوقت أخضع القانون المعدل لمزيد من النقاش خاصة حول بعض الأمور المتعلقة بالسودان، وفى النهاية وافقت لجنة العلاقات الدولية على مشروع القانون بأغلبية معتبرة ٣١ صوتاً ضد ٥ أصوات وذلك فى ٣١ مارس ١٩٩٨، وأحيل للنقاش فى مجلس النواب حيث أبدى ١٢٥ عضواً مشاركتهم فى تبنى المشروع وهى النسبة المطلوبة لاستمرار القانون فى المسيرة التشريعية وذلك فى ١٣ مايو ١٩٩٨. وفى اليوم التالى مباشرة، أى ١٤ مايو ١٩٩٨، تم التصويت على القانون فى مجلس النواب فحصل على غالبية ٣٧٥ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً وذلك حسبما يوضح الجدول التالى:

جدول رقم (٥)

الأعضاء	موافقون	غير موافقين
الجمهوريون	٢٠٧	١٤
الديمقراطيون	١٦٨	١٧
المستقلون	---	---
المجموع	٣٧٥	٤١

وكانت قد لحقت عليه التعديلات الآتية:

- أن يكون مكتب مراقبة الاضطهاد الدينى فى العالم تابعاً لوزارة الخارجية وليس البيت الأبيض.
- على مدير هذا المكتب أن يقدم تقريراً سنوياً عن الاضطهاد الدينى فى العالم.
- من حق مدير المكتب أن يوقع عدداً من العقوبات مثل:

وقف المساعدات.

رفض إعطاء تأشيرات.

وتشير نتيجة التصويت إلى التوافق التام بين الجمهوريين والديمقراطيين فيما يتعلق بهذا القانون وذلك بالكيفية التى شرحناها سالفاً.

وفى الوقت نفسه الذى وصل مشروع قانون وولف - سبكتر إلى نهايته السعيدة، تقدم عضو مجلس الشيوخ دون نيكلز بمشروع مواز عرف بسم مشروع:

" قانون الحرية الدينية الدولية " "International Religious Freedom Act"

وذلك إلى مجلس الشيوخ فى ٢٦ مارس من عام ١٩٩٨، ولم يختلف كثيراً هذا القانون عن سابقه إلا فى بعض التفاصيل، ولكن قبل أن نوردها سوف نجمل ما تضمنه القانون الأخير فى عجالة.

ثانياً : قانون دون نيكلز

يتضمن هذا القانون الهدف العام منه ثم ثلاثة أقسام، وسبعة أبواب وذلك كمايلى:

الهدف العام من قانون دون نيكلز:

«إعمال السياسة الخارجية للولايات المتحدة وتقوية مؤازرتها للأفراد المضطهدين بسبب إيمانهم حول العالم، **وتفويض** الولايات المتحدة بإتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على الاضطهاد الدينى حول العالم، وتعيين سفير متجول مختص بالحرية الدينية دولياً، تابع لوزارة الخارجية، وتأسيس لجنة للحرية الدينية الدولية، وتعيين مستشار خاص للحرية الدينية الدولية ضمن أعضاء مجلس الأمن القومى، ولأغراض أخرى».

هذا هو الهدف العام للقانون أما عن محتوياته فهى كمايلى:

القسم الأول: قانون الحرية الدينية الدولية

International Religious Freedom

القسم الثانى: المعطيات، السياسة التى يجب أن تتبع

يتناول هذا القسم توصيفاً للحرية الدينية: معتقداً وممارسة، بإعتبارها حقاً إنسانياً أساسياً، بحسب ما جاء فى العديد من المواثيق والإتفاقات الدولية. كما أشارت إلى أن جوهر وجود الولايات المتحدة إنما يقوم على الحرية الدينية فهى الأساس الذى بنى عليه

الوطن، حيث أصبح هذا الوطن ملاذاً لمن يعانون الاضطهاد الدينى، منذ نشأته وحتى الآن. كما استعاد القانون المادة ١٨ فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حول حرية الفكر والمعتقد. فأكثر من نصف العالم يعيشون تحت أنظمة تعوق أو تمنع حرية مواطنيها من دراسة أديانهم والإيمان بها وممارسة طقوسها بحرية. فالمؤمنون الدينيون وجماعاتهم يعانون من العنف الذى ترعاه الحكومات أو تسمح به.

ثم تعرض هذا القسم للسياسات التى يجب على الولايات المتحدة الأمريكية إتباعها من إدانة وتحكم فى المساعدات، وأخذ المواقف المتنوعة منفردة أو بالتعاون مع آخرين.

القسم الثالث: تعريفات أساسية.

حيث يقوم المشروع بتعريف معنى:

- السفير المتجول،
- التقرير السنوى،
- لجان الكونجرس المعنية،
- الاضطهاد الدينى والإنطلاق من تعريف المادة ١٨ لوثيقة حقوق الإنسان.

بعد ذلك ينقسم القانون إلى سبعة أبواب وذلك حسب الترتيب التالى:

الباب الأول: نشاطات وزارة الخارجية.

الباب الثانى: لجنة الاضطهاد الدينى الدولى.

الباب الثالث: مجلس الأمن القومى.

الباب الرابع: العقوبات.

الباب الخامس: النهوض بالحريات الدينية.

الباب السادس: شئون اللاجئين ومكان اللجوء وما يتعلق بالأعمال القنصلية.

الباب السابع: أحكام وإجراءات متنوعة.

ويمكن القول أن قانون دون نيكلز، قد مثل نقلة أكثر تفصيلاً من قانون وولف - سبكتور وذلك من حيث الآتي:

(١) توسيع مفهوم الاضطهاد الدينى وجعله أكثر إتساعاً.

(٢) اعطاء الفرصة للرئيس فى إختيار العقوبة الملائمة من بين قائمة متسعة من العقوبات.

(٣) استبدال مكتب الاضطهاد الدينى بمنصب سفير متجول يكون تابعاً لوزارة الخارجية.

(٤) استحداث منصب مستشار للحرية الدينية يكون من ضمن أعضاء مجلس الأمن القومى.

(٥) تشكيل لجنة من سبعة أشخاص يعينون من قبل الرئيس والكونجرس باسم لجنة الحرية الدينية الدولية.

(٦) اتساع مجال العقوبات حيث تصل، فى هذا القانون، إلى ١٥ عقوبة بعد أن كانت خمسة عقوبات فقط فى قانون وولف - سبكتور. بالطبع ينبغى ألا ينظر إلى الأمر من زاوية كمية وإنما من زاوية كيفية. فالعقوبات فى القانون الأول كانت فى مجملها إقتصادية وتوقع مباشرة، بينما العقوبات فى القانون الثانى متدرجة تبدأ بالتوبيخ ثم توجيه اللوم ثم توقيع العقوبات.

حظى مشروع القانون الذى قدمه عضو مجلس الشيوخ «دون نيكلز» بمناقشات مكثفة، إلا أن أغلب الملاحظات التى طرحت حول نص المشروع لم تقترب من جوهره بل كانت كلها حول بعض التفاصيل. لذا لم يكن غريباً أن يلقى القانون المقترح خلال أشهر قليلة (فى نهاية مارس إلى نهاية سبتمبر ١٩٩٨) قبول غالبية أعضاء مجلس الشيوخ فى موافقة أقرب إلى الإجماع وذلك كمايلى:

* ٩٨ عضواً من أصل ١٠٠ عضو

وتم هذا الأقرار فى التاسع من أكتوبر عام ١٩٩٨، حيث وافق عليه لاحقاً مجلس النواب ثم أحاله الكونجرس إلى الرئيس كلينتون ليصدق عليه فى نهاية أكتوبر من نفس العام. ويلاحظ وحسبما جاء فى المؤتمر الصحفى الذى عقده السيناتور «دون نيكلز» أن القانون الذى تم التصويت عليه قد أدخل عليه تعديلات هى محل موافقة من الحزبين

الجمهورى والديمقراطى، حيث اتفقا على دعم مشروع القانون. وهو ما ألمحنا له سابقاً عن تجاوز الحزبية فيما يتعلق بهذه النوعية من الموضوعات والتى أثيرت تحت ضغط جماعات مؤثرة فى الولايات المتحدة الأمريكية. ونذكر هنا تعليق ورد فى مذكرة أرسلها المجلس الوطنى لكنائس أمريكا National Council of Churches إلى الكونجرس، والذى كان يحاول أن يلعب دوراً متوازناً مع الكيانات الأصولية المتشددة(*) أثناء مناقشة القانون، حيث أشير إلى:

«من أكثر الأمور ضعفاً فى مشروعى القانونين اللذين قدما فى مجلسى النواب والشيوخ هو الفشل فى تقديم دعم وتشجيع حقيقيين للجهود التى يبذلها العديد من الأطراف».

ان القانون الذى تمت الموافقة عليه لم يأخذ فى الاعتبار ما طرحته جهات بضرورة أن يكون القانون مرناً وعادلاً، فجاء معبراً بالجملة عن رؤى الجهات الأصولية. وفى نفس الوقت حذر مجلس كنائس أمريكا عن ضرورة أخذ خطوات عملية لتأمين ألا يوظف موضوع الاضطهاد الدينى سياسياً: Politicized. كما أشارت المذكرة أيضاً إلى ضرورة إحترام تقاليد وثقافات البلاد الأخرى والتى بها أديان وكنائس مستقرة سواء فى أوروبا أو فى البلدان الاسلامية. فمسئولية أمريكا حيال الاضطهاد الدينى يجب ألا ترى كما لو كانت موجهة ضد الاسلام. وبالرغم من كل هذه الملاحظات وغيرها، فإن صدور القانون والبدء فى إعماله بل وصدور أول تقرير عن حالة الاضطهاد الدينى قد جعل الأمر واقعاً عملياً.

ومما ينبغى الأشارة إليه أن قانون دون نيكلز يمثل فى بنيته الجسم الأساسى لقانون التحرر من الاضطهاد الدينى الذى أقر فى صورته النهائية، فيما عدا بعض التفصيلات أبرزها:

* تغيير اسمه إلى قانون الحرية الدينية الدولية
* إحلال كلمة إجراءات Actions محل كلمة عقوبات Sanctions
* زيادة عضوية اللجنة المسماة بلجنة الاضطهاد الدينى إلى عشرة أعضاء.

(*) يراجع فى الوثائق قائمة بأهم أسماء الهيئات الأصولية المسيحية واليهودية التى دعمت مشروع القانون.

* منح الرئيس بعض الحقوق التى لا تخل بفاعلية القانون والتى تمارس من خلال التنسيق مع الكونجرس. أى أن التعديلات التى لحقت بمسودة مشروع القانون قبل أقراره لم تكن جوهرية بل يكاد يكون القانون الصادر متطابقاً مع مشروع قانون دون نيكلز، وكلاهما مشروعا قانونين أكثر تفصيلاً من مشروع قانون وولف - سبكتور. إلا أن القانون الذى أقر هو نفسه قانون دون نيكلز فيما عدا ما ذكرناه سابقاً.

ومزيداً للفائدة بالنسبة للقارئ سوف نعرض لأهم الفروقات بين قانون وولف - سبكتور وقانون دون نيكلز بالإضافة إلى بعض المعلومات الأساسية حولهما، وذلك كما فى الجدول التالى:

جدول رقم (٦)

أوجه المقارنة	قانون وولف - سبكتور	قانون دون نيكلز
١- المفهوم المعتمد للاضطهاد.	يعتمد مفهوماً للاضطهاد بإعتباره حالة مستمرة ومنتظمة.	يعتمد تعريف اعلان الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان خاصة ما جاء فى المادة ١٨ حول حرية الفكر والمعتقد.
٢- الهيكلية المقترحة	إنشاء مكتب لمتابعة الاضطهاد الدينى حول العالم فى البيت الأبيض، برئاسة مدير يعينه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.	- تعيين سفير متجول معنى بالحرية الدينية يتبع وزارة الخارجية. - إنشاء لجنة من ٧ أعضاء تسمى لجنة الحرية الدينية الدولية. - تعيين مستشار معنى بقضايا الاضطهاد الدينى ويصبح عضواً فى مجلس الأمن القومى.

أوجه المقارنة	قانون وولف - سبكتور	قانون دون نيكلز
٣- ملاحظات حول التشريع : أ) نوع التشريع ب) مصدر التشريع ج) مسيرة التشريع	مشروع قانون Bill مجلس النواب طرأت عليه تعديلات ليست جوهرية أبرزها السماح للرئيس أن يرفع العقوبات شرط تقديمه تفسيراً مكتوباً للكونجرس .	مشروع قانون Bill مجلس الشيوخ طرأت عليه تعديلات ليست جوهرية منها زيادة عدد أعضاء لجنة الحرية الدينية الدولية من ٧ إلى عشرة / استبدال كلمة عقوبات بإجراءات .
د) تاريخ التقديم	سبتمبر ١٩٩٧	مارس ١٩٩٨
هـ) تاريخ الموافقة على التشريع	مايو ١٩٩٨	أكتوبر ١٩٩٨
و) التصويت	موافقة ٣٧٥ عضواً ومعارضة ٤١ عضواً	٩٨ عضواً من أصل ١٠٠ . (امتنع عضوان عن التصويت)
٤- العقوبات المقترحة	١- الحرمان من الصادرات الأمريكية . ٢- الحرمان من كل أنواع المساعدات الخارجية . ٣- وضع قيود على عمليات الاقتراض المتنوعة . ٤- عدم إعطاء تأشيرات دخول إلى أمريكا للضالعين فى عملية الاضطهاد الدينى . ٥- التصويت ضد عضوية منظمة التجارة العالمية .	١- طلب توضيح خاص . ٢- طلب توضيح رسمى وعلنى . ٣- إدانة علنية . ٤- إدانة علنية فى أكثر من محفل دولى . ٥- إلغاء برنامج أو أكثر للتبادل العلمى . ٦- إلغاء برنامج أو أكثر للتبادل الثقافى . ٧- رفض لزيارة أو أكثر من الزيارات الرسمية إلى أمريكا .

أوجه المقارنة	قانون وولف - سبكتور	قانون دون نيكلز
		٨- إلغاء لزيارة أو أكثر من الزيارات الرسمية إلى أمريكا. ٩- الانسحاب، أو تحجيم أو تعليق للمساعدات الأمريكية التنموية. ١٠- توجيه بنك التصدير والاستيراد الأمريكي أو لوكالة التنمية الأمريكية بعدم الموافقة على إصدار أي ضمانات أو إعتمادات أو مساهمات لحكومة معينة أو هيئاتها. ١١- الإنسحاب، أو التحجيم، أو تعليق المساعدات الأمنية. ١٢- الإنسحاب أو تحجيم أو تعليق أى تعريفة مميزة. ١٣- إصدار الأوامر لمديرى التنفيذ الأمريكيين في المؤسسات الدولية المالية بالتصويت ضد منح القروض. ١٤- إصدار الأوامر لمديرى الوكلات الأمريكية بعدم إعطاء تصاريح لتصدير أى سلع أو تكنولوچيا للدولة التى بها اضطهاد.

أوجه المقارنة	قانون وولف - سبكتور	قانون دون نيكلز
		١٥- منع المؤسسات المالية الأمريكية من تقديم قروض أو عمل إتفاقات تجارية
٥- التقارير	يقدم مدير المكتب تقريراً سنوياً لمجلس الشيوخ .	يقدم السفير المتجول تقريراً سنوياً إلى مجلس الشيوخ .
٦- أمور أخرى	خاصة بالتدريب وتطوير نظام اللجوء ودور السفارات الأمريكية	

ثالثاً : قانون الحرية الدينية فى العالم- ملاحظات أساسية

هناك أهمية قصوى للقراءة(*) المتأنية لنص القانون الصادر حول قانون الحرية الدينية الدولية، والذى أصبح موضع التنفيذ منذ إكتوبر ١٩٩٨، بل وصدر التقرير الأول عن أوضاع الحريات الدينية فى العالم بموجب ما أقره القانون فى سبتمبر ١٩٩٩، خاصة وأن معظم من تناول مسيرة هذا القانون(**)، إلا فيما ندر، كتب عن هذا الموضوع دون تدقيق أو تقدير لأهمية وأثر هذا القانون على أرض الواقع. وكثيرون تناولوا الموضوع نقلاً عن ما كتبه البعض دون الرجوع إلى المصادر الأصلية: نصوصاً ومناقشات. من هنا تتأكد أهمية أن نرصد الملاحظات التالية:

(١) غلبة الجانب «العقوبى» فى روحية ونصوصية القانون، وعلى الرغم من عدم استخدام كلمة «عقوبات» واستخدام كلمة أخرى هى «إجراءات» إلا أن المضمون الذى إحتواه قانون دون نيكلز تحت عنوان «عقوبات» ظل كما هو فى القانون الذى أقر تحت عنوان «إجراءات». وفى نفس الوقت فإنه إذا كان هناك من يقول بتدرج الإجراءات / العقوبات ومرونتها، فإننا نعتقد بغير ذلك، فإذا كان قانون وولف - سبكتور قد حدد العقوبات بخمسة أنواع من العقوبات إلا أنها كانت عامة كماً وكيفاً، وتتيح مجالات للتفاوض والمناورة بدرجة أو أخرى. بينما الإجراءات / العقوبات صارت أكثر دقة وتحديداً وفى نفس الوقت عدداً، (من ٥ عقوبات إلى ١٥)، كما تم التأصيل لها قانونياً فى ضوء القوانين الأمريكية المتنوعة.

يلاحظ أن الإجراءات الـ ١٥ هى المذكورة فى الجدول السابق كما هى تحت اسم عقوبات.

(*) سوف نعتمد فى قراءتنا للقانون وإبداء الملاحظات عليه، على النص الانجليزى لدقته ووضوحه. ويلاحظ أننا كنا بدأنا فى ترجمته إلى العربية، إلا أنه وأثناء إعدادنا للكتاب قامت السفارة الأمريكية بتوزيع ترجمة عربية رسمية للقانون، ورغم عدم إرتياحنا كاملاً لهذه الترجمة إلا أننا سوف ننشرها كما هى فى الوثائق. إلا أننا سوف نقوم بترجمة بعض البنود التى يهمنا توجيه النظر إليها فى أثناء رصدنا للملاحظات الأساسية الخاصة بالقانون.

(**) اعتمدنا فى ذلك على الملف الوثائقى الصادر عن المركز القبطى للدراسات الإجتماعية (جزءان) بعنوان: قانون الاضطهاد الدينى الأمريكى ويتضمن: نصوص القانون المتتالية، المقالات، البيانات، التغطية الأخبارية، المناقشات، الخطابات...

(٢) على الرغم من حرص المشرع الأمريكى على أن ينطلق القانون فى صورته الأخيرة من أرضية المواثيق والاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والحقوق السياسية والمدنية، وإزالة كل أنواع التميز، إلا أن المتتبع بدقة للنصوص يمكنه رصد مايلى:

(أ) عدم الإهتمام بذكر المواثيق الدولية بأسمائها تفصيلاً فى المسودة الأولى للقانون.

(ب) تم ذكر أسماء المواثيق الدولية فى قانون وولف - سبكتور المعدل فى بدايته وأن التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالحرية الدينية فى العالم إنما ينبغى أن يكون متناغماً مع المبادئ والمواثيق الدولية.

The United States Government is committted to the right to freedom of religion and its policies and relations with foreign Governmnts should be consistent with the commitment to this principle.

(جـ) أما فى قانون دون نيكلز فقد أعيد الترتيب قليلاً، حيث نجد القانون فى منطوقه الأول ينطلق من دور الولايات المتحدة الأمريكية الدولى وتقويته فى الدفاع عن ومؤازرة الأفراد الذين يُضطهدون بسبب إيمانهم حول العالم، بل **وتفويضها** بإتخاذ الإجراءات اللازمة للرد على الاضطهاد الدينى حول العالم.

To express United States foreign policy with respect to, and to strengthen United States advocacy on behalf of, individuals persecuted for their faith worldwide, to authorize United States actions in response to religious persecution worldwide;

ثم يشير القانون المقترح إلى أن مبدأ الحرية الدينية مبدأ أساسى من مبادئ حقوق الإنسان تم تفسيره فى المواثيق والعهود الدولية. ثم يذكر فقرة عن أن حق الحرية الدينية هو الذى ثبت جذور وجود الولايات المتحدة الأمريكية. فالكثير من مؤسسى وطننا (أمريكا) الذين هاجروا فراراً من الاضطهاد الدينى الذى كان يمارس ضدهم فى الخارج (يقصد أوروبا)، كانوا يكنون كل التقدير لنموذج الحرية الدينية فى قلوبهم وعقولهم. فأقروا فى القانون، حق الحرية الدينية بإعتباره حقاً أساسياً ودعامة يقوم عليها الوطن. إن تراث الحرية الدينية من الأمور المثمنة لدى الولايات المتحدة الأمريكيةوذلك منذ ميلادها وإلى اليوم، وتقوم

بإجلال هذا التراث بالوقوف إلى جانب التحرر الدينى وتوفر الملجأ لهؤلاء الذين يعانون من الاضطهاد الدينى .

The right to freedom of religion undergirds the very origin and existence of the United States. Many of our Nation's founders fled religious persecution abroad, cherishing in their hearts and minds the ideal of religious freedom. They established in law, as a fundamental right and as a pillar of our Nation, the right to freedom of religion. From its birth to this day, the United States has prized this legacy of religious freedom and offering refuge to those suffering religious persecution.

وبعد ذلك يعود قانون دون نيكلز إلى ذكر المادة ١٨ من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان، تفصيلاً، وفى ضوء ما سبق يتم توصيف مفهوم حق الحرية الدينية وأوضاع المؤمنين فى العالم وموقف الحكومات من هذه الأوضاع وما يتعرضون له من اضطهاد. وأخيراً يشير إلى دور الكونجرس فى إقرار قوانين خاصة بهذا الموضوع ورفض الاضطهاد الدينى فى كل مكان. وتحت عنوان السياسة التى يجب إتباعها نجد القانون يتحدث عن دور الولايات المتحدة الأمريكية فى التعامل مع الاضطهاد الدينى فى العالم.

(د) أما القانون فى صورته الأخيرة، والذى أقر من الكونجرس، فإن القارئ له يجد مايلي:

* نقطة الإنطلاق الأساسية للقانون إنما تنطلق أولاً من الفقرة الأخيرة التى قمنا بترجمتها حول التراث الأمريكى فى الحرية الدينية، أى أنه تم تعديل الترتيب بحيث جاءت المواثيق الدولية لاحقة للريادة الأمريكية فى مجال الحرية الدينية.
* تكررت كل الفقرات بعد ذلك كما هى ووضح أكثر وبشكل أدق الدور المنوط أن تلعبه الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاضطهاد الدينى حول العالم.

إن أهم ما يمكننا رصده فى هذه النقطة، هو استبعاد الشرعية الدولية بالإجمال من التعاطى مع هذا الموضوع. فالمرجعية الفكرية العليا للقانون هى التراث الأمريكى للحرية الدينية والذى بات يمثل أيضاً مرجعية عليا

للمواثيق الدولية، هذا على المستوى الفكرى. كما أن الفاعل الرئيسى الذى من شأنه أن يتابع ويرصد ويرقب الأوضاع ويقرر ما يليق بشأنها هو الولايات المتحدة الأمريكية وبحسب القوانين الأمريكية، هذا على المستوى العملى والإجرائى. الأكثر من ذلك هو إعتبار الفهم والتحرك الأمريكيين حقاً مكتسباً لا يشاركها فيه أحد، وإهمال المظلة الدولية بالكامل.

(٣) إذا كان القانون يحمل فى جوهره قيمة أساسية هى «العقاب» (كما ذكرنا فى ١)، فإنه يحمل قيمة أخرى هى «الحماية» حماية فئة أو شريحة مضطهدة ولكنه وهو يجتهد لحمايتها بكل ما أقر القانون من إجراءات / عقوبات فإنه عملياً يؤثر، بالضرورة، على آخرين، الأمر الذى يفاقم الأوضاع أكثر فأكثر.

(٤) لم يفرق القانون بين بلاد بحكم تكوينها الإجتماعى، وتاريخها يمكن أن تتعامل مع أديان وأفكار ومذاهب جديدة مثل بعض الدول الأفريقية القبلية التكوين والتى يمكنها استيعاب التبشير بأنواعه ومستوياته، وبين بلاد توجد فيها أديان مستقرة وكنائس وطنية ونقصد بكنائس وطنية أن قطاعاً من أبناء البلد (ليسوا وافدين أو مغايرين لباقى القطاعات) قاموا بتأسيس هذه الكنائس فتوحد الدينى بالقومى كما هو الحال فى روسيا ومصر مثلاً. فالمشروع الأمريكى لا يريد أن تقوم أى دولة بحرمان مواطن أمريكى، من التبشير، الأمر الذى يثير القلق، تحديداً، فى البلاد التى بها أديان مستقرة وكنائس وطنية، وهو أمر حسب جميل مطر يعنى "اضعاف سلطة الكنائس والمذاهب التاريخية لصالح مذاهب غربية. وأن العقبة الأساسية فى وجه الإنتشار السريع للمذاهب الغربية فى كل من روسيا(*) ومصر تكمن - حسب المشروع الأمريكى - فى هيمنة الكنيسة الأرثوذكسية على العقيدة المسيحية فى كلا المجتمعين. إذ لا ترحب الكنيستان بجهود البعثات التبشيرية الغربية لكسب أنصار جدد على حسابهما. والرأى السائد الآن هو أن المجتمعات الإسلامية التى توجد بها كنائس مسيحية شرقية ستقع أكثر فأكثر تحت ضغط سياسى وإقتصادى هائل لكى تسمح بحرية الأجانب فى ممارسة التبشير بين المسيحيين

(*) كنا قد أشرنا فى القسم الأول من الكتاب (مرحلة حقوق الإنسان / الأقليات واستراتيجية التدخل ...) إلى نموذج روسيا وقانون الأديان بها.

الوطنيين لصالح كنائس غربية تنمى الروح والمبادرات الفردية "[١٤]. وأتصور أن ما سبق يتأكد أكثر عندما نطالع البند ١٠٧ [*] من القانون الذى أقر حيث ينص على :

البند ١٠٧: توفير فرص متكافئة للإتصال بالبعثات الدبلوماسية الأمريكية فى الخارج لتنظيم النشاطات الدينية .

(أ) **بشكل عام:** ... سيتيح وزير الخارجية (الأمريكى) إمكانية الإتصال بالبعثة الدبلوماسية الأمريكية أو بالقنصل من قبل أى مواطن أمريكى يسعى لتنظيم أى نشاط لأغراض دينية ... .

(ب) **الزمان والمكان:** سوف يعمل وزير الخارجية (الأمريكى) على توفير الخدمات الملائمة المعقولة فيما يتعلق بتوقيت ومكان الإتصال، وذلك فى ضوء :

١- عدد المواطنين الأمريكيين من طالبى هذا الإتصال أخذاً فى الإعتبار (أية هموم دينية خاصة بشأن التوقيت، اليوم والتاريخ، أو مكان ممارسة الشعائر الدينية) .

٢- ... ...

٣- إمكانية توفير ممارسة الصلوات الدينية المنظمة بشكل علنى خارج نطاق البعثة الدبلوماسية؟

(جـ) كما يتيح أن يشارك غير الأمريكيين فى الحضور والمشاركة إلى / فى هذه النشاطات الدينية .

SEC.107. EQUAL ACCESS TO UNITED STATES MISSIONS ABROAD FOR CONDUCTING RELIGIOUS ACTIVITIES.

١٤- جميل مطر، أمريكا تقحم الدين فى السياسة لإضعاف الكنائس الشرقية، جريدة الحياة اللندنية، ١٧/١٠/١٩٩٧.

(*) سوف نعتمد على النص الإنجليزى حيث أن الترجمة العربية غير دقيقة (منشورة فى الوثائق) .

a) In General -

... the Secretary of State shall permit, ... access to premises of any United States diplomatic mission or consular post by any United States citizen seeking to conduct an activity for religious purposes.

(3) The availability of openly conducted, organized religious services outside the premises of the mission...

c) DISCRETIONARY ACCESS FOR FOREHGN NATIONALS-

The Secretary of State may permit access... to foreign nationals for the purpose of attending or participating in religious activities...

ويعتبر هذا النص غامض وزاده غموضاً الترجمة العربية، فمثلاً إتاحة الفرصة للمشاركة فى الصلوات من قبل الجنسيات الأجنبية الأخرى غير الأمريكية تترجم إلى الأجانب من مواطنى الدولة المضيفة. كذلك إتاحة الفرصة للأمريكيين من الصلاة خارج موقع البعثة هل تشمل دعوة آخرين أو التحرك الحر. كلها أسئلة سوف تنتظر المحك العملى، وإن كان هذا لا ينفى وجود هجمة تبشيرية ثانية مثل التى شهدتها مصر فى منتصف القرن التاسع عشر، تتجلى فى العديد من المذاهب الغير معتمدة والتى أصبح لها نشاطات بالفعل وتعتبر إمتدادات لطوائف مراكزها فى الولايات المتحدة الأمريكية. بالإضافة إلى ما سبق فإن تعريف القانون لمفهوم «الإنتهاكات الدينية» يتيح مساحة مفتوحة للتبشير مع الآخرين دون تمييز مما يضر الكنائس الوطنية والمسلمين على السواء.

(٥) تعكس النصوص التى تناولنا ها سواء فى الجزء الخاص بالقوانين، أو فى الجزء الذى تحدثنا فيه عن التقارير الدورية الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية، تطابقاً شديداً تؤكده المفردات المستخدمة، والتعريفات المعتمدة، والبنية التى تبنى عليها النصوص الأمر الذى يؤكد التكامل بين الجهات المختلفة: التشريعية والتنفيذية، والضاغطة.

وكنا قد أشرنا إلى النصوص التى أصدرتها الجهات الضاغطة وكانت بمثابة المصدر الملهم للجهتين التشريعية والتنفيذية.

(٦) الإجراءات الخمسة عشر التى وردت بالقانون الذى أقر خاصة من الإجراء التاسع إلى الخامس عشر ذات طابع إقتصادى، مما يدحض فكرة إعتراض رجال الأعمال على القانون بحجة أن ذلك سوف يضر بالمصالح الإقتصادية الأمريكية. فالطبيعى أن يتم توظيف هذه الإجراءات / العقوبات للضغط فيما يفيد المصالح الإقتصادية الأمريكية ويكفى قراءة البند السابع والأخير من القانون والذى بعنوان: أحكام متنوعة، حيث يتضمن بنداً واحداً برقم ٧٠١ بعنوان: قواعد السلوك فى مجال العمل حيث يتضمن الآتى:

(أ) ... يعترف الكونجرس بتزايد أهمية الدور العالمى الذى تلعبه الشركات متعددة الجنسية، كما يعترف بإمكانياتها للاضطلاع بدور قيادى إيجابى فى مجال حقوق الإنسان فى الدول التى تستضيفها.

(ب) ... يرى الكونجرس أن الشركات متعددة الجنسية ... العاملة فى دول مارست حكوماتها إنتهاكات للحريات الدينية أو إجازتها، ... يكون عليها تبنى قواعد للسلوك فى مجال العمل تراعى الحرية الدينية.

إذن فإن الشركات متعددة الجنسية قد أصبحت طرفاً شريكاً للجهات المذكورة آنفاً فى إعمال التحرر الدينى بحكم القانون رغم ما يدعيه البعض من إعتراض رجال المال والأعمال على القانون.

إن الأمر يتم بتوازن دقيق فمن جهة تقدم معونات إجتماعية وتنموية تضبط الأوضاع الإجتماعية فى مجتمعات تتجه نحو السوق «قسراً»، ومن جهة أخرى لا بأس من الضغط فى إتجاه التحرر الدينى والتلويح بالإجراءات / العقوبات الإقتصادية، انها دائرة خبيثة هدفها إحكام السيطرة فى النهاية. يضاف إلى ما سبق أن القانون أتاح ما أسماه الإجراءات الموازية والتى يتم إتخاذها كإجراءات بديلة وهى غير محددة.

(٧) التأكيد على إهتمام القانون بالمسيحيين الذين يتعرضون للاضطهاد فى جميع أنحاء

العالم أى بالمطلق فى أكثر من موضع، رغم الإنتقادات التى وجهت للقانون أثناء المراحل التشريعية التى مر فيها وضرورة الإهتمام بالمبدأ بشكل عام دون التخصيص. وإن كان القانون بالإضافة إلى المسيحيين قد ذكر الجالية البهائية فى إيران. وهو الأمر الذى يشكك كثيراً فى الدوافع الخاصة بإصدار القانون والتوظيف السياسى له لاحقاً.

(٨) الكونجرس شريك أساسى مع رئيس الدولة الذى عليه أن يقدم تقريراً للكونجرس عند إتخاذه لأى إجراء فى مدة لا تزيد عن ٩٠ يوماً، ويتضمن هذا التقرير العناصر التالية:

(أ) تعريف للإجراءات الرئاسية.

(ب) وصف الإنتهاكات.

(جـ) هدف الإجراءات.

(د) تقييم هذا الإجراء - الإجراءات على الدولة التى تعرضت لهذا الإجراء - الإجراءات، وعلى مواطنى هذه الدولة، وأثر هذا الإجراء - الإجراءات على الاقتصاد الأمريكى. ولإنهاء هذه الإجراءات فإن ذلك يكون خلال عامين من تاريخ تنفيذه. وفى الحالتين الإقرار / الإنتهاء لابد من أن يشهد الرئيس أمام الكونجرس بضرورة إتخاذ الإجراء وإنهائه.

لقد أصبح قانون الحرية الدينية الدولية نافذاً، وصدر تقريره السنوى الأول فى التاسع من سبتمبر ١٩٩٩، وذلك فى أكثر من ألف صفحة متناولاً ١٩٤ دولة راصداً أوضاع الحرية الدينية فى كل منها، مبرزاً الإنتهاكات التى تجرى ضد الحرية الدينية وتصنف اضطهاداً دينياً بحسب ما جاء فى القانون الصادر عام ١٩٩٨، وقد قسم التقرير (*) إلى ما يلى:

* **مقدمة**

* **تقسيم الدول تبعاً للتصنيف التالى:**

- دول سلطوية وشمولية تمارس إعتداءات على المعتقد الدينى وحرية ممارسته. (أفغانستان، بورما، الصين، كوبا، إيران، العراق، ڤيتنام)

(*) اعتمدنا على نص التقرير.

- دول معادية للأقلية أو أديان غير معترف بها. (باكستان، السعودية، صربيا، السودان).
- دول تهمل التمييز / الاضطهاد الذى يمارس ضد الأقلية أو الأديان غير المعترف بها. (وقد وضعت مصر فى هذه المجموعة إلى جانب الهند وأندونيسيا).
- دول بها تشريعات تمييزية أو سياسات ضارة لأديان محددة. (روسيا و تركيا).
- دول تسم بعض الأديان، خطأ، بإرتباطها بعبادات وطوائف خطرة. (عبادة أوم شينريكيو باليابان، عبادة معبد الشمس بكندا وسويسرا).

* **الإجراءات التى إتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة:**

- السفراء.
- البعثات الدبلوماسية.
- الرسميون الأمريكيون والوكالات الأمريكية.
- مكتب الحرية الدينية الدولية.

بالنسبة إلى مصر، فقد كان نصيبها سبع صفحات من هذا التقرير مقسم إلى مايلى:

القسم الأول : الحرية الدينية.

القسم الثانى : مواقف وإتجاهات مجتمعية.

القسم الثالث : سياسة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

يبدأ التقرير فى **قسمه الأول**؛ بتقديم بعض المعلومات حول الدستور المصرى ونصه على حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية، بالرغم أن الحكومة تضع قيوداً واضحة على هذا الحق. وينص على أن دين الدولة هو الإسلام وهو مصدر التشريع. ويذكر فى البداية أن المسلمين يمارسون صلاتهم دون إنتهاك. ويقترب من قضية الدين ويذكر أمثلة، ثم يذكر حادثة الكشح. ويتعرض لمسألة بناء الكنائس ويشير إلى مرونة الدولة الحالية حيال هذا الأمر والتحسن فى إحترام وحماية الحرية الدينية. ويتضمن التقرير أيضاً مسألة التعينات، وما تحقق بخصوص الأوقاف القبطية.

في **القسم الثاني**؛ يتعرض التقرير للإتجاهات المجتمعية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ويشير إلى إختطاف البنات. وبشكل مفاجئ يرد بالتقرير.

إن معاداة السامية(*) تمثل توجهاً فى الصحف المصرية الحكومية والغير رسمية.

وأخيراً يأتى **القسم الثالث**؛ ويتضمن جهود الحكومة الأمريكية بمستوياتها فى تأكيد حقوق الإنسان من خلال الرئيس كلينتون والزيارات المتتالية من عديد من الرسميين وغير الرسميين(**) واثارتهم لموضوع الحرية الدينية والضغط فى إتجاه إجراء بعض التحسن.

يمكن القول أن التقرير السنوى الأول لمكتب الحرية الدينية الدولية لا يختلف كثيراً عن تقارير الخارجية الأمريكية حول حقوق الإنسان، أو التقارير المبكرة حول الاضطهاد الدينى التى سبق وصدرت قبل ثلاث سنوات، لا من حيث البناء ولا الأفكار.

وبعد لقد حاولنا فى هذا القسم أن نلم بكل ما يتعلق بقانون الحرية الدينية أو التحرر من الاضطهاد الدينى، منذ أن أثيرت قضية اضطهاد المسيحيين حول العالم والتحركات التى تمت في إتجاه إصدار القانون. ويبقى السؤال ماذا عن المستقبل؟

أتصور أنه من الطبيعى أن نترك الواقع العملى بتفاعلاته يجيب على هذا السؤال. بيد أن ما نحتاج إليه بشكل حاسم، وحتى تستقيم وتتكامل الرؤية هو أن نطرح سؤلاً أساسياً هو:

ماذا عن أنفسنا؟

أنه سؤال عن «الداخل»،

لقد إجتهدنا للإجابة عن «الخارج» بكل ما أتيح لنا من جهد وفكر، ونحتاج إلى أن نجتهد فيما يتعلق «بالداخل»، وتحديداً حول:

- الجماعة الوطنية المصرية.

(*) يذكر أن هذا الأمر يمثل فقرة أساسية متكررة فى تقارير حقوق الإنسان السنوية التى تصدر عن وزارة الخارجية والتى أشرنا إليها سابقاً، وغير معروف لماذا يذكر هذا الأمر وما علاقته بموضوع الحرية الدينية.

(**) يشار إلى أنه خلال الفترة التى بدأ فيها الحديث عن موضوع الاضطهاد الدينى، قبل وبعد إقرار القانون، زار مصر فرانك وولف وأرلين سبكتر أكثر من مرة.

- الشأن القبطى .
- تقويم الموقف من الغرب وخاصة فيما يتعلق بقانون الحرية الدينية .
- مكانة المواطنة التى نعتبرها حجر الزاوية لتقدم الجماعة الوطنية فى «الداخل» والجدار الحامى لهجمات «الخارج» .

إن «الخارج» و«الداخل» وجهان لعملة واحدة ، وإذا كنا عرضنا «للخارج» ، فسوف نحاول فى إيجاز أن نتعرض «للداخل» وهذا هو موضوع القسم الثالث .

القسم الثالث

نظرة على الواقع (الداخل) المصرى

الأقباط : التاريخ .. المواطنة .. الهموم .. المستقبل

دراسة خاصة

ثالثاً :

الأقباط: التاريخ.. المواطنة.. الهموم.. المستقبل

مدخل

(أ) الأقباط : خلفية تاريخية.

(١) الأقباط ... من هم.

١-١ فى معنى كلمة ... الأقباط.

١-٢ فى الجذر العرقى للأقباط.

١-٣ الأقباط والكنيسة

(٢) الأقباط عبر العصور.

٢-١ فى العصر القبطى. ٢-٢ فى عصر الولاة.

٢-٣ فى عصر الدولة الطولونية (٥٦٨ - ٩٠٥م).

٢-٤ فى عصر الدولة الأخشيدية (٩٣٥ - ٩٦٩م).

٢-٥ فى العصر الفاطمى - الأول والثانى (٩٦٩ - ١١٧١م).

٢-٦ فى عصر الدولة الأيوبية (١١٧٤ - ١٢٥٠م).

٢-٧ فى عصر المماليك (١٢٥٠ - ١٥١٧م).

(٣) الأقباط فى العصر العثمانى: المرحلة "المعبر" من الذمة - الملة، إلى البحث عن المواطنة.

٣-١ تمهيد.

٣-٢ مصر تحت الحكم العثمانى: صورة عامة للمشهد التاريخى.

أ - خصوصية مصر.

ب- عدم الإندماج بين الإثنية الحاكمة وجماهير المحكومين من المصريين (المسلمون والأقباط).

مدخـــل

مع إقرار القانون الأمريكى للحرية الدينية، وكثرة ما كتب حول هذا الموضوع، ومصادفة حدوث حادثة الكشح أثناء ذلك، لعل من المفيد إلقاء الضوء على حصاد مواجهة الجماعة الوطنية للقانون كذلك التعامل مع حادث جاء ليمثل «بروڤة» لما يمكن أن يحدث فى المستقبل، من حيث كفاءة وفاعلية هذه المواجهة. وإجمالاً يمكن القول، أن المواجهة المصرية لم ترق إلي مستوى المواجهة الإستراتيچية المدروسة فهى لم تزد عن كونها «ردة فعل» لواقع فرض نفسه، وأصبح الجهد المبذول من قبل الذين تصدوا للقانون الأمريكى يقع فى إطار اللحاق بهذا الواقع.

وسوف نحاول أن نرصد بعض الملاحظات والتى تمثل فى مجملها حصاد المواجهة المصرية للقانون الأمريكى مما قد يفيد مستقبلاً عند التهديد بتطبيق القانون للضغط على مصر لأى سبب من الأسباب، على أى حال هناك ملاحظات ثلاث يمكن رصدها فى هذا السياق وذلك كما يلى:

أ- نقص المعلومات فى عصر المعلومات.

ب- عدم الاطلاع على الوثائق الأساسية.

جـ- عدم معرفة الأطراف الفاعلة الرئيسية.

أولاً: نقص المعلومات فى عصر المعلومات.

لاشك أن المعلومات تمثل العامود الفقرى لأى قضية من القضايا فى عصرنا هذا، فالمتفق عليه أن بناء قاعدة معلومات أساسية أمر لازم عند التطرق لموضوع من الموضوعات، والمتابع لكل ما كتب حول موضوع قانون التحرر من الإضطهاد الدينى - إلا فيما ندر - يلاحظ غياب المعلومات الأساسية التى تمكن القارئ والمتابع والمعنى من أن يفهم ماذا يحدث. لذا نجد ما يلى:

١- الخلط بين الأسماء.

٢- عدم فهم لطبيعة العملية التشريعية فى الولايات المتحدة الأمريكية.

٣- الخلط بين دورى مجلس النواب ومجلس الشيوخ الأمريكيين وطبيعة العلاقة بينهما.

٤ - ماهية الدور الذى لعبه اللوبى الصهيونى والمؤسسات الأصولية فى أمريكا .

٥ - دور الإدارة الأمريكية بمستوياتها المختلفة .

ثانياً : عدم الاطلاع على الوثائق الأساسية

منذ بدأت حملة الضغط على الإدارة الأمريكية فى ضرورة التصدى للإضطهاد الدينى فى العالم (والذى بدأ يثار حول حرية التبشير فى آسيا وفى روسيا ثم بالحرية الدينية للمسيحيين فى العالم الإسلامى)، نجد كماً هائلاً من الأدبيات قد أنتج حول هذا الموضوع. حيث أنتج ما يقرب من تسعة كتب، ومئات المقالات، وعشرات البيانات والتقارير من جهات ومجموعات عدة. ولاشك أن قراءة هذه الأدبيات تعد من المهام الأساسية التى لا يمكن إغفالها عند التصدى وذلك للإعتبارات الثلاثة الآتية :

أ - فهم الفلسفة التى تحكم هذه الحملة وأسبابها وأهدافها كذلك المنهجية التى تنفذ بها الحملة .

ب- يمكن عندما نضع هذه الأدبيات معاً وفى إطار واحد أن تتجمع لدينا تفاصيل المشهد كاملاً من حيث الأدوار التى يلعبها كل طرف من الأطراف، والتفاعلات الناشئة بينهم .

ج- رسم تصور شامل لكيفية المواجهة فى ضوء الوثائق الأساسية .

والثابت أن القارئ لهذه الوثائق سوف يلحظ أمرين هما :

١ - تأسيس ما يمكن تسميته «بأدبيات الاضطهاد الدينى» مثلما حدث مع قضيتى الأقليات وحقوق الإنسان . فلقد تناولت هذه الأدبيات فى مواضع كثيرة العناوين التالية : مفهوم الاضطهاد، تاريخه . كيفية مواجهته، طروحات متنوعة حول مرجعية المواجهة، مسودات قوانين ... الخ .

٢- التكامل الفكرى والعملى بين هذه الوثائق وبعضها حتى وإن إختلفت طبيعة من يصدرونها، تتضمن نفس المفردات والاتفاق على أسس مفاهيمية وحلول عملية (عقوبية فى جوهرها) واحدة .

ثالثاً : عدم معرفة الأطراف الفاعلة الرئيسية

تشير القراءة الأولى للكتابات التى كتبت أو المواقف التى أتخذت أن هناك جهلاً بالأطراف الفاعلة فيما يتعلق بمسيرة القانون الأمريكي للحرية الدينية . وكما أوضحنا فى القسم الثانى من هذا الكتاب دور التحالف الثلاثى فى دفع وتدعيم وإقرار القانون . إلا أن عدم الإدراك التفصيلى لأهداف وآليات هذا التحالف قد أحدث خللاً فى المواجهة والتى إنعكست بشكل واضح فى تحديد الطرف الذى تتم مواجهته وما يترتب على ذلك من إختيار الخطاب الملائم وللأساليب المستخدمة . فعلى سبيل المثال بدأت المواجهة بالتركيز على أقباط المهجر الذى يعنى ترك الفاعل الرئيسى والتركيز على فاعل ثانوى أدى إلى الوقوع فى فخ التعميم بمعنى : أن أقباط المهجر ليسوا جميعاً كتلة واحدة والأغلبية لها إرتباطات بدرجة أو أخرى بالوطن الأم ، والكنيسة المركز . والمجموعة التى تشارك فى الحملة لم تتغير وسائلها ولا أدواتها منذ السبعينات ، والذى جد هو التركيز الإعلامى من قبل اللوبى الصهيونى واستثمار الماكينة التشريعية الأمريكية .

وبعد ، إن المواجهة المصرية تحتاج إلى مزيد من التفعيل والتنشيط تحسباً لأى طارئ فى المستقبل يعتمد على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات ، وقراءة كل ما ينتج من أدبيات ودراسة قدرات وإمكانيات وتصورات الأطراف الفاعلة ، حتى يمكن الارتقاء بالمواجهة المصرية إلى المستوى المطلوب وفى نفس الوقت لابد من تفعيل المواجهة المصرية الداخلية ضد كل ما من شأنه أن يعطى مبرراً للتدخل الأجنبى ، حيث تتم دراسة كل ما يعكر صفو العلاقة بين مكونى الجماعة الوطنية والعمل على تحقيق المواطنة الكاملة للجميع على قاعدة المساواة .

وفى تقديرى أن ما حمى مصر من آثار هذه الحملة حتى الآن هو الموقف التلقائى والوطنى والذى يعد استمراراً للثوابت الاستراتيجية التاريخية من قبل مكونى الجماعة الوطنية – على حد سواء – المسلمين والأقباط . والذى تمثل فى الرفض الحاسم للتدخل الأجنبى فى شئون الجماعة الوطنية والذى يجب أن يدعم فوراً بعمل دءوب نحو تحقيق المواطنة ، وهذا لن يتأتى إلا بإلقاء الضوء على تاريخ الأقباط كذلك مسيرة المواطنة فى مصر .

(أ) الأقباط : خلفية تاريخية

بادئ ذى بدء لابد من الاتفاق على مجموعة من الأمور تشكل فى مجملها مقدمات هامة سوف تحدد إلى حد بعيد النتائج التى سوف نصل إليها، هذا من جانب. ومن جانب آخر تحكم - هذه المقدمات رؤيتنا لموضوع طال الحديث فيه وكثر ألا وهو الشأن القبطى. فمنذ ما يقرب من ٣٠ عاماً والحديث لم ينقطع عن الفتنة الطائفية، وهموم الأقباط، وتوتر العلاقات المسيحية الإسلامية فى مصر. وإذا كان استمرار الحديث دون إنقطاع يعكس قدراً من الأحساس بالإهتمام بالقضية وحساسيتها إلا أنه يعكس فى نفس الوقت قدراً من العجز عن بلوغ حلول ناجعة تغلق الملف وتدفع بالجماعة الوطنية المصرية إلى التقدم. وبالطبع تَصاعد الحديث أكثر فأكثر مع الإهتمام الأمريكى بقضية الحرية الدينية وتشريع حق التدخل لتطبيق العقوبات على الدول التى تعوق ممارسة الحرية الدينية.

ويمكن القول، إذا عدنا إلى حديث المقدمات، إلى أن أقباط مصر هم جزء لا يتجزأ من التركيب الإجتماعى المصرى ككل، يتأثر بما يدور فيه من متغيرات إقتصادية وإجتماعية وسياسية وتتأثر بذلك أدوارهم وردود أفعالهم تبعاً لما يحدث.

كذلك فإن التعامل مع الظاهرة الطائفية ينبغى أن يتم فى إطار أن لكل ظاهرة أسبابها التى تؤدى إلى حدوثها واستمرارها بالدرجة التى تجعل منها ظاهرة، ومن المهم عند التعامل مع الظواهر، وخصوصاً إذا كانت ظواهر مرتبطة بالكائن الإجتماعى / الإنسان وبالجماعات البشرية، الا نتعامل معها منفصلة عن سياقها التاريخى العام. وعليه فإنه يمكن أن نضع مقولة تصل إلى حد القانون، حكمت وضع الأقباط فى مصر وكذلك علاقتهم بالمسلمين وعكست حالة الجماعة الوطنية المصرية، صعوداً وهبوطاً عبر العصور، ذلك أن درجة التكامل / الإندماج بين مكونى الجماعة الوطنية تزداد مع فترات النهوض والتقدم، والعكس صحيح، فإن التكامل / الإندماج، تتراجع لصالح التجزئة / الشقاق مع فترات السقوط والتخلف بسبب الأزمات المجتمعية الحادة والتغيرات المركبة. لذا نجد أن إنعقاد المؤتمرين القبطى والإسلامى (المصرى) عام ١٩١١ قد تولدا فى ظروف أزمة إقتصادية شديدة وإحتلال أجنبى. وبنفس هذا المعيار نجد أحداث الفتنة الطائفية التى عرفتها مصر على مدى السنوات الأخيرة تأتى فى إطار تغيرات إقتصادية وإجتماعية حادة ومتلاحقة.

وفى المقابل نجد أن فى مشروعى ثورتى ١٩١٩ (فى بعدها السياسى) و١٩٥٢ (فى بعدها الإجتماعى)، قد مثلا دفعة فى إتجاه التكامل / الإندماج بين مكونى الجماعة الوطنية، واستقرار للحالة الدينية بين المسلمين والأقباط.

وربما يكون من المفيد أن نلقى الضوء فى عجالة على تاريخ الأقباط خاصة وان هذا الموضوع قد طاله كثير من الخلط وعدم الفهم، فالحقيقة التاريخية للأقباط من شأنها أن تدفعنا إلى إختيار المقاربة الملائمة للشأن القبطى المعاصر، فالأقباط ليسوا أقلية وافدة، وليسوا جماعة مغلقة، وليس لهم مشروع سياسى مستقل، ومن ثم فهم مواطنون تجاوزوا مفهوم الذمة – الملة على أرض الواقع ولا ينطبق عليهم المفهوم الأقلوى كما تطرحه مدارس الإجتماع الأمريكية الحديثة.

(١) الأقباط من هم ؟(*)

قد يبدو هذا السؤال من الأسئلة البديهية التى لا تحتاج إلى أن تطرح، وخاصة أن موضوع الأقباط [illegible] من المواد الرئيسية التى يثار حولها الكثير من النقاش مع تصاعد حدة العنف الطائفى. ولكن، وربما لهذا السبب بالتحديد، أتصور أنه قد يكون مفيداً أن نحاول استعادة ما قد يبدو بديهياً، خاصة وأنه بمراجعة مضمون ما يثار حول الأقباط نكتشف أن هناك إخفاقاً فى فهم الأقباط ومن ثم الطروحات التى تبنى على الفهم الخاطئ. فنجد من ينطلق فى تناوله للأقباط من أرضية أنهم «ذمة – ملة»، وعليه يعيد طرح قانونية وضعهم السياسى (الطائفيون)، وهناك من يقترب منهم مدافعاً عن حقوقهم وطالباً أشكالاً عدة لحمايتهم بإعتبارهم أقلية (الأقلويون).

وأتصور أنه فى لحظات التأزم التى هى من أهم ملامح فقدان الذاكرة الوطنية، ربما يكون من المفيد أن نستعيد ما قد يبدو بديهياً، وذلك تنشيطاً للذاكرة الوطنية، ورجوعاً للمسار الوطنى الصحيح. ومن ثم يأتى سؤالنا: «من هم الأقباط»؟ فى وقته كى يحاول استعادة

(*) نشر جانباً من هذا الموضوع فى تقرير الحالة الدينية الأول الذى صدر عام ١٩٩٦ من مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام. ونشر كاملاً فى مجلة اليسار العدد ٨٢، ديسمبر ١٩٩٦، ص ١٤-٢١.

الرؤية الصحيحة عن الأقباط بإعتبارهم مواطنين كاملى المواطنة، ومن ثم ما يتأسس على ذلك من حقوق وواجبات. وسوف نحاول فى إيجاز، أن نعمل على الاقتراب من الأقباط من حيث طبيعتهم، ثم علاقتهم بالكنيسة، ثم نتبع مسارهم عبر العصور.

١-١ فى معنى كلمة الأقباط:

يمكن القول أن تعبير أقباط يعادل كلمة «مصريون»، والراجح أن كلمة «قبط» هى تحريف عن الكلمة اليونانية «إيچبتوس» (Aiguptus) التى أطلقها اليونانيون على مصر، والنيل، والمصريين.

١-٢ فى الجذر العرقى للأقباط:

ومن الناحية العرقية فإن القبط، حسب - عزيز سوريال عطية، "ينحدرون من المصريين القدماء"[١]، فهم حسب تعبير ليدر: "أبناء الفراعنة المحدثون"[٢] Modern Sons of the Pharoahs، فهم يمثلون النموذج الأقرب إلى قدماء المصريين فى ملامحهم وصفاتهم الجسمية.

وللأستاذ أبو سيف يوسف إضافة هامة فى هذا المجال يقول: "إن معطيات الانثروبولوچيا تشير إلى أن المصريين يندرجون ضمن أحد أفرع العرق القوقازى الذى يضم ١٠٠ مليون نسمة تتدرج ألوان بشرتهم من البياض الفاتح جداً إلى البنى الغامق. وأنه تدخل فى هذا العرق مجموعة البحر الأبيض المتوسط"[٣] وفى هذا الموضع يذكر عزيز سوريال عطية: "أن الأقباط ليسوا ساميين أو حاميين، بل بحر متوسطيين"[٤].

١- Aziz S. Atiya, A History of Eastrn Christianty, University of Notre Dame Press, 1968, p.16

٢- S. H. Leeder, Modern Sons of The Pharaohs, Hodder And Stoughton, London, 1918

٣- أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧، ص ١٦.

٤- عزيز سوريال عطية، م. س.، ص ١٦.

« Ethnically, the Copts are neither Semitic nor Hamitic, but rather Meditrranean» .

كثيرون من علماء الأنثروبولوچى والآثار . . يؤكدون ما سبق وهو أن القبط هم السلالة المباشرة لقدماء المصريين فنجد ورل مثلاً يقول: "للقبط أهمية خاصة لأنهم البقية الباقية من الشعب المصرى، ذلك الشعب الذى يمتاز بأن له أقدم تاريخ مدون "(٥) .

وتجدر الأشارة هنا إلى أن ما سبق يمكن تطبيقه على مسلمى مصر أيضاً، مما يؤكد على فكرة التجانس العرقى بين أبناء مصر . ففى دراسة للدكتور محمد السيد غلاب عن تطور الجنس البشرى يذكر : من الخطأ الجسيم أن نظن أن المصريين ينقسمون إلى عنصرين : عنصر عربى مسلم وآخر قبطى، فالحقيقة أن مصر طوال التاريخ كانت تستقبل الهجرات ... وقد استوعبهم جميعاً الكيان المصرى ودخلوا فى صلب الأمة المصرية . فالمسلمون والأقباط إذن من أرومة واحدة ومن المستحيل التفرقة بينهم على أسس جسمية" .

فى هذا الإتجاه يحدثنا أيضاً د . جمال حمدان بأن مصر : " تتمتع بالتجانس العرقى بين أبنائها، فالإختلاط الكبير الذى تم بين العرب والمصريين لم يغير من التركيب الأساسى لحجم السكان أو دمهم . . بل لم يغير من التجانس الأصلى لسكان البلاد "(٦) .

١-٣ الأقباط والكنيسة:

من الأمور التى يجب دراستها بعمق طبيعة العلاقة بين الأقباط وكنيستهم . فالكنيسة المصرية منذ تأسيسها فى مصر، كانت كنيسة الشعب فهى لم تتأسس بقرار فوقى، ولم تدعم من حاكم قط . ولعله من المفيد إلقاء الضوء على ظروف تأسيس الكنيسة فى مصر، حيث أن طبيعة تأسيس الكنيسة المصرية قد حددت إلى حد كبير مسارها التاريخى ومن ثم مسار الأقباط على مدى عشرين قرناً .

٥- وليم ورل، موجز تاريخ القبط، الترجمة العربية، مراجعة د . مراد كامل، ملحق بكتاب صفحة من تاريخ القبط، مطبوعات جمعية مار مينا، ١٩٥٤، ص ١٢٣ .

٦- جمال حمدان، شخصية مصر : دراسة فى عبقرية المكان، الجزء الثانى، عالم الكتب، ص ٢٩٨ .

أولاً : الواقع المصرى قبل تأسيس الكنيسة المصرية :

لقد عرفت مصر كولاية رومانية بداية من عام ٣١ ق . م على يد أغسطس قيصر وبداية من هذا التاريخ لم يدع "الرومان وسيلة الا ابتكروها لإستغلال موارد البلاد إلى أقصى حد ممكن "(٧) . ووظف الدين من أجل هذا الهدف، "فالثالوث البطلمى المكون من سرابيس وايزيس وهربوكراتيس ظل محتفظاً بمكان الصدارة بين الآلهة فى العصر الرومانى، وفرض على المصريين أن يعبدوا الأباطرة الرومان "(٨) ، لقد كانت العبادات فى هذه الفترات ذات طابع سياسى ودينى معاً. فى هذا السياق، القهر الإجتماعى / والدين الموظف لصالح القهر الإجتماعى، تكررت أشكال المقاومة من الهروب إلى التمرد إلى الثورة، حتى كان الثلث الأخير من القرن الأول الميلادى حيث وجدت «البلاد تتردى فى هاوية الحروب الأهلية . ولم يلبث أن ظهر عامل جديد فى الأفق حول الشعب المصرى من "شعب وديع مسالم إلى شعب عنيد مقاوم، ذلك العامل هو ظهور المسيحية فى مصر وإنتشارها فيها "(٩) . لقد وجد الملايين من المصريين المضطهدين فى المسيحية ضالتهم، وفى الكنيسة التى تأسست المُدافع عنهم. ومنذ بداية تأسيس الكنيسة حدث «التطابق بين الموقف الدينى والنزعة القومية»، كذلك احتضنت الكنيسة حسب د. وليم سليمان قلادة كلاً من "الأرض والشعب "(١٠) .

ثانياً : تأسيس الكنيسة القبطية / المصرية :

حسبما جاء فى تاريخ بطاركة الكنيسة القبطية، يعتبر القديس مرقس الرسول كاتب الإنجيل الثانى فى العهد الجديد (٤ أناجيل)، هو الذى قدم المسيحية إلى شعب مصر وذلك

٧- سيدة اسماعيل الكاشف، مصر فى فجر الاسلام (من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية)، سلسلة تاريخ المصريين رقم ٨٢، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٤ .

٨- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع :

أ - هـ. آيدرس بل، مصر من الاسكندر الأكبر حتى الفتح العربى، نقله إلى العربية وأضاف إليه عبد اللطيف أحمد على، دار النهضة العربية، ١٩٨٨ .

ب- مصطفى العبادى، مصر من الاسكندر الأكبر وحتى الفتح العربى، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت.

٩- سيدة اسماعيل الكاشف، م. س. ، ص ٣.

١٠- وليم سليمان قلادة، مدرسة حب الوطن، سلسلة الإيمان. الثقافة. المجتمع رقم ٢، أسقفية الشباب، ط٢، ١٩٩٧ .

عام ٦٠م. لقد جاء القديس مرقس ليجد حسب د. محمد شفيق غربال[11] "خليطاً من طرازين مختلفين من البيئة الحضارية وبيئة الإيمان المصرى الخالص"؛

فبالنسبة للأولى، البيئة الحضارية، "فلقد كان سكان المدن الذين يتكلمون باليونانية وبخاصة فى الاسكندرية وهم الأغريق والمصريين المشبهين بالأغريق واليهود، وهؤلاء جميعاً تأثروا بالمؤثرات الدينية والثقافية السائدة فى المدن الهيلينية فى القرن الأول ... ولقد كان القوم فى تلك الآونة ينشدون تلك الوحدة التى كانت لأمراء يستمدون وجودهم من وراء مختلف الآلهة وعباداتهم... لقد أحتوت الديانة المسيحية الوافدة الجديدة بالإضافة إلى شخصية السيد المسيح على شيئين حيويين خلت منهما الديانة الهيلينية، ففى تلك الديانة، بوجه عام، لم يكن يؤمن بعقيدة الخلود فى عالم آخر إلا قلة من الأخيار المحسنين أو جماعة من المطلعين على أسرار بعض الديانات ذات الطقوس السرية التى تعلق بها الناس إذ ذاك، أى لم تكن عقيدة الإنسانية عامة. ولم يكن حب الإنسانية أساس أية عقيدة هيلينية، كما لم تحمل واحدة منها رسالة إلى البائس والمسكين والخاطئ والمسيئ، وقد كان مذهب الرواقيين أقرب المذاهب إلى المثل الأعلى الإنسانى، ولكننا لا نجده يفسح مكاناً للمحبة. ولذا لم يكن للعاملين المرهقين المثقلين إلا أن يضعوا الرجاء فى شئ آخر لم تستطع العقائد الهيلينية أن تقدمه إليهم".

أما بالنسبة للبيئة الثانية: "الإيمان المصرى الخالص والرجاء المصرى الصميم، فتختلف كل الإختلاف عن البيئة الحضارية التى وصفتها. فقد كان شغلها الشاغل إقامة الشعائر التى تطلبتها عبادة أوزيريس، وتقوم تلك العقيدة على توجيه الإيمان وتوجيه الطقوس للحصول على البعث عند الموت بفضل أوزيريس، الذى بُعث حياً بعد أن أرداه الشر قتيلاً، ولذا كان هم المؤمن المصرى أن يؤدى الطقوس السحرية التى بها تغلب أوزيريس على الموت، ولو أن الوازع الخُلقى لم يغب عن المؤمنين المصريين فقد آمنوا أيضاً بالحساب والميزان. فلم يكن عجباً إذن أن تلقى المسيحية وقد نادت بالمخلص الذى قهر الموت، آذاناً صاغية ولقاء حسناً".

١١- محمد شفيق غربال، تكوين مصر، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧، ص ٦٩-٧٣.

ويستطرد د. غربال بقوله: "كان من عظمة المسيحية أنها لم تجتذب الطبقة الوسطى الدنيا والطبقة الوسطى العليا فحسب، بل أنها العقيدة التى أعتنقها عامة الشعب فى الحضر والريف بحرارة وإيمان"(١٢).

لقد أدى تحول المصريين إلي المسيحية بشكل جماعى إلى أن تتكون جماعة مسيحية ممتدة وضخمة كانت هى الإرهاصة الأولى فى تأسيس جماعة منظمة هى «الكنيسة القبطية» أقدم "مؤسسة شعبية فى مصر"(١٣).

من هنا وحسب كل المؤرخين فإن الحديث عن الأقباط لا يمكن فصله عن الكنيسة والعكس صحيح خاصة مع توالى أنظمة الحكم الوافدة من الخارج، فلقد ظلت الكنيسة المصرية (حسب طاهر عبد الحكيم) "تلعب دور القيادة الوطنية والاطار الحامى للشخصية الوطنية المصرية، والمدافع عن مصالح المصريين"(١٤). ويضيف الأستاذ أحمد صادق سعد على ما سبق بأن الاكليروس "كان ينزع دائماً إلى الاستقلال النسبى عن العرش، وكان له دائماً الاتصال الوثيق بالكادحين يجعله يستقبل سخطهم.. مما أدى إلى تنامى المقاومة ضد الحكم البطلمى فى أواخره. وإزدادت المقاومة فى القرن الثالث، إذا تلاقت المعارضة الشعبية فى حضن الكنيسة المصرية آخذة صورة الاستشهاد.."(١٥) ولم يغير الاعتراف الرسمى بالمسيحية ديانة رسمية كثيراً من موقف الكنيسة المصرية فى إنحيازها للحق والعدل، حيث ألهمت الكنيسة المصريين شموخاً تبدى فى المراحل التاريخية المتعاقبة وجاء وقت كانت الكنيسة فيه مرادفاً لمصر.. وعبر قرون طويلة كانت مصر ولاية مستعمرة تابعة لدولة عظمى ولكن لها كنيسة مستقلة، ... فأصبحت رمزاً للإستقلال القومى فى غياب استقلال سياسى حقيقى"(١٦).

١٢- محمد شفيق غربال، م. س.، ص ٧٢.

١٣- وليم سليمان قلادة، م. س.، ص ٧.

١٤- طاهر عبد الحكيم، نحو نظرية لتاريخ مصر، مجلة فكر، مارس ١٩٨٥، السنة الثانية، العدد ٥، ص ٦٥.

١٥- أحمد صادق سعد، فى ضوء النمط الآسيوى للإنتاج: تاريخ مصر الإجتماعى - الإقتصادى، دار ابن خلدون، ١٩٧٩، ص ١٢٤.

١٦- وليم سليمان قلادة، م. س.، ص ٧.

(٢) الأقباط عبر العصور(*)

٢-١ الأقباط فى العصر القبطى:

لم يتوقف الأباطرة الرومان الوثنيون عن مناصبة المسيحية العداء والبدء فى إضطهاد المسيحيين بشكل منظم ومتوال وذلك بداية من القرن الأول الميلادى، عندما أستشهد القديس مرقس الرسول عام ٦٨ م. وكانت موجات الاضطهاد المتتالية تمتد إلى عدة سنوات، فلقد عانى الأقباط مثلاً فى عهد سبتيميوس (١٩٣-٢١١) من اضطهاد إمتد لسبع سنوات.

وكانت ذروة موجات الاضطهاد وقت حكم دقلديانوس (٢٨٤-٣٠٥م)، حيث بلغ اضطهاد المسيحيين أقصاه، حيث ضربت أعناق ما يقرب من مليون مسيحى مصرى. وقابل المصريون ذلك الاضطهاد من جانبهم بكل ما أوتوا من قوة وعناد. وقد تولدت من تلك المقاومة "حركة قومية أخذت في النمو فيما بعد"[١٧]. وليس أدل على ذلك من أن الكنيسة القبطية بدأت تقويمها الذى سمته «تقويم الشهداء» بالسنة الأولى من حكم دقلديانوس أى عام ٢٨٤م. نتيجة لما ترك هذا الاضطهاد من أثر عظيم فى نفوس القبط. وسمى هذا العصر بعصر الشهداء، حيث توحد الوطنى بالإيمانى. من جهة، تم رفض بطش حكم الرومان، ومن جهة أخرى، تم رفض العبادات القديمة، والتى من ضمنها رفض قدسية شخص الامبراطور، من أجل ذلك أعتبرت المسيحية فى هذا الوقت، والكنيسة المصرية، على أنها حركة مناهضة للنظام الامبراطورى المتوارث.

لم يغير اعتراف الامبراطور قسطنطين الأول (٣١٣-٣٣٥م) بالمسيحية كدين مسموح به، بل الرسمى فيما بعد، من الواقع شيئاً: حيث بدأ النزاع والجدل حول طبيعة المسيح. وقد تدخل قسطنطين ومن أتى بعده من الأباطرة فى هذه المنازعات اللاهوتية، وعقدت عدة مجامع، إلا أن أغلب الأباطرة اتخذوا سياسة دينية مناوئة لمعتقدات المسيحيين فى مصر، وذلك بدعمهم للهراطقة. بلغ هذا النزاع ذروته فى القرن الخامس الميلادى، وذلك عندما

(*) نشر هذا الجزء فى مجلة اليسار العدد ٨٢، ديسمبر ١٩٩٦، ص ١٤-٢١، (ويعد استكمالاً للجزء الأول).

١٧- سيدة اسماعيل الكاشف، م. س.، ص ٣.

إختلفت الكنيستان القبطية المصرية وكنيسة القسطنطينية، حيث تؤمن الأولى بأن للمسيح طبيعة واحدة Momophysite، والثانية فقد قالت بأن للمسيح طبيعتين. مما دعا الإمبراطور مرقيان (٤٥٠-٤٥٧) من أجل ذلك إلى مجمع دينى فى خلقيدونية بآسيا الصغرى سنة ٤٥١م، فأقر المجمع مذهب الطبيعتين بعد عدة مؤامرات ودسائس، كذلك حرمان البابا ديسقورس بابا الكنيسة المصرية حينئذ. إلا أن المؤكد هو أن المسألة لم تكن مسألة دينية لاهوتية فحسب، إذ "إتخذ الخلاف الدينى فى مصر شكلاً قومياً"[١٨]. وعليه فلم يقبل ديسقورس ولا مسيحيو مصر، ما أقره مجمع خلقيدونية، وأطلقوا على الكنيسة القبطية «الكنيسة الأرثوذكسية وعلى أقباط مصر الأرثوذكسيين أى «المستقيموا الرأى»، ليميزوا أنفسهم عن أتباع الكنيسة البيزنطية، والذين عرفوا بعد دخول العرب مصر «بالملكانيين»، لإتباعهم مذهب الإمبراطور. استمر موقف التطابق بين الأقباط والكنيسة مُعبراً عن التوحد بين الإيمانى والوطنى. ومما يدل على أن المسألة الدينية فى مصر تطورت إلى مسألة قومية، أو إمتزجت بها، ما يذكره ساويرس بن المقفع عن رهبان أحد الأديرة بأنهم "لم يحدوا عن المذهب الأرثوذكسى ولم يقبلوا المذهب الخلقيدونى لأنهم «مصريون»"[١٩].

فرح المصريون بثورة هرقل ضد الإمبراطور فوقاس (٦٠٢-٦١٠م)، وساعدوا قائده نيقاتاس الذى وكل إليه الإستيلاء على مصر، "لقطع الغلة عن القسطنطينية"[٢٠]. وعندما تم تتويج هرقل إمبراطوراً فى سنة ٦١٠م، فرح المصريون ظناً منهم أن حكم هرقل (٦١٠-٦١٤م) ربما يكون أخف وطأة من حكم من سبقه من الأباطرة، وأنه سيكون خاتمة الاضطهاد وسفك الدماء، خاصة بعد أن أنقذ الدولة من الفرس بعد أن استطاعوا غزو مصر فى سنة ٦١٦م.

حاول هرقل بعد ذلك أن ينقذ الدولة من الخلاف الدينى فأصدر ما سمى بصورة توفيق Mono Thelma تقضى بأن يمتنع الناس عن الكلام فى طبيعة المسيح، ولم يفطن هرقل إلى أن مذهبه الذى حاول به التوفيق قد يأباه أهل مصر، كما أنه وقع فيما وقع فيه جستنيان

١٨- سيدة اسماعيل الكاشف، م. س.، ص ٥.

١٩- سيدة اسماعيل الكاشف، م. س.، ص ٥.

٢٠- سيدة اسماعيل الكاشف، م. س.، ص ٦.

(٥٢٧-٥٦٥م) من إسناد الرئاسة الدينية والسياسية لشخص واحد هو قيرس، ليكون بطركاً ووالياً على مصر (يعرف قيرس عند مؤرخى العرب بالمقوقس).

وقد أخذ قيرس المصريين بأحد أمرين: إما الدخول فى مذهب هرقل الجديد، وإما الاضطهاد وقبل أن يصل هذا الحاكم إلى الاسكندرية فى سنة ٦٣١م، هرب البابا بنيامين توقعاً لما سيحل به وبالأقباط من الشدائد، من جراء فرض المذهب الجديد.

قاسى الأقباط جميع أنواع الشدائد من جراء اضطهاد قيرس، الذى فاق كل اضطهاد[٢١]. وتمهد السبيل بذلك لفتح مصر على يد العرب. كان معظم المصريين فى ذلك الوقت من الأقباط الأرثوذكس، وكان المصريون آنذاك قد أنهكتهم الأعباء المالية والاضطهادات الدينية، حتى أن المؤرخين المسيحيين فى العصور الوسطى يذكرون أن إنتصار العرب هو «غضب من الله على الروم بسبب عقيدتهم الخلقيدونية الفاسدة، وبسبب إستبداد هرقل والاضطهادات التى أنزلها بالأرثوذكس».

٢-٢ فى عصر الولاة(*):

لقد تولى الولاية فى مصر، ولاة كانوا يحملون روح السماحة مثل مسلمة فى عهد البابا أغاثون (البابا ٣٩). فلقد لمس الأقباط فى مصر أنه قد طرأ تغير كبير إلى الأفضل على أحوال القبط، فى السنوات الخمسين التى أعقبت قدوم العرب إلى مصر. فقد ترك العرب مقاليد

٢١- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:
ألفريد ج. بتلر، فتح العرب لمصر، الجزء الأول، عربه محمد فريد أبو حديد، سلسلة تاريخ المصريين رقم ٢٧، ١٩٨٩، ص ١٦٩.

(*) بداية من هذا الجزء (٢-٢) وحتى (٢-٧) أى نهاية الجزء (٢) والمعنون «الأقباط عبر العصور»، أتبعنا كتابة مكثفة بانورامية حيث ركزنا على تتبع حركة الأقباط نحو الإندماج فى المجتمع كذلك تتبع المقولة - القانون التى ذكرناها سابقاً حول العلاقة بين الإندماج والنهوض الوطنى، وقد إعتمدنا على العديد من المراجع فى كتابة هذا الجزء، من هذه المراجع:
أ- سيدة اسماعيل الكاشف، مصر فى عصر الولاة من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية، سلسلة تاريخ المصريين رقم ١٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨.
ب- سيدة اسماعيل الكاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة، سلسلة تاريخ المصريين رقم ٥٧، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.
جـ- أ. س. ترتون، أهل الذمة فى الإسلام، ترجمة وتعليق د. حسن حبشى، سلسلة تاريخ المصريين رقم ٧٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٩٤.

الأمور فى أيدى أهل مصر من القبط وإحتفظوا لأنفسهم بالسيادة العليا، وتنفيذ أحكام الدين، حتى لقد أصبح للقبط «نصيب كبير فى إدارة بلادهم ربما لم يصلوا إليه قبل الفتح العربى». لقد عرف الأقباط خلال هذه الفترة عهداً من الحرية الدينية رزحوا تحت نقيضه فى زمن الرومان. وعاد إلى العقيدة الأرثوذكسية «عدد لا يحصى من أبنائها». . وفى تلك الفترة، تمكنت رئاسة الكنيسة من إعادة بناء الكثير مما تهدم من «الأديرة والكنائس والصوامع، كما سمح للقبط ببناء كنائس جديدة».

ومن الأمور اللافتة للنظر هو خوف الخلفاء من استقلال الولاة بمصر، مما جعلهم لا يسمحوا لهم بالبقاء كثيراً فى هذا المنصب، حتى أن بعض المورخين يرصد أن هناك أكثر من مائة وال حكموا مصر على ٢٢٥ عاماً، أى أن معدل الولاية حوالى عامين فى المتوسط. وكانت لهذه السياسة أثرها فى عدم مبالاة الوالى بالصالح العام، ولا بنمو موارد البلاد على المدى البعيد، إنما يهتم بتقديم أكبر جزية للخليفة، عدا ما يجمعه لنفسه. أنعكس هذا الأمر كثيراً على الأقباط من حيث التشدد في جمع الجزية، كذلك بعض الأوامر والقرارات والشروط التى فرضت على الأقباط ورئاستهم الدينية، من حيث الثياب التى يرتدونها، والدواب التى يركبونها، وغير ذلك مما يميز بينهم وبين المسلمين كذلك من حيث شروط بناء الجديد من الكنائس والأديرة، أو تجديد ما يتهدم منها.

د- موسوعة تاريخ مصر عبر العصور: تاريخ مصر الإسلامية، مجموعة باحثين، سلسلة تاريخ المصريين رقم ٦٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.

هـ- وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها: منذ الفتح العربى لمصر حتى عصر الرئيس الراحل السادات (٦٤٢م-١٩٨١)، دون مؤلف، مؤسسة الرائد العربية للمطبوعات نيويورك، د. ت.

و- أ. ل. بتشر، تاريخ الأمة القبطية (وكنيستها)، ١٩٠٠.

ز- سيدة اسماعيل الكاشف، مصر فى عصر الأخشيديين، سلسلة تاريخ المصريين رقم ٢٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٩.

ح- سلام شافعى سلام، أهل الذمة فى مصر فى العصر الفاطمى الأول، سلسلة تاريخ المصريين رقم ٧٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

سلام شافعى سلام، أهل الذمة فى مصر فى العصر الفاطمى الثانى والعصر الأيوبى، دار المعارف، ١٩٨٢.

ط- قاسم عبده قاسم، الأقباط فى العصر المملوكى: الوضع الإجتماعى للأقباط فى عصر سلاطين المماليك، سلسلة الأقباط عبر العصور رقم ٢، المركز القبطى للدراسات الإجتماعية، ١٩٩٥.

ى- **Aziz S. Atiya, History of Christianity, University of Notre Dame Press, Indiana, 1968.**

ك- مصطفى الفقى، الأقباط فى السياسة المصرية، دار الشروق، ١٩٨٥.

وتقول د. سيدة اسماعيل الكاشف أنه «على وجه الإجمال، أن هذه الأوامر كانت تنفذ فى حين صدورها بدقة، ولكن التمسك بها كان يقل تدريجياً، وكثيراً ما كان يتسامح مع أهل الذمة فى بناء الكنائس وفى الإحتفال بأعيادهم. . بل مشاركة الخلفاء فى عصر متأخر الأقباط الإحتفال بأعيادهم الدينية».

على أن السياسة الضريبية فى تلك الوقت، كانت من الأمور البارزة والمؤثرة على المصريين عامة، والأقباط خاصة. فلقد أبقى العرب على طرق الروم فى تدوين دووانيهم وجمع ضرائبهم، وإن كان العرب على ما يلوح أخف وطأة فى جباية الأموال. وكان للجباية مصدران رئيسيان: الجزية والخراج. وكانت الجزية تؤخذ من غير المسلمين، ويؤخذ الخراج من المسلم والقبطى على حد سواء. ومع إنتشار الإسلام إزدادت الحاجة إلى المال. فبدأ بعض الخلفاء والولاة يشددون أساليب الجباية. ففى ولاية عبد العزيز بن مروان، وعلى الرغم من أنه إهتم بإدخال إصلاحات كثيرة فى مصر، وبنيت فى عهده كنائس، فرضت الجزية على الرهبان، على الرغم من التقليد العربى بعدم فرض ضريبة على الرهبان. وخلف عبد العزيز بن مروان فى الولاية عبد الله بن عبد الملك بن مروان وكان محباً للمال جداً. . وأمر أن لا يمت ميت حتى يقوموا عنه بالجزية». وإشتد أسامة بن زايد التنوفى عامل الخليفة سليمان بن عبد الملك فى تحصيل الضرائب. وعندما جاء عمر بن عبد العزيز أمر بألا يؤخذ الخراج من الأساقفة والبيع. وتقابلت صور المقاومة التى أبداها قبط مصر وبوجه خاص بين الفلاحين، مع التشدد فى جمع الجزية بعد عمر بن عبد العزيز.

وقد أمل القبط خيراً عند مجئ الدولة العباسية، ولكن لم تمض ثلاث سنوات على قيامها، حتى ضوعف الخراج على القبط، ولم يتحقق ما وعد به العباسيون «من التخفيف عنهم». فتجددت ثورات القبط، وشاركهم فيها المسلمون، مما إضطر المأمون أن يحضر بنفسه لقمع هذه الثورات.

٢-٣ فى عصر الدولة الطولونية (٨٦٨-٩٠٥م):

درج الخلفاء العباسيون منذ خلافة المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ) على اقطاع مصر للقادة الأتراك وكان هؤلاء القادة الترك يؤثرون البقاء فى عاصمة الخلافة، ويرسلون من يقوم

بالأمر نيابة عنهم. وحين أقطع بكباك مصر (من أعظم قادة الترك شأناً في خلافة المعتز) (٨٨٦-٨٦٩م) وكان متزوجاً حينذاك من والدة أحمد بن طولون بعد وفاة أبيه طولون، وقع إختياره على أحمد لينوب عنه فى حكمها، وإن كان ليس على كل مصر. ولكن ما هى إلا خمس سنوات، حتى استطاع ابن طولون أن يكون أميراً على مصر كلها، وأن يضم لنفسه إدارة الخراج فى البلاد. **وكانت الدولة الطولونية تمثل الإنتقال من عصر التبعية إلى عصر الاستقلال**. ويروى البعض أن تاريخ مصر الإسلامية يبدأ بالطولونيين، إذ أستقل أحمد بن طولون عن السلطة المركزية، وذلك بداية من عام ٨٦٨م وحتى عام ٩٠٥م. ويمكن القول: أن العصر الطولونى خلا من الأزمات الإقتصادية، وإمتاز بالرخاء وزيادة الإنتاج وقد إنعكس ذلك على علاقة الدولة بالكنيسة والأقباط. وقد استطاع الأقباط المشاركة فى «تقدم البلاد وأن ينعموا بعطف ظاهر. فهم أهل مصر سواء أسلموا أم بقوا على دينهم. وكان منهم العدد الوفير فى الوظائف الإدارية وخاصة المالية منها». لقد اتبع الطولونيون سياسة كسب الأقباط، والتعامل مع الكنيسة برحابة، إلا أنه أحياناً كان يعامل البابا بالشدة دون المساس بالأقباط.

٢-٤ فى عصر الدولة الإخشيدية (٩٣٥-٩٦٩م):

فقدت مصر استقلالها، وعادت ولاية تابعة للخلافة العباسية فى سنة ٩٠٥م وظلت كذلك إلى قيام الدولة الأخشيدية سنة ٩٣٥م، الذى يعتبر نقطة تحول هامة فى تاريخ مصر، حيث وضع فيه أساس استقلال مصر عن الخلافة العباسية. ومهد للفتح الفاطمى الذى أرسى فى وادى النيل، خلافة تناهض الخلافة العباسية، وتجعل من مصر قطبى الرحى فى تاريخ الشرق الإسلامى.

كان فى مصر على عهد الإخشيديين كثير من المسيحيين الأقباط. وكان لهم نشاط ملحوظ فى الأعمال التى تدر الأرباح الوفيرة. فكان منهم أصحاب الضياع والأطباء والصيارفة والتجار (ابن زولاق فى كتاب أخبار سيبويه المصرى). وكان للأقباط محاكمهم الكنسية الخاصة بهم، وكانوا يدفعون الجزية كل بحسب الطبقة التى ينتمى إليها.

وخلال هذا العصر لم يثبت أى شئ غير طبيعى مورس مع الأقباط أو كنيستهم. وكانت

العلاقات بين المسلمين والأقباط فى معظم الأحيان طيبة، ولم تكن تتعكر إلا فى حالتين: الأولى عندما يصعد نجم العديد من الأقباط فى تولى مسئولية الشئون المالية فى البلاد بشكل يثير حفيظة البعض. والثانية: حين ينتصر البيزنطيين على المسلمين فى أطراف الشام، حيث تقوم المظاهرات تهاجم الأقباط وتخرب كنائسهم إلا أن هذه المظاهرات لم تشجعها السلطة الحاكمة، حيث كانت تلجأ فى الحال إلى القوة لإخمادها. بل يذكر أن الخليفة قد أصدر عام ٩٥٢م مرسوماً لتهدئة النفوس فى أنحاء الإمبراطورية الإسلامية، وأعلن فيه رفع الجزية عن الأساقفة والرهبان والعلمانيين المعوزين.

٢-٥ فى العصر الفاطمى (الأول والثانى) (٩٦٩-١١٧١م):

لما توفى كافور الأخشيدى عام ٩٦٨م آخر حكام الدولة الإخشيدية، اضطربت الحالة السياسية فى مصر، فى نفس الوقت كان الخليفة المعز لدين الله، يعد العدة لفتح مصر، وأرسل جوهر الصقلى لضم مصر إلى حوزة الفاطميين. وبالفعل حضر جوهر الصقلى وشرع فى إنشاء مدينة جديدة فى القاهرة تكون حاضرة الخلافة الفاطمية، والتى تدين بالمذهب الشيعى، ولما استقر سلطان الفاطميين فى مصر كتب جوهر إلى المعز لدين الله يشد عليه ليتولى بنفسه زمام البلاد.

ويمكن القول: إن فترة الدولة الفاطمية بعصريها (الأول: ٩٧٩ : ١٠٥٥م والثانى ١٠٥٥ : ١١٧١م)، من الفترات التى نال فيها الأقباط قدراً كبيراً من الحرية. فى ممارسة العبادة كذلك تمتعت الكنيسة بقدر كبير من المزايا، حيث سمح بترميم الكنائس والأديرة وتجديدها. ويذكر أن كثيراً من الأقباط قد تولوا العديد من المناصب العليا فى الدولة، وأنهم قد لعبوا دوراً هاماً فى تاريخ مصر خلال هذه الفترة، فى كافة الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية. على أن هذا لم يمنع أن تكون هناك فترات استثنائية، مثل فترة حكم الحاكم بأمر الله (٩٩٦-١٠٢٠) والذى عرف بعنفه الشديد مع الأقباط والمسلمين غير الشيعيين، بالإضافة إلى تصرفاته الشاذة.

فلقد شهد تاريخ هذه الفترة، وخاصة العصر الفاطمى الأول، مشاهد هامة تعكس متانة العلاقة بين المسيحيين والمسلمين، فنجد مثلاً الخليفة المعز لدين الله يستدعى إلى مجلسه

بعض كبار رجال الدين المسيحى، حيث كانت تجرى بينهم وبين بقية الجالسين من المسلمين مناقشات دينية.

وحمل الظاهر لدين الله (١٠٢٠-١٠٣٦م) روحاً سمحة نحو الأقباط، فسمح لمن أنكر الإيمان المسيحى تحت ضغوط أن يرجع إن أراد إذا قال: «إن الدخول فى دين الرسلام يجب أن يكون إختيارياً لا تحت تأثير القوة». ومع ضعف الدولة الفاطمية بداية من عهد المتصر بالله (١٠٣٦-١١٠١م)، تأثر إلى حد ما الوضع الدينى فى مصر لأسباب كثيرة، وتأرجح التعامل مع الأقباط وكنيستهم بين التسامح فى حدود مثلما حدث فى عهد الآمر بحكم الله (١١٠٢-١١٣١م). الذى أتسم عهده بالتسامح مع الأقباط، مع التزام جميع النصارى بالجزية مهما كان مركزه، وبين الذل والمهانة مثلما حدث فى عهد الحافظ لدين الله (١١٣١-١١٤٩م).

٢-٦ فى عصر الدولة الأيوبية (١١٧٤-١٢٥٠م):

بدأت الحرب الصليبية الأولى (١٠٩٦-١٠٩٩م) فى أواخر الدولة الفاطمية فى ظل حكم المستعلى بالله وقد عرفت هذه الفترة باسم «فترة الحكام الضعفاء»، وسطوة الوزراء، أو ما سمى «عهد نفوذ الوزراء» أو «وزير السيف» (حسب المقريزى).

وكانت للحرب الصليبية الأولى تأثيرها السلبى على حالة الأقباط، ورئاستهم الكنيسة. فلقد نظر إليهم فى البداية بإعتبارهم إمتداداً لحاملى الصليب الغزاة، ولكن سرعان ما إختلف الأمر خاصة بعد استنجاد شاور أحد الأقوياء فى هذه الفترة، بالفرنجة لمواجهة نور الدين محمود الدمشقى. بل أنه عقد مع الفرنجة إتفاقاً أن يكون لهم بالقاهرة «شحنة» من الفرنجة، واتفق معهم على أن يكون لهم من دخل ديار مصر فى كل سنة مائة ألف دينار. وفى سبيل إخلاء الطريق أمام الفرنجة، أشعل النار فى الفسطاط. وكان هناك الكثير من الأقباط يعيشون في هذه المنطقة، الأمر الذى أشعر المصريين ككل أن بلدهم ذهبت ضحية خيانة الأفرنجة وشاور. وقد نتج عن ذلك أن إنضم الكثيرون إلى شيركوه، الذى أرسل من الشام ليواجه الفرنجة، حيث أجبرهم على الرحيل. فولاه العاضد وزيراً، وبقى ثلاثة أشهر، وخلفه صلاح الدين يوسف بن يوسف.

على أن الموقف السلبي تجاه الأقباط وكنيستهم، استمر على حاله لم يتغير، إلا بعد فشل محاولة الصليبيين الاستيلاء على مصر، فى عهد الآمر بن المستعلى (١١٠١-١١٣١). ورفض الأقباط التعاون معهم، مما جعلهم يمنعونهم من زيارة الأراضى المقدسة.

مع تولى صلاح الدين الأيوبى الحكم، وتأسيسه للدولة الأيوبية عام ١١٧٤م، عاد يتخذ موقفاً سلبياً من الأقباط ورئاستهم الكنسية. ولكنه مع تكرار إنتصاراته على الفرنجة، واستعادته للقدس عام ١١٨٧م، والتى مثلت ذروة إنجازاته، تغير موقفه من الأقباط، الذين رفضوا التعاون مع الفرنجة، بل شاركوا مع المسلمين فى مواجهتهم. كما تغير موقفه من الكنيسة، حيث منحها ديراً ملاصقاً للقبر المقدس، وهو المعروف باسم «دير السلطان». كما أعاد الكثير من الأقباط إلى وظائفهم العليا فى الدولة، وأختار قبطياً هو صفى الدولة ابن أبى المعالى الملقب بإبن شرفى كسكرتير خاص له.

٢-٧ فى عصر المماليك (١٢٥٠-١٥١٧م):

عانى الأقباط كثيراً فى عصر المماليك (١٢٦٠-١٥١٧م) بدولتيها. كان الحكم المملوكى يمثل الدولة الإسلامية التى لا تحكمها سلالة عربية. فى ظل هذا الحكم لم تكن سياسة المماليك فى معاملاتهم مع الأقباط واحدة. صحيح أن الأقباط كانوا ذوى نشاط ظاهر فى دواوين الحكومة، وكانت خدمتهم ضرورية لحسن سير الأمور المملوكية فى البلاد، إلا أن الحكومة كانت تقصيهم عن الوظائف من حين لآخر، تجنباً للشغب، وتحبباً للشعب، وإرضاء لروح التعصب. ولكن هذا الإقصاء كان قصير الأمد.

ويؤكد ما سبق د. قاسم عبده قاسم حيث يقول: "حرص سلاطين المماليك على تقرير التزامهم بالعدالة تجاه غير المسلمين من رعاياهم، لأسباب متنوعة. على أن الأقباط شاركوا المصريين فى أحداث عصر سلاطين المماليك ونشاطاته الإجتماعية والسياسية والإقتصادية مشاركة إيجابية في غالب الأحوال، مما ينهض دليلاً على أنهم كانوا آنذاك جزءاً لا يتجزأ من المجتمع المصرى، يتأثرون بأحداثه الجارية، ويخضعون لنفس الظواهر الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التى خضع لها المجتمع ككل، والتى شكلت ملامح الحياة فى ذلك العصر من ناحية ويؤثرون بقدر أو بآخر فى مجريات الأمور من عادات وتقاليد المجتمع من ناحية أخرى.

(٣) الأقباط فى العصر العثمانى(*)

"المرحلة «المعبر» من الذمة - الملة إلى البحث عن المواطنة"

٣-١ تمهيـد:

لقد عنينا أن نفرد قليلاً فى دراسة الفترة العثمانية بإعتبارها مرحلة «معبر»، بدأت فيها ارهاصات تحرك الجماعة الوطنية المصرية لإكتساب الاستقلال، وقد شارك الأقباط فى هذه الحركة، وننطلق فى تتبعنا لحركة الأقباط فى ظل الحكم العثمانى من أمرين: الأول: أنه لا نستطيع قراءة ودراسة هذه الحركة، حركة الأقباط، بمعزل عن التطور التاريخى لمصر ككل. الثانى: أن هذه الحركة لابد من التعامل معها كونها ثمرة للتفاعل الجدلى بين المصريين، ومن ضمنهم الأقباط، وبين المؤسسة الحاكمة، الأجنبية فى الأساس أى الوافدة، لاستخلاص حقوقهم كمواطنين، وبدء دخولهم دائرة المشاركة في الحكم، بدرجة أو أخرى. ولعل العصر العثمانى بسنواته الممتدة كان بداية لإنطلاق المصريين نحو تحقيق الاستقلال وأن بدأ على أيدى غير المصريين إلا أنها كانت البداية التى شهدت محاولات عدة متعاقبة.

٣-٢ مصر تحت الحكم العثمانى:

صورة عامة للمشهد التاريخى ونقطة البدء التى يجب الإشارة إليها، فى دراستنا هذه، هو أن تحول مصر من حكم المماليك إلى حكم العثمانيين (١٥١٧-١٨٠٥)، إنما يعنى تحولاً كيفياً فى الوضع القانونى لمصر، يعادل التحول من كونها دولة مستقلة أو قاعدة لدولة كبرى فى عهد المماليك إلى ولاية تابعة للإمبراطورية العثمانية، إلا أن هذا الوضع القانونى الجديد لمصر والذى أعطى للسلطان العثمانى حق تعيين حاكم مصر أو ما كان يسمى: الباشا أو الوالى، لم يمنع من أن يكون لمصر قدراً من الاستقلالية وذلك للسببين التاليين:

(*) نص مختصر لورقة قدمت إلى كتاب: المسيحية عبر تاريخها فى المشرق، تحت الطبع، من إصدار مجلس كنائس الشرق الأوسط.

وقد نشر هذا النص فى مجلة اليسار عدد ١١١، يوليو ١٩٩٩ بعنوان: الأقباط فى العصر العثمانى: الجماعة الوطنية تبدأ مسيرة البحث عن المواطنة، ص ٣٥-٤٠.

* **الأول : خصوصية مصر**: وتنبع هذه الخصوصية من أن مصر شكلت عبر تاريخها "إقليماً موحداً"[٢٢] فمصر ظلت كما هى من حيث الوحدة الإقليمية على مدى العصور التاريخية المتتالية. ولا يُرصد إلا أثر ضئيل «للعثمنة» أو لعملية إضفاء الطابع العثمانى على مصر، فلقد استمرت البلاد تدار كما كانت من قبل فى وقت المماليك. وحتى الأنظمة التى استحدثت مع سلطة العثمانيين مثل «قانون نامة مصر»، وغيره لم يكن سوى تكريس لما هو قائم، خاصة أن المماليك قد استمروا فى إدارة البلاد تحت مظلة الوالى العثمانى.

لقد كانت السلطة فى مصر سلطة «مزدوجة»، اشترك فيها "الولاة الذين يمثلون السلطان العثمانى والمماليك الذين يحكمون أنفسهم بأنفسهم ويستمدون جانباً من قوتهم من وجودهم المحلى على أرض مصر"[٢٣]. وقد كان تعظيم استغلال الأرض والثروة فى مصر هما هدف هذه السلطة المزدوجة ومحور الصراع فى نفس الوقت. لكن هذا النظام كان فى حقيقته نوع من الحكم العثمانى - المملوكى Condominium لأن المماليك منحوا مناصب سلطوية فى هذا النظام الجديد، وإندمجت السلطة العثمانية واقعياً مع القوة العسكرية والإدارية المملوكية. وعلى الرغم من إنتاج العديد من القوانين التنظيمية لمصر إدارياً وإقتصادياً إلا أن ذلك لم يكبح المطامع السياسية المملوكية، ومع مرور الزمن أشتد عود المماليك بسيطرتهم الواقعية والفعلية على مقادير الأمور فى مصر إقتصادياً وسياسياً، وإبتلع النظام المملوكى الإدارة العثمانية، وانحسرت مركزية اسطنبول، لقد أتاح ذلك أن تستقل مصر عن العثمانيين، بدرجة أو أخرى، كذلك أن تتطور مصر تطوراً مستقلاً ثم تبدأ فى بعث دولة على "أساس مصرى"[٢٤]، كان بقاء الجهاز الإدارى" مصرياً لغة وأفراداً من أهم العوامل التى حفظت لمصر شخصيتها فى ذلك العصر وكونت إطاراً للنزعة الاستقلالية، وذلك نظراً للدور الرئيسى الذى يقوم به هذا الجهاز فى الوظائف الإقتصادية للدولة"[٢٥].

٢٢- أحمد صادق سعد، تاريخ العرب الإجتماعى: تحول التكوين المصرى من النمط الأسيوى إلى النمط الرأسمالى، السلسلة التاريخية، دار الحداثة، ط١، ١٩٨١، ص ٨٧.

٢٣- نزيه نصيف الأيوبى، الدولة المركزية فى مصر، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٩، ص ٤٧.

٢٤- دانيال كريسيليوس، جذور مصر الحديثة، ترجمة وتعليق عبد الوهاب بكر، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥٥ و٥٦.

٢٥- أحمد صادق سعد، م. س، ص ١٠٨.

*** الثاني : عدم الإندماج بين الاثنية الحاكمة وجماهير المحكومين من المصريين (المسلمون والأقباط).**

فلقد بقيت عناصر المؤسسة الحاكمة لمصر سواء الولاة العثمانيين أو المماليك الذين كانوا ينتشرون فى ربوع مصر « **أثنية أجنبية» لم يطلها التمصير أو الاندماج** فلم "يمتزجوا بالسكان الأصليين، بل عاشوا مترفعين فى معزل عنهم. . يغالون فى ابتزاز الأموال من الأهلين" [٢٦] . . ولقد ساهم الصراع المستمر بين الولاة / الباشوات وبين المماليك، وبين الأوجاقات (الجيوش الحامية التى أسسها سليم الأول) وبين المماليك، بل وبين المماليك أنفسهم، أن يظل الشعب المصرى بعيداً عن هذا الصراع، فهو ليس طرفاً فيه، وإن كان هدفاً له . الأمر الذى حفظ لمصر استقلالها بمعنى ما عن الحاكم الأجنبى مما ساعد فى تأسيس قاعدة متينة لا مكانية إنطلاق حركة استقلالية سابقة بالنسبة للمنطقة كلها، تجلت ارهاصتها مع منتصف القرن الثامن عشر بالحركة المعروفة بحركة على بك الكبير وبثورة همام فى جنوب مصر . لقد كان المماليك لا يدافعون إلا عن وجودهم ومصالحهم هم فقط لذا كانت هزيمتهم صارخة أمام العثمانيين فى البداية، كما كانت الأطاحة بهم والتخلص منهم رغبة شعبية عارمة تلقفها محمد على وفى الحالتين كان "الشعب المصرى منعزلاً عنهم" [٢٧] . وفى نفس الوقت نجد الانقسامات المملوكية المستمرة قد أدت فى النهاية إلى "تبلور تراكيب إجتماعية قوية في بنية المجتمع المصرى وأن تسود كراهية الحكم التى أصبحت تعم أهالى مصر قاطبة" [٢٨] .

ويذكر د. عزيز سوريال عطية فى هذا الأتجاه كيف أن الأقباط "بالاشتراك مع كل المصريين كانوا يعانون من الكوارث والفقر" [٢٩] . فلقد خضعا معاً، المسلمون والأقباط، لنفس نظام الحكم، ثلاثى العناصر (الوالى والأوجاقات والمماليك) والذى كان هم كل

٢٦- عمر الاسكندرى وسليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثمانى، مراجعة أ. ج. سفدج، سلسلة صفحات من تاريخ مصر رقم (٦)، مكتبة مدبولى، ط٢، ١٩٩٦، ص ٦٥.

٢٧- A. C. Hess, The Ottoman Conquest of Egypt 1517 & the Begining of the Sixteenth Century World War, Journal of Middle East Studies, Vol. 4, 1974. p. 212.

٢٨- سيار الجميل، بقايا وجذور التكوين العربى الحديث، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ١٩٠.

٢٩- Aziz S. Atiya, A History of Eastern Christianity, University of Notre Dame Press, Indiana, 1968, p.99.

عنصر فيه هو جمع المال، ويؤكد ذلك د. عطيه بقوله " إن البلد قد أصبحت فريسة لثلاث جهات ضريبية بدلاً من واحدة . . ولم تعر الإدارة إهتماماً كبيراً للإعتبار الدينى فيما يتعلق بالأمور المالية، وفى هذا المقام فأنه لم يكن هناك تمييز بين المسلمين والأقباط، كلاهما كانا متساوياً، فى التعرض لنظام ضريبى ثلاثى، فى الوقت الذى فقدت فيه مصدراً رئيسياً من الدخل بالإنحدار الشديد فى تجارتها الدولية "[٣٠] . . لقد كانت المعاناة المشتركة الواحدة من الأمور الحاسمة فى أن تسعى الجماعة المصرية نحو الاستقلال، وتبلور "تطلعات قوى إجتماعية مصرية، تضم علماء وتجاراً وحرفيين وعاملين فى دواوين الدولة بمن فيهم القبط للإستقلال "[٣١] .

وهكذا ينبثق وعى قومى مصرى مع مطلع القرن التاسع عشر مع تأسيس الدولة الحديثة فى مصر، دولة محمد على، القائمة على شرعية مصرية رغم ألبانيته، من جهة، ورغم التبعية الأسمية للباب العالى من جهة أخرى. أنها دولة قامت على شرعية مصرية من جموع المصريين، المسلمون والأقباط. تجلت فى مشاركة أوسع فى حكم البلاد والدخول إلى صفوف الجيش للمرة الأولى فى التاريخ[٣٢] .

خلاصة القول، أن خصوصية مصر، وعدم الإندماج مع الأثنية الحاكمة، قد ساهما فى تحقيق تطور مستقل لمصر ولغرس بذرة التكامل الوطنى بين أعضاء الجماعة الوطنية، وربما يكون من المفيد وفى ضوء الخلفية السابقة، أن نرسم صورة تفصيلية لوضع الأقباط خلال فترة العصر العثمانى على إمتدادها .

٣٠- عزيز سوريال عطيه م. س.، ص ٩٩ .

٣١- أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧، ص ١٠٤ .

٣٢- لمزيد من التفاصيل حول هذا الأمر يراجع :

- هنرى لورنس، المملكة المستحيلة، فرنسا وتكوين العالم العربى الحديث، ترجمة بشير السباعى، سيناء للنشر، ١٩٩٧، ص ٥١ وما بعدها.
- طارق البشرى، المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠ .
- وليم سليمان قلادة، المسيحية والإسلام فى مصر، سيناء للنشر، ١٩٨٩، ص ١٥٤ وما بعدها.
- سلسلة تاريخ البابوات، الحلقة الخامسة، القاهرة، ١٩٥٤، صفحات: ١٩٤-١٠٥، ١٧٠ .
- فؤاد شكرى وآخرون، بناء دولة عصر محمد على، د. ن.، ١٩٤٨، ص ٣٨٧-٣٨٩ .

٣-٣ موقع الأقباط فى السياق التاريخى للعصر العثمانى

إذا أردنا التعرف على واقع الأقباط فى إطار السياق الذى قمنا بتقديمه فليس أوفق من استعارة ما ذكره المقريزى فى معرض حديثه عن الحضور الإجتماعى للأقباط حيث قال: "إن منهم كتاب المملكة ومنهم التجار، والباعة، ومنهم الأساقفة والقسوس ونحوهم، ومنهم أهل الفلاحة والزراعة، ومنهم أهل الخدمة والمهنة "(٣٣)، أى أن الأقباط أنتشروا فى جسم المجتمع المصرى بطبقاته الإجتماعية وفئاته النوعية. لقد عاش الأقباط "شأنهم شأن غالبية المصريين حيث لم يشكلوا أبداً برجوازية مزدهرة، فجماهيرهم تظل ريفية ومدينية. وفى القاهرة نجد أنهم لا ينخرطون فى التجارة الدولية مثلما فعل الأرمن أو المسيحيون الشوام مثلاً، لذا نجدهم دوماً يشتغلون بالفلاحة أو الإدارة، فنجدهم كتبة لدى الإدارة الحكومية أو الارستقراطية المسلمة، أو تجار تجزئة أو صغار حرفيين "(٣٤). ويلاحظ أن الأقباط لم يسلكوا في المجتمع من منطلق أنهم جماعة مغلقة أو ذات عناصر متماثلة فلقد ضمن إنتشارهم فى جسم المجتمع وتنوعهم الطبقى والفئوى الأرتباط العضوى بالسياق الإجتماعى - الثقافى المصرى. فبينما يقرر كثير من المؤرخين كيف استفادت جماعات مسيحية متعددة فى المنطقة من تطبيق نظام الملة وتطورت من خلال هذا الأطار القانونى، فأننا نجد، على العكس تماماً، الأقباط وقد تعاملوا مع نظام الملة فى سياق إقتصادى وثقافى مختلف، (وأتصور أنه أمر ينسجم تماماً مع مسار الجماعة المصرية الذى أتخذ مساره الاستقلالى كما أوردنا سالفاً) وللتدليل على ذلك يمكن أن نرصد أمرين وذلك كما يلى:

أ) موقف الأقباط من الإمتيازات الأجنبية.

ب) حرص الأقباط على التحرك نحو الإندماج فى المجتمع.

أولاً : موقف الأقباط من الإمتيازات الأجنبية:

شرحنا، بالتفصيل، موقف الأقباط من الامتيازات الأجنبية وما ترتب عليها من تنفيذ

٣٣- المقريزى، المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوى، ج٣، مكتبة مدبولى، ١٩٩٨، ص ٧٦٥.

٣٤- فيليب فارج ويوسف كرباج، المسيحيون واليهود فى التاريخ الإسلامى العربى والتركى، ترجمة بشير السباعى، سينا للنشر، ١٩٩٤، ص ١٥١ و١٥٢.

استراتيچية الرعاية المذهبية (فى القسم الأول من الكتاب)، وكيف أعرض الأقباط عن التعاون أو الاستفادة من التوسع التجارى الأوروبى، كما رفضوا الرعاية المذهبية وبسط أى حماية عليهم من الخارج.

ثانياً : حرص الأقباط على التحرك نحو الإندماج فى المجتمع :

ليس أدل من النشاطين الإقتصادى والإدارى، للتدليل على حضور الأقباط فى جسم المجتمع المصرى، الأمر الذى سهل إلى حد كبير، من جهة، إمكانية تجاوز أى أحداث تشدد يتعرضون لها من حين لآخر. ومن جهة أخرى تدعيم مسيرة الحركة الأستقلالية التى سوف تظهر ظهورها الواضح فيما بعد مع تولى محمد على وتأسيس ما اصطلح على تسميته بالدولة الحديثة فى مصر، وتجسد الجماعة الوطنية وتكامل مكوناتها وبزوغ المواطنة. وسوف نحاول الإقتراب من هذين النشاطين، لعل ذلك يسهم فى رسم صورة عن واقع الأقباط فى مصر إبان العصر العثمانى ونزوعهم نحو الإندماج فى المجتمع.

أ - النشاط الإقتصادى

أولاً: الزراعة

أمكن، بدراسة النشاط الإقتصادى لمصر فى العصر العثمانى معرفة كيف شارك الأقباط المسلمون أهم مجال من مجالات النشاط الإقتصادى ألا وهو الزراعة خاصة وأنهم فى الأغلب الأعم "محرومين من ملكية الأرض الزراعية"[٣٥] إلا أن وثائق المحكمة الشرعية، وغيرها، توضح إقبال الأقباط على النشاط الزراعى بصورة كبيرة وبأشكال عديدة سواء بالإيجار أو الإدارة الزراعية أو شراء الحدائق وتجارة وتسويق الفاكهة ويمارسون ذلك إما بمفردهم أو بالمشاركة مع مسلمين. ويشار إلى أن النشاط الزراعى في مصر، من حيث مواعيد الدورات الزراعية وأوقات الرى والحصاد، إلى آخر العملية الزراعية، كان ومايزال، مرتبطاً بالتقويم القبطى المتوارث عن قدماء المصريين. كما تسجل لنا المصادر التاريخية كيف ساهم الأقباط فى أعمال صيانة مرافق الرى، وضبط النهر، مثل حفر الترع وبناء الجسور وغيرها وفى دراسة حديثة يذكر أن "أحد الأقباط كان يستأجر قطعة أرض من

٣٥- وطنية الكنيسة القبطية وتاريخها، بدون مؤلف، ص ٢٦١.

وقف مسلم فى إحدى المناطق، وفى منطقة أخرى اشترك مسلم مع قبطيين، فى زراعة قطعة أرض، يسددون بالتضامن سوياً ما عليهم من (خراج) إلى ملتزم الناحية "[٣٦]،
ويعكس ما سبق غلبة المصلحة الإقتصادية والخطر المشترك الذى يهدد كلاً من الأقباط والمسلمين مما يدفعهما على التعاون معاً خاصة فى الطبقات الدنيا من المجتمع.

ثانياً: التجارة والحرف

أجمعت العديد من الدراسات[٣٧] على أن الأقباط قد مارسوا التجارة فى جميع المجالات تقريباً، امتهنوا كل الحرف التى كانت تعرفها مصر آنذاك، ومن خلال دراستين تم إجراؤهما على حجج تركات الأقباط، الأولى جمعت فيها عينة من ٣٩ حجة تركات، والثانية جمع فيها عينة دراسية عن ٢٣٦ حرفياً وتاجراً قبطياً من وثائق سجلات المحاكم الشرعية، فإننا نجد مايلى:

- عمل الأقباط فى مجالات المعادن النفيسة (صانع، جواهرجى، تاجر بالصاغة) والتجارة والعمارة والمنسوجات والأقمشة والعطارة والعلافة وتجارة السكر.
- شارك الأقباط بفاعلية فى نشاط "الطوائف"[٣٨] من خلال عضويتهم فيها أو بتولى بعض المناصب الهامة فمثلاً طائفة التجاريين كان نقيبها من الأقباط فى وقت من الأوقات.
- شكلت المصلحة الإقتصادية عاملاً هاماً فى التعاون بين المسلمين والأقباط حيث خضع كل شئ لأحكام السوق وللعرض والطلب.
- تسجل الدراسات أيضاً إقدام المسلمين والأقباط على التشارك الإقتصادى فى إطار

٣٦- محمد عفيفى، الأقباط في مصر فى العصر العثمانى، (رسالة دكتوراه) نشرت فى سلسلة تاريخ المصريين رقم ٥٤، الهيئة المصرية العامة للكتب، ١٩٩٢ ص١٥٢.

٣٧- حول النشاط التجارى والحرفى للأقباط يمكن مراجعة:
Raymond, A., Artisans et commercants au Caire, 1973. -
- محمد عفيفى، م. س.، ص ١٥٣ وما بعدها.
- سلوى على ميلاد، وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى وأهميتها التاريخية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣.

٣٨- الطائفة هى تجمع يضم كل العاملين فى مجال واحد، وللطائفة هيكلية خاصة تهدف فى النهاية إلى تنظيم أعمال أعضائها وحمايتهم والدفاع عن مصالح الطائفة، وهى فكرة تقترب كثيراً من النقابات فى عصرنا الحالى.

يقترب كثيراً من فكرة الشركات بمعناها الحديث، في العديد من المجالات مثل: الصباغة، وبيع الحبوب، وتجارة الدجاج والبيض، وزراعة وتجارة الكتان، وسائل النقل البرى والبحرى. وتؤكد الدراسات أن هذه الشركات كانت نوعاً من التضامن الإجتماعي بين المصريين تجاه الأجانب ونشام الحكم.

- لوحظ أيضاً أن التجارة الخارجية لم يعمل بها الأقباط، وكان المسلمون دورهم محدوداً جداً في هذه التجارة.

ب- النشاط الإداري:

كان للأقباط دور أساسى فى تصريف شئون الإدارة المالية للبلاد، ليس فقط إبان العصر العثمانى، وإنما أيضاً على مدى العصور الإسلامية المتعاقبة التى سبقت العصر العثمانى. فمنذ عصر الولاة استخدم الأقباط فى الجهاز الإدارى للدولة الذى استبقاه عمرو بن العاص على حاله طبقاً للنظام الذى وضعه الإمبراطور جستنيان فى الفترة الرومانية. ومنذ ذلك الوقت ومروراً بالفترات: الطولونية (٨٦٨-٩٠٥م)، الإخشيدية (٩٢٥-٩٦٩م)، الفاطمية، الأولى والثانية (٩٦٩-١١٧١م)، الأيوبية (١١٧٤-١٢٥٠م)، المماليك (١٢٥٠-١٥١٧م)، وحتى العصر العثمانى أصبح من الأقباط من صاروا طبقة متمرسة فى الشئون الإدارية والمالية، بالطبع كان يتأثر أحياناً هذا الدور حسب المناخ العام، من حيث حدوث بعض التوترات الطائفية، إلا أنه فى الأغلب العام سرعان ما يعود الأمر إلى طبيعته ويسير مساره المعتاد.

لقد عمل الأقباط ككتبة فى دواوين الحكومة، وكصيارفة، وكوكلاء للملتزمين، وكمساهمين للأرض الزراعية، وقد حرصوا على إحتكار بعض مجالات الإدارة المالية، لاسيما جباية الضرائب، التى تتطلب تفهماً لتقسيمات البلاد وعوائدها ونظم الرى والزراعة. وتطالعنا الوثائق والمصادر الخاصة بالعصر العثمانى كيف عظم «الإنتشار الإدارى» للأقباط فى الإدارة العثمانية للبلاد. وحول هذا الأمر يفرد د. عفيفى قسماً هاماً من أطروحته عن "الإنتشار الإدارى للأقباط"[٣٩].

٣٩- محمد عفيفى، م. س.، ص ١٠٦ وما بعدها.

وبعد، لقد حاولنا فى عجالة أن نقترب من موضوع الأقباط فى العصر العثمانى، ويمكن أن نخلص إلى أن عهد الذمة ثم نظام الملة، قد شكلا الإطار القانونى لغير المسلمين فى الإمبراطورية العثمانية بشكل عام[٤٠]، ولكننا، نجد الأقباط وان إلتزموا بما ترتب على ذلك فى بعض مما جاء في هذا الإطار القانونى، فأنهم ومن خلال الممارسات العملية والحياتية قد تجاوزوا عن الوضع القانونى الذمى / الملى، ويلاحظ أن نصوص عهد الذمة "مثلها مثل أى نصوص قانونية تكمن أهميتها فى نوعية الإدارة التى تنفذها. . فهى تارة تتشدد فى تطبيق بعض الشروط المستحبة - وليست المستحقة - فى عهد الذمة وتترك أحياناً بعض الشروط المستحقة على الإدارة وهى نشر العدل بين الرعية، وأن استوى فى التعرض للظلم الأقباط والمسلمون معاً، وتارة أخرى تغض الطرف عما فرضته من شروط على الأقباط مما كان يثير الفتن"[٤١] والثابت حسب د. عفيفى أن "الأقباط لم يقبلوا قط عهد الذمة. ومافتئوا يحاولون التملص من شروطه بشتى الأشكال"[٤٢] وبالفعل، ومن الناحية التاريخية، كان العصر العثمانى بداية النهاية لصيغة عهد الذمة، حيث بدأ ما يمكن أن نسميه مسار البحث عن المواطنة فى القرن التاسع عشر.

٤٠- Roderic H. Davison, Turkish Attitudes Concerning Christian - Muslim Equality in the Nineteenth Century in The Modern Middle East, Albert Hourani & Others, Turio Readers, London. 1993, pp. 844-864.

٤١- محمد عفيفى، الأقباط فى العصر العثمانى، سلسلة الأقباط عبر العصور، رقم ٣، المركز القبطى للدراسات الإجتماعية، مارس ١٩٩٥، ص ١٣.

٤٢- محمد عفيفى، م. س.، ص ١٣.

(ب) المواطنون الأقباط .. بين مطرقة «الطائفيين»، وسندان «الأقلويين».

(١) تمهيد :

كان من المفترض أنه بتأسيس مرحلة التعددية الحزبية للمرة الثانية في تاريخ مصر الحديث في عام ١٩٧٦ ، أن يواكب ذلك تحركاً فى إتجاه تأكيد دعم المواطنة ، إلا أن مصر شهدت «مناخاً» ، خلال هذه الفترة ، أثر سلباً على العلاقة بين مكونات الجماعة الوطنية ، كذلك عانى الأقباط - وهم المصريون الذين يمثلون الآخر الدينى - من جراء تصاعد الممارسات الطائفية الموجهة ضدهم كماً وكيفاً ، كماً من حيث مرات حدوثها ، وكيفاً من حيث نوعية وأسلوب تنفيذها ، على المستويين الفكرى والمادى .

وخلال هذه الفترة والتى تقترب من الربع قرن ، وفى محاولة لحل ما طال الأقباط ، برز على سطح الحياة السياسية فريقان حاصرا الأقباط من خلال طروحاتهما وممارساتهما ، وساهما إلى حد كبير فى دعم المناخ المناقض للتطور الديمقراطى وللمسار التاريخى الطبيعى لمكونات الجماعة . هذان الفريقان هما :

(١) الطائفيون

(٢) الأقلويون

أولاً : الطائفيون :

ونقصد بهم هؤلاء الذين شرعوا فى إعادة النظر فى الموقف من الأقباط من حيث طرح التعامل معهم على أساس أنهم «أهل ذمة» ، الأمر الذى مثل تراجعاً عن «المواطنة» التى تحققت على أرض الواقع خلال العمل الوطنى المشترك ، كذلك نقضاً للمبادئ والنصوص المقررة التى صاغتها معاً مكونات الجماعة الوطنية كمحصلة للنضال المشترك حول المساواة والمواطنة . لقد مرت هذه العملية بمرحلتين .

* **الأولى** : البدء فى عملية تقسيم الجماعة الوطنية على أساس دينى، الأمر الذى يحمل ضمناً تمجيداً لقيم طائفة على حساب الأخرى، كذلك صحوة للوعى الذاتى الدينى الذى يتضمن تجاهلاً لقيم الآخرين.

* **الثانية** : نتيجة لما سبق حدث عملياً على أرض الواقع نوع من التمييز وعدم المساواة الذى تجسد فى مظاهر عديدة.

لقد رافق هذه العملية انتاج أدبيات كثيرة فى هذا الإتجاه مسلحة بترسانة نصوصية هائلة. صحيح أن هناك تنويعات عديدة فى داخل هذا الفريق إلا أن الترسانة النصوصية فى الاجمال لم تزل لديها اشكالية خاصة بالمساواة الكاملة بين مكونات الجماعة الوطنية. ولاشك أن الاستناد إلى النصوص لدى أصحابه له ما يبرره، فهو أحد أساليب المواجهة ضد كل من يستحضر مرجعية، فى نظرهم، وافدة بديلاً لمرجعيتهم إلا أن الواقع أثبت أنه حتى الآن لم يستطع النصوصيون هضم الحاضر بمستجداته، إلا فيما ندر، وعليه فإن النتيجة العملية لذلك تمثل عدم الاستجابة لإنجاز تحقق فى الواقع عبر التاريخ، والعجز عن إمكانية إعمال التجديد للنص كى يستجيب لهذا الإنجاز.

ثانياً : الأقلويون :

ونقصد بهم الذين يحاولون الدفاع عن حقوق الأقباط على أرض «الأقلية» أى إعتبار الأقباط أقلية. لقد تبلور هذا الفريق كرد فعل لمواجهة الفريق الأول، وينطلق أنصار هذا الفريق من أن للأقباط هموماً ينبغى السعى لحلها، وأنهم أقلية تعانى من الجور. ونحن مع إقرارنا بأن هناك هموماً يعانى منها الأقباط، إلا أن المحصلة النهائية لهذا الفريق أنهم قدموا الأقباط بإعتبارهم جماعة مستقلة الأمر الذى يعنى ضمناً عزل الأقباط عن الجماعة الوطنية.

لقد إعتمد أنصار هذا الفريق على تطبيق مفهوم «الأثنية» على الأقباط ودفعهم إلى الشعور بالتمايز وتضخيم التباين والإختلاف بينهم وبين باقى مكونات الجماعة وترجمة هذا الشعور إلى ممارسات ومواقف عملية والتى تتجسد فى الدعوة من قبل البعض إلى إقامة تنظيم سياسى عمودى وإعتبار ذلك تطويراً لنظام الملة العثمانى، رغم أن الثابت تاريخياً أن الأقباط فى مصر لم يتحولوا مع نظام الملل إلى أقلية أو قومية، وأن نظام الملة فى مصر لم يتعد مسائل الأحوال الشخصية.

والراصد لحركة هذا الفريق فى الأعوام الأخيرة بجد أن حركتهم تأتى مواكبة للأنشطة الدولية المتنامية فى مجالى حقوق الإنسان / حقوق الأقليات، الأمر الذى أصبح الأقباط بموجبه موضع إهتمام الهيئات التى تعمل فى هذين المجالين. والعمل إلى تنظيم لقاءات عدة فى الأعوام الأخيرة لمناقشة هموم الأقباط تحت مظلة حقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة لحقوق المنتمين إلى أقليات قومية واثنية ولغوية. ويرتكز خطاب هذا الفريق فى هذه اللقاءات على تعزيز ورصد حقوق الأقليات وأيضاً تعزيز الهوية الذاتية للأقليات. وبدلاً من أن تناقش الهموم على أرض الوحدة نجدها تناقش على أرض العزلة والتى تعنى ضمناً الاستقلال عن الآخر - الأكثرية - كما تعطى مجالاً للتدخل الخارجى.

وبعد، فإن المحصلة النهائية لحركة هذين الفريقين هى أن الأقباط صاروا محاصرين بين فريقين ينظر الأول إليهم بإعتبارهم «ذمة» والثانى «كأقلية» ورغم التناقض بين الفريقين فى الدوافع والأهداف، إلا أنه من الناحية العملية نجد أن كل فريق قد صار وجوده مبرراً لوجود الآخر، ويغذى كل منهما الآخر بالأدبيات والممارسات المتنوعة، الأمر الذى يأتى فى النهاية عنى حساب الحركة الوطنية المصرية والإنجاز المصرى فى مجال التكامل الوطنى.

إن الفريقين ينظران إلى الأقباط بإعتبارهم جماعة طائفية أقلوية مستقلة، وكتلة واحدة صماء لا يوجد بداخلها تنويعات طبقية وإجتماعية وأنهم متتشرون فى جسم المجتمع المصرى.

كذلك يستبعد الفريقان **المواطنة**، كأرضية للعلاقة والتفاعل الحى بين مكونات الجماعة ودفعاً لها للنهوض، واستبدالها «بالطائفية» و«بالأقلوية».

والقارئ للمعالجات التى تمت أثناء فترة إثارة موضوع قانون التحرر من الاضطهاد الدينى، يجدها لم تخرج عن الطرحين السابقين. ولا يستثنى إلا معالجات نادرة إنطلقت من أرضية المواطنة، بل والحرص على أن يطرح الشأن القبطى على هذه الأرضية والتى تؤكد بداية على **أن الأقباط مواطنين**. فى هذا السياق ربما يحسن المرور بشكل مركز على مسيرة المواطنة وما يواجهها من إشكاليات معاصرة وصولاً إلى تحديد هموم الأقباط.

(٢) المواطنة(*) : مسارها التاريخى فى مائتى سنة وإشكالياتها المعاصرة :

٢-١ مدخل عام إلى مفهوم المواطنة:

مع حركة الإنسان - المواطن - اليومية فى الواقع الإجتماعى - الوطن، صار للمواطنة دلالة موضوعية كونها تعبيراً عن هذا الإنسان - المواطن فى سعيه الدءوب بل نضاله، فى سبيل أن يشرك فى إدارة شئون واقعه/ وطنه، وأن يكون على قدم المساواة مع باقى المواطنين الذين يتقاسم معهم الوجود على نفس النطاق الجغرافى. ويحمل معهم التراث المشترك والجذور التاريخية، وعانوا معاً من كل ما تعرض له الوطن من صعاب، وواجهوا نفس التحديات، إلا أنه فى كل الأحوال كانت المواطنة تمثل عامل تجميع، وتكامل وإندماج للتنوع وللتعدد، لقد حملت المواطنة الفعل والممارسة الحية للمواطن، من خلال الأدوار التى يقوم بها، إقتصادية وإجتماعية وسياسية وثقافية، والتى لا يمكن أن نفصل فيما بينها بأى حال من الأحوال، لتداخلها، ومن هنا فإن المواطنة ليست قيمة مجردة نتحدث عنها فى الفراغ؛

إنما هى ممارسة حية مبادرة يمارسها الإنسان: «المواطن» على أرض الواقع عملياً: «الوطن».

والمواطنة، لا تمارس بشكل عشوائى، وإنما من خلال مرجعية قانونية عليا تعرف تاريخياً بالدستور. ثم بالقوانين التى يتم تشريعها والتى توضع فى ضوء هذا الدستور، والمنوط بها تنظيم حركة المواطنين الذين يضمهم الوطن الواحد وقد أتفق بشكل عام على أن للمواطنة ركنين: «المشاركة» و«المساواة»، فلكل مواطن نفس الحقوق، وعليه نفس الواجبات، ولكل مواطن الحق فى أن يشارك فى إدارة الوطن، بدرجة أو بأخرى، وأن يتقاسم الموارد مع الآخرين من المواطنين.

(*) هذا الجزء بعناصره الثلاثة هو جزء مختصر من دراسة أشمل وأكثر تفصيلاً تحمل عنوان: المواطنة فى الخبرة المصرية: مسارها التاريخى وإشكالياتها المعاصرة وآفاقها المستقبلية. (نشر مخططها الأولى بجريدة الأهرام ١٦/١١/١٩٩٨).

بيد أن «المواطنة»، لا تتحقق بقرارات فوقية أو سلطوية أو تولد من رحم الصدفة والقدر. وإنما هى ثمرة جهد وكفاح المواطنين، حدث ذلك فى الغرب، وفى الخبرة المصرية. فالمتتبع لحركة المصريين عبر التاريخ سوف يجد مدى الجهد والكفاح الذى بذلته الجماعة الوطنية من أجل تحقيق المواطنة. فعلى مدى التاريخ، كانت المواجهة بين المصريين وحكامهم الأجانب، قبل دولة الاستقلال، من أجل استخلاص حق المواطنة، انها حركة ظل يراكمها المصريون عبر التاريخ، حتى أثمرت بداية من الأرهاصات الأولى لتأسيس الدولة الحديثة فى بداية القرن التاسع عشر: مشروع محمد على، ثم فى تأسيس مجلس شورى النواب ١٨٦٦، ثم فى لحظات النهوض الوطنى المتتالية بعد ذلك حركة عرابى، ثورة ١٩١٩. ووضع دستور ١٩٢٣، ثورة ١٩٥٢، وحكم مصر بواسطة المصريين. فى كل هذه المراحل كانت الجماعة الوطنية بمكونيها: «المسلمون والأقباط»، يشاركون معاً فى التحرك نحو استخلاص حق المواطنة، على أن الراصد لمسيرة التكامل الوطنى بين المسلمين والأقباط سوف يلحظ مراحل أخرى تتأثر فيها مسيرة هذا التكامل. وفى تصورى أن المدخل المناسب لدراسة الأسباب التى تؤثر فى التكامل الوطنى هو «منظور المواطنة» خاصة أنها تواجه بمجموعة من الاشكاليات، نعرض لها لاحقاً، تراكمت عبر سنوات تعوق من ممارستها بشكل كامل، ومن ثم يتأزم الواقع السياسى وتتوتر العلاقات عند كل حادثة طائفية، أو جنائية تتحول إلى طائفية. والذى مما لاشك فيه أن مسيرة المواطنة، تاريخياً، لم تسر فى مسيرة منتظمة ونامية، فلقد أخذت فى التأرجح بين الصعود والهبوط على مدى المائتى عام الأخيرة، كما أوضحنا سالفاً، كانت هناك لحظات صعود اكتسب فيها المصريون المواطنة وراكموها. إلا أنه كانت هناك لحظات أخرى تهددت فيها المواطنة. والقطعى أن المواطنة كقيمة عليا للحياة الديمقراطية فى أى مجتمع تتوقف إلى حد كبير على ظروف الواقع المجتمعى وعلى مدى قدرة البناء السياسى (للدولة بمؤسساتها وكيانات المجتمع المدنى) على الإستجابة للبناء الإقتصادى - الإجتماعى السائد. فكلما كان البناء السياسى متسقاً مع البناء الإجتماعى - الإقتصادى، إرتبط ذلك بقدرة المواطن على ممارسة المواطنة. وفى المقابل إذا شهد التطور التاريخى عدم توافق فإن ذلك يعنى تعثراً للعملية الديمقراطية وإعاقة للمواطن عن ممارسة المواطنة.

٢-٢ المواطنة : مراحل خمس :

إن القارئ لتاريخ مصر الحديث والمعاصر يمكنه أن يرصد - بشكل عام - كيف تتواكب لحظات النهوض الوطنى مع قدرة المواطن المصرى على أن يمارس المواطنة والعكس صحيح حيث يبدأ الإلتباس ليس فقط حول المواطنة كممارسة بل يتعداه إلى المفهوم، وإذا كان المواطنون المصريون يتأثرون بذلك فإن المصريين من الأقباط يتأثرون أكثر، وبمراجعة مسار المواطنة فى مصر من خلال التطور الإجتماعى والسياسى، مع الأخذ فى الإعتبار مسيرة التكامل الوطنى المصرى وحركة الأقباط فى هذه المسيرة، يمكن رصد مراحل خمس لمسيرة المواطنة وذلك كمايلى:

(١) مرحلة بزوغ المواطنة - إقرارها من فوق.

(٢) مرحلة تبلور المواطنة - الإلتفاف القاعدى حول المواطنة.

(٣) مرحلة المواطنة المبتسرة - الإقتصار على البعد الإجتماعى للمواطنة.

(٤) مرحلة تغييب المواطنة - تديين الحركة السياسية.

(٥) مرحلة المواطنة المستعادة - محاولة إستعادة المسار الطبيعى للمواطنة.

وسوف نحاول فى عجالة أن نعرض لما نقصده بكل مرحلة:

أولاً : مرحلة بزوغ المواطنة - إقرارها من فوق :

ويقصد بها فترة مشروع محمد على الذى مثل بدرجة أو بأخرى، البداية لميلاد الدولة الحديثة فى مصر، والتى شهدت بداية لتحقق التكامل الوطنى بين المصريين جميعاً.

فمن المتفق عليه بين الباحثين، أن محمد على هو مؤسس الدولة المصرية الحديثة والتى من ملامحها تكوين المؤسسات وخلق مسافة بين مصر وبين الإمبراطورية العثمانية، هذه المسافة التى تعكس قدراً من الإستقلال السياسى من جانب والعسكرى من جانب آخر، خاصة مع بدء محمد على تكوين جيش وطنى مصرى. وهو الأمر الذى يحمل إستجابة لحركة المواطنين المصريين على مدى قرون لتحقيق الأستقلال، ففكرة الدولة المصرية

المستقلة عرفت طريقها على يد محمد على وكانت بداية تأسيس جديد فى المسيرة السياسية المصرية. وفى هذا يقول طارق البشرى: "أن من يطالع التاريخ المصرى ليكتشف فى وضوح أن ثمة تلازماً تاريخياً بين بداية تكوين الجماعة الوطنية المصرية فى العصر الحديث وبين بناء الدولة المدنية على عهد محمد على. وليس من شطط التعبير القول مجازاً فى هذا الخصوص بأنه فى البدء كان الدولة"[١]، ولكنها دولة "مصرية قوية ومستقلة"[٢]. يضاف إلى ما سبق البدء فى "تذويب الأشكال الخاصة للتنظيمات الدينية الإجتماعية الذمية (الملية) فى المواطنة العامة. ."[٣] بالطبع كانت مواطنة سلطوية، أى جاءت بقرار فوقى إلا أنها كانت بداية لمسيرة المواطنة المصرية.

ثانياً: مرحلة تبلور المواطنة - الإلتفاف القاعدى حول المواطنة:

ونقصد بها تجربة ثورة ١٩١٩، والتى أعطت للمواطنة "مضموناً جماهيرياً إجتماعياً"[٤]، كما كرست فعلياً مفهوم التكامل الوطنى بل تجاوزته إلى الإندماج الوطنى بفضل التحقق العملى لشعار وحدة عنصرى الأمة. استطاع النظام السياسى الليبرالى الذى قاده حزب الوفد والذى تأسست مشروعيته مع ثورة ١٩١٩ وبوضع دستور ١٩٢٣، أن يستوعب كل القوى الإجتماعية والسياسية فى المجتمع المصرى آنذاك. ودفع الجميع بما فيهم الأقباط إلى المشاركة السياسية الفعالة. ومن خلال الواقع العملى أفرزت المساواة بكل أبعادها السياسية والقانونية والإجتماعية ومارس الجميع حق المواطنة على أرض مصر. واستطاع الوفد أن يعبر عن الإجماع الشعبى لإسترداد الحقوق الوطنية.

وفيما يتعلق بمشاركة الأقباط يقول أ. طارق البشرى فى معرض حديثه عن تكوين برلمانات فترة ما قبل الثورة: "أن مشاركة الأقباط إرتبطت دوماً بالحركة السياسية الديمقراطية وما يعتريها من تصاعد وإنخفاض بمعنى أنه (وبإستثناء الإنتخابات الأخيرة سنة

١- طارق البشرى، المسلمون والأقباط فى إطار الجماعة الوطنية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص ٩.
٢- نزيه نصيف الأيوبى، الدولة المركزية فى مصر، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٩، ص ٧٧.
٣- أحمد صادق سعد، تاريخ العرب الإجتماعى: تحول التكوين المصرى من النمط الأسيوى إلى النمط الأسيوى، دار الحداثة، ١٩٨١، ص ٣٤٧.
٤- نزيه نصيف الأيوبى، م. س.، ص ٨٣.

١٩٥٠) فإن الإنتخابات التى يحصل فيها الوفد على الأغلبية وهذا يعنى أنها كانت إنتخابات حرة وكانت هى التى يصل فيها عدد القبط أكثر ما يكون بنسبة تتراوح بين ٨٪ و٥ر١٠٪ والعكس بالعكس، فحين يقاطع الوفد الإنتخابات أو لا يظفر فيها بالغالبية، يقل عدد القبط فى مجلس النواب بنسبة تتراوح بين ٥ر٢٪ و٥ر٤٪. ولهذه الإحصائية دلالة هامة هى أنه حين تترك للإرادة الشعبية حرية التعبير عن نفسها فى إنتخابات حرة فثمة رضا منها بوجود نواب عن الأمة من القبط فى المجالس النيابية "[٥]. أن هذه الفترة يمكن إعتبارها إلى حد ما فترة توافق بين البناء الإجتماعى الإقتصادى والبناء السياسى، لهذا كانت المشاركة متوفرة من الجميع ومن ضمنهم الأقباط. صحيح أن هذه المشاركة كانت محصورة بين طبقتى كبار ملاك الأراضى والرأسمالية المصرية إلا أن أحزاب هذه المرحلة وعلى رأسها الوفد كانت تسعى بدرجات متفاوتة للحصول على تأييد الجماهير أو قطاعات عريضة منهم.

ثالثاً: مرحلة المواطنة المبتسرة - الإقتصار على البعد الإجتماعى للمواطنة: (١٩٥٢-١٩٧٠)

ويقصد بها الفترة الناصرية، تحديداً حيث أهتم النظام السياسى بتحقيق المواطنة فى إطار المشروع الإجتماعى لثورة ٢٣ يوليو الذى ساوى بين الجميع فى فرص التعليم والعمل، ولقد استفاد الأقباط من هذه الفرص. إلا أن الثابت أنه قد تم تجاهل الجانب السياسى للمواطنة، وضعفت المشاركة السياسية. وقد تأثر الأقباط كثيراً بهذا الأمر خاصة بعد أن استحدث مبدأ التعين ولأشخاص غير مسيسين كانوا فى الأغلب الأعم من التكنوقراط.

بقيام ثورة ٢٣ يوليو كان من الطبيعى مع تأسيس نظام وطنى بدون سلطة الملك وسطوة المحتل. أن يتم استكمال ما يتم إنجازه سابقاً فى المرحلة الليبرالية ولكننا نجد النظام فى هذه المرحلة يهتم بالمشروع الإجتماعى على حساب المشروع السياسى حيث استبدلت التعددية السياسية بالتنظيم السياسى الواحد الذى يستمد حيويته ومشروعيته من الزعامة الكاريزماتية لعبد الناصر أكثر من أن يكون تنظيماً سياسياً شعبياً.

٥- طارق البشرى، م.س.، ص ٢٢٤.

ومنذ وقت مبكر قامت الثورة بحل الأحزاب وذلك فى ١٨ يناير ١٩٥٣، وحسب د. أمانى قنديل "لم يكن حل الأحزاب السياسية هو التصفية الوحيدة لمؤسسات المجتمع المدنى، ولكنه كان فى المقدمة. فالجمعيات الأهلية التى كانت قد شهدت إزدهاراً فى العهد الليبرالى قبل الثورة، صدر قراراً جمهورياً عام ١٩٥٦ بشأنها، ينص على إلغاء المواد من ٥٤ إلى ٨٠ والتى تضمنها القانون المدنى بشأن الجمعيات. وقد فرض هذا القرار حل هذه التنظيمات جميعاً وتعديل نصوصها. وقد كان هذا الإجراء بداية إخضاع كافة الجمعيات الأهلية للرقابة الكاملة والإشراف عليها من قبل الدولة. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ليكرس مفهوم هيمنة الدولة على العمل الأهلى"(٦). ومن المعروف أن الجمعيات الدينية تمثل نسبة غير قليلة من إجمالى عدد الجمعيات الأهلية العاملة فى المجالات الإجتماعية والثقافية.

فى هذا السياق خضع الأقباط شأنهم شأن باقى مكونات الجماعة الوطنية لقرارات المرحلة الجديدة وذلك على المستوى السياسى. أما فى إطار المشروع الإجتماعى الذى طرحه نظام ٢٣ يوليو لتحرير البلاد وإعادة بنائها فلقد "إستفاد الأقباط من فرص التعليم والعمل المتاحة كما شاركوا فى المعارك التى فرضها تنفيذ هذا المشروع"(٧).

وفى هذه المرحلة ظلت المساواة والمواطنة كقيم مكتسبة عبر التاريخ كما هى دون إنتقاص ولكن نقصت المشاركة السياسية للجميع. نعم حققت ثورة ٢٣ يوليو "إنجازات بالغة الأهمية في مجال بلورة فكرة المواطنة قاعدياً"(٨)، وعلى مستوى المشروع الإجتماعى إلا أنها شاهدت تراجعاً فى المسألة السياسية خاصة فيما يتعلق بقضية المشاركة السياسية.

رابعاً: مرحلة تغييب المواطنة – تديين الحركة السياسية: (١٩٧٠-١٩٨١)

ويقصد بها المرحلة الساداتية والتى شهدت إعتماداً على الدين فى إدارة شئون الحكم،

٦- د. أمانى قنديل، عملية التحول الديمقراطى فى مصر (١٩٨٠-١٩٩٣)، ورقة غير منشورة، ص ٥.

٧- نزيه نصيف الأيوبى، م. س.، ص ١١٢.

٨- نزيه نصيف الأيوبى، م. س.، ص ١١٣.

بداية من إرتداء البردة الدينية، أو استخدام سلاح الفتاوى الدينية لتبرير وتمرير القرارات السياسية، إلى إجراء تعديلات دستورية وتحديد الشريعة الإسلامية لتكون المصدر الرئيسى للتشريع. بالإضافة إلى شيوع المناخ الطائفى بسلسلة من الأحداث الطائفية المتكررة والممتدة حتى الآن. ومحاولة علاجها بتكريس الإنشطار الوطنى. الأمر الذى أثر سلباً من جهة على المواطنة، ومن جهة أخرى على التكامل الوطنى.

فى إطار التحالفات السياسية من أجل تكريس شرعية الحكم نجد النظام الجديد وقد أعتمد كلياً على القوى الدينية / قوى الدين لتدعيم وجوده الشرعى وتقويته فى لعبة الصراع السياسى. وقد إتجهت مجمل سياسات هذه المرحلة تارة بالتدريج وتارة بالصدمات الكهربائية المفاجئة في التأثير وبصورة مباشرة على موضوع المشاركة السياسية هذا رغم التحول إلى نظام التعددية الحزبية فى إطار ليبرالية إقتصادية مشوهة. يضاف إلى ما سبق صبغ كل القرارات السياسية بالبردة الدينية[٩]، ومعالجة الأحداث الطائفية نجده يكرس ويؤكد علناً من خلال سلسلة من الخطابات الرسمية والأحاديث الصحفية والتليفزيونية بتكريس فكرة المواجهة بين الأقباط والمسلمين.

وفى ظل هذا المناخ بدأت تثار قضايا لم تكن مثارة من قبل يتعلق بالمواطنة والمساواة وبدأ التشكيك فى قيم أصيلة إكتسبتها معاً مكونات الجماعة الوطنية عبر التاريخ من خلال النضال المشترك ليعاد طرحها من جديد. لقد صار عقد السبعينات بالنسبة لتاريخ مصر هو البداية لعصر "الإحتكاكات والصراعات الطائفية"[١٠] كل هذا واكبه تزايداً متصاعداً لنفوذ الجماعات الدينية والتى طرحت تصوراً لبناء الجماعة الوطنية يختلف عن ذلك الذى استقرت عليه الحركة الوطنية المصرية.

لقد كانت المحصلة المنطقية لموقف كل من النظام والجماعات أن إعتبر الأقباط أن هناك "تراجعاً عن الإتفاق الضمنى"[١١] حول المساواة والمواطنة ومن ثم المشاركة والذى تم التوصل إليه من خلال النضال المشترك عبر التاريخ.

٩- من نماذج ذلك: الفتوى الدينية التى أفتى بها فضيلة المرحوم الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود ومهدت لسياسة الإنفتاح حيث قال: «أن أغنياء الصحابة من أصحاب الملايين كانوا من المبشرين بالجنة... وأن فقهاء الصحابة ليسوا من العشرة المبشرين بالجنة» مجلة آخر ساعة بتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٩٧٥.

١٠- أبو سيف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٧، ص ١٦٩.

١١- جمال عبد الجواد، مشكلة الأقليات فى الوطن العربى، الأهرام ٢٢/ ٨/ ١٩٨٦.

خامساً : مرحلة المواطنة المستعادة - محاولة إستعادة المسار الطبيعي : (١٩٨١-   )

ونقصد بها المرحلة التى نعيشها الآن، وهى مرحلة تشهد شداً وجذباً بين أطراف عدة منها من يريد استمرار الوضع السابق، ومن يريد أن تستعيد مصر مسارها الطبيعى فيما يتعلق بالمواطنة والتكامل الوطنى.

تمثل مرحلة حكم الرئيس مبارك، على مدى ١٨ عاماً، محاولة لإعادة التوازن للحياة السياسية المصرية، فبعد مرحلتى «اللهاث الثورى» الناصرية و«اللهاث الفوضوى» الساداتية كان من الطبيعى أن تتسم حركة القيادة بالحذر الشديد بهدف ضبط الإيقاع والبطء الشديد فى معدل التغير وإستخدام أسلوب التروى ودراسة الموقف بكل أبعاده قبل إتخاذ القرار حتى لو كان ذلك على حساب الحسم المباشر فى العديد من القضايا.

أنها مرحلة يمكن أن توصف بحسب تعبير د. أحمد عبد الله "باللادكتاتورية واللاديمقراطية"(١٢). فرغم التأكيد المستمر من قبل القيادة السياسية على ضرورة المشاركة السياسية نجد المؤسسات السياسية القائمة لم تزل غير متوافقة مع هذا الأمر. ورغم حرية التعبير المتاحة للجميع إلا أن ذلك لم يترجم على أرض الواقع إلى فاعليات سياسية تدعم العملية الديمقراطية فى مصر. يضاف إلى ما سبق محاولات هدم الشرعية القائمة من خلال الأعمال الإرهابية المتعاقبة والتى يوجه بعض منها نحو الأقباط. وعليه فإن النتيجة العملية لما سبق هو أنه رغم التأكيد على قيم المواطنة والمساواة من قبل النظام السياسى إلا أنه وعلى أرض الواقع تتغير بعض الشئ إمكانية تجسيد هذه القيم عملياً من خلال مشاركة فعالة

فى ضوء الخلفية التاريخية السابقة لمسيرة المواطنة وأمام ما نشهده على أرض الواقع من أحداث تبرز هنا وهناك، بين حين وآخر، فإن المواطنة تواجه **بعدد من الاشكاليات التالية :**

١٢- أحمد عبد الله، التطور الديمقراطى فى مصر، فى مصر وتحديات التسعينات، أعمال المؤتمر السنوى الثالث للبحوث السياسية، تحرير على الدين هلال وعبد المنعم سعيد، مركز البحوث والدراسات السياسية كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ١١-٢٧.

٢-٣ الاشكاليات التى تواجه المواطنة:

١- المواطنة واشكالية الطائفية:

مع بداية فترة السبعينات بدأ الحديث عن الطائفية وتبلور ما يمكن تسميته بالطائفية النصوصية والفكرية . حيث بدأ إنتاج نصوص فكرية حول تقسيم البشر كل حسب دينه وما يستتبع ذلك من إعلاء لقيم على أخرى وما يتضمنه ذلك من بذور عدم المساواة والرغبة فى التميز والتسيد على الآخر بل وممارسة العنف نحوه، بما يحقق نوعاً من الطائفية المادية بل هناك من إجتهد فبدأ الحديث عن الأقباط بإعتبارهم «أهل ذمة» الأمر الذى مثل تراجعاً حاسماً عن المواطنة التى تحقق المساواة بين الجميع فى الوطن الواحد ولكن لم يزل المناخ الطائفى قائماً بدرجة أو أخرى رغم جهود دءوب كثيرة لتجاوز هذا المناخ من قبل الدولة أو روافد من الفكر الدينى المستنير التى أنتجت أدبيات تصب فى إتجاه المواطنة .

٢- المواطنة واشكالية صعود الدعوة لحقوق الإنسان / الأقليات :

مع التحولات العالمية ونشوء ما يمكن تسميته بالمجتمع الكونى والسوق الكونية، وتداخل المصالح الإقتصادية بين بلدان العالم، وإن كان ليس بقدر متكافىء، فلقد أعطى البعض لنفسه (الطرف الأقوى بالطبع) حق التدخل فى شئون الدول الأخرى حرصاً على مصالح الطرف الأقوى، ولإحكام السيطرة الكاملة التى تبدأ بالإقتصادى وتنتهى بالثقافى مروراً بالإجتماعى والسياسى. ويتم التدخل تحت مظلة حقوق الإنسان/ الأقليات، ورغم نبل فكرة حقوق الإنسان/ الأقليات إلا أن الاشكالية هنا تكون مركبة بسبب عالمية هذه الدعوة، وأيضاً بسبب أن قضايا التكامل القومى، والعلاقة بين المسلمين والأقباط، وأوضاع الأقباط، باتت تناقش على أرض حقوق الإنسان / الأقليات. وهو أمر يمثل مساراً مختلفاً عن مسار المواطنة. وبتنا نشهد نمو تيار يستبدل حقوق الإنسان/ الأقليات بالمواطنة. فبينما حقوق الإنسان تتحدث عن حقوق الإنسان المدنية : حق أى إنسان فى حريته أن يعبر عن نفسه، وبينما حقوق الأقليات تعنى حقوق جماعة متميزة عن أخرى. فإننا نجد أن حقوق المواطنة تتحدث عن المواطن الأكثر فاعلية مع الآخرين فى التحرك نحو المشاركة فى السلطة العامة فى «بلاده» من خلال المؤسسات الشرعية، والفرق واضح بل حاسم، الأمر

الذى مهد لأن يأخذ قانون الحرية الدينية الأمريكى كل هذا الإهتمام ويصبح التطور الطبيعى لدعاوى حقوق الإنسان / الأقليات دونما حاجة إلى أى مظلة دولية.

٣- المواطنة واشكالية الثروة :

أحياناً وفى إطار التدليل على صحة التكامل الوطنى بين المسلمين والأقباط تجد كلاماً يقول إن مجال الاستثمار مفتوح أمام الأقباط وأن رجال الأعمال القبط يمثلون عنصراً رئيسياً فى الواقع الإقتصادى المصرى. وهذا الكلام يوجد ربطاً قسرياً بين المواطنة والثروة. بحيث يتم الربط بين القدرة المالية أو الثروة المترجمة فى قدرة استثمارية وبين وضعهم كمواطنين يعيشون على أرض هذا الوطن. وهذا المنهج ينطلق من علاقة شرطية بين الثروة - المال وبين المواطنة كفكرة وممارسة، فإمتلاك المال واستثماره يعنى إمكانية ممارسة المواطنة، بل تصبح المواطنة بالأخير هى المقابل الموضوعى للمال. صحيح أن مفهوم المواطنة قد إرتبط تاريخياً بالوضع الإقتصادى للأفراد وبمدى ما يملكون إنطلاقاً من مبدأ أن الفرد الذى لا يملك شيئاً ولا يدفع ضريبة ليس مواطناً، إلا أنه مع إتساع مجالات التعبير وصعود طبقات - فئات إجتماعية لا تصنف ضمن من يملك الثروة - المال، يصبح من حق هؤلاء أن يشاركوا فى إدارة البلاد ويقتسموا مواردها مع الآخرين، وبالقطع فإن الأقباط ليسوا جميعاً من رجال الأعمال فهم موزعون فى جسم المجتمع المصرى بكل طبقاته وفئاته أى ليسوا كتلة صماء يتماثل فيها أعضاؤها. وربما تكون هناك بعض المشكلات التى يعانى منها الأقباط الذين لا يمتلكون الثروة من أبناء الفئات الوسطى الفقيرة لذا يجب الإنتباه.

٤- المواطنة واشكالية تقديم البيروقراطى على المثقف - السياسى :

من الأمور اللافتة للنظر والتى يشهدها مجتمعنا منذ فترة أنه عند معالجة بعض الآثار التى تترتب على بعض الإحتقانات الطائفية أو التى تتحول إلى طائفية (حادثة الكشح)، هو أن الذى يكلف بعلاج هذه الآثار يكون «البيروقراطية» أو الجهاز الإدارى المصرى، الذى يتسم بذهنية ونفسية تحكمها اللوائح والبنود تهدف دائماً إلى الضبط والإحتواء لا تعطى مجالاً للإبداع أو الغوص فى لب الأمور بحثاً عن المستجدات. لذا نجد الماكينة البيروقراطية فى كل مرة تعيد إنتاج نفس الرؤى والأفكار وتعالج الأمر بالإحتواء بإستخدام نفس الآليات فلا تجد

حاجة إلى ضرورة التجديد والتطوير، خاصة أمام ظاهرة مستمرة ومتكررة على مدى زمنى يزيد على ربع القرن. ومما يثير الحزن أنه أحياناً يستخدم الجهاز الإدارى منطق **«دولة ما قبل المواطنة»** فى التعامل مع الأقباط بإعتبارهم جماعة أو طائفة وليسوا مواطنين. وربما يكون الاستثناء هنا، ومن واجبنا أن نذكر ذلك. هو موقف وزير الأوقاف حين بادر بحسم قضية عالقة عبر سنوات أعنى قضية الأوقاف القبطية بقرار / إجراء إدارى.

فى هذا السياق يتراجع دور المثقف - السياسى، وفى أحسن حال يلعب أدواراً ثانوية لا تزيد على الكتابة هنا أو هناك رغم أن هذه القضية: التكامل الوطنى / المواطنة تحتاج إلى إبداع السياسى - المثقف.

(٣) هموم الأقباط:

٣-١ نحو مقاربة ملائمة:

فى ضوء ما سبق نجد أنه من الأهمية بمكان إختيار المقاربة الملائمة لتناول هموم الأقباط. وأتصور هذه المقاربة تنطلق من تجنب وضع الأقباط فى تقابل مع المسلمين أو تجاور مع آخرين وإنما تضع الأقباط بإعتبارهم مكوناً ثرياً ذا تنوع طبقى، وفئوى، .. الخ، من مكونات الجماعة الوطنية، أيضاً فإن ردود أفعالهم هى نفسها ما يسلكها الآخرون نتيجة لنفس الأسباب والدوافع، فمثلاً قضية المشاركة السياسية أو العزوف عنها يمكن إعتبارها نموذجاً عملياً للتوافق الذى يجمع بين الأقباط والمسلمين فى هذه القضية ولنفس الأسباب والدوافع.

أيضاً تنطلق مقاربتنا المقترحة من تحديد الأرضية التى ينطلق منها حديثنا عن هموم الأقباط، خاصة وأن الحديث عنها تأرجح بين حديثين كلاهما مر. الحديث الأول ما يمكن تسميته بالحديث «الطائفى» والثانى بالحديث «الأقلوى». فبالنسبة للأول: الحديث الطائفى، والذى إنطلق من تقسيم الجماعة الوطنية على أساس دينى الذى يحمل ضمناً تمجيداً لقيم طائفة على حساب أخرى وخلق نوع من عدم التكافؤ بسبب أن الطائفة الغالبة تحاول أن تجد مخرجاً لأبناء الطائفة الأخرى فى شكل هبات ومنح تأويلية. أما الحديث

الثانى، الحديث الأقلوى فهو حديث يصنع من الأقباط جماعة مستقلة وكتلة واحدة صماء كونهم أقلية من حيث العدد والإنتماء الدينى مستخدمين الأثباتات الأثنية مع تضخيم التباين والأخلاق بينهم وبين باقى أعضاء الجماعة الوطنية.

ومع ضجيج الحديث «الطائفى» والحديث «الأقلوى» توارى حديث «المواطنة» وهى الأرضية التى نراها المنطلق لأى حديث عن هموم الأقباط. فالمواطنة تعنى التكافؤ بين الجميع الذين يعيشون على أرض الوطن، وتعنى أيضاً أن هناك حركة وطنية تشارك فيها الجميع وأنجزوا معاً إنجازات وطنية وأخفقوا أيضاً معاً. وإن الحديث عن الهموم يكون بمشاركة الجميع والبلوغ معاً لحلول من واقع المسئولية المواطنية المشتركة دون نظرة استعلائية من طرف لآخر، ودون استقلال طرف عن الآخر.

وبهدف قطع الطريق على التدخل الخارجى، فإنه من الواجب أن نعمل نوعاً من النقد الذاتى لواقعنا خاصة فيما يتعلق بالشأن القبطى، خاصة ونحن نؤكد على أننا ننطلق فى تعاملنا معه من على أرضية المواطنة. وللتذكير دون الدخول فى تفاصيل(*)، نرصد عدداً من «الهموم»(**) الخاصة بالشأن القبطى.

٣-٢ نوعان من الهموم :

النوع الأول: الهموم الدينية المؤسسية مثل بناء الكنائس والأوقاف.

النوع الثانى: الهموم الحياتية.

* فبالنسبة للنوع الأول، أتصور أنه يتم فى الإطار المؤسسى والقانونى وتحديداً بين الكنيسة والدولة أخذاً فى الإعتبار كل الجهود البحثية التاريخية والقانونية التى تصب فى

(*) عالجنا هذا الموضوع من قبل فى:

(١) هموم الشباب القبطى، مجلة القاهرة، عدد ١٤٠، ديسمبر ١٩٩٢.

(٢) مشاركة الشباب القبطى فى الحياة السياسية، سلسلة أوراق دراسية رقم (٤)، المركز القبطى للدراسات الإجتماعية، سبتمبر ١٩٩٤. فى الأصل ورقة قدمت إلى ندوة الحوار القومى التى نظمها شباب الأخوان المسلمين فى نقابة المحامين، مارس ١٩٩٤.

(**) منذ وقت مبكر استخدمنا تعبير «هموم» وهو تعبير نظنه يعبر عن الواقع تماماً دون «تهويل» أو «تهوين».

حل هذه النوعية من الهموم. ويمكن القول أنه قد قطع شوط فى طريق حل مشكلة الأوقاف من جهة، كذلك قضية بناء الكنائس من جهة أخرى.

* أما النوع الثانى من الهموم «الحياتية» فيمكن رصدها فى التالى:

١- المناخ الطائفى:

أن الإستمرار المتصاعد للممارسات الطائفية الموجهة ضد الأقباط (فكرياً - ومادياً) كماً وكيفاً، كماً من حيث مرات حدوثها وكيفاً من حيث نوعية وأسلوب تنفيذها، على مدى ما يقرب من ربع قرن الآن (من الخانكة ١٩٧٢ إلى الكشح ١٩٩٨) له أثره ولاشك فى نمو المناخ الطائفى.

وبدلاً من أن تؤدى الصحوة الدينية إلى دعم الجماعة الوطنية بحيث تمثل إستمراراً للمنجزات المشتركة التى حققتها معاً مكونات الجماعة الوطنية فإنها وكما يقول د. أسامة الغزالى حرب: "أدت إلى تزايد الشعور بالذات فى مواجهة الآخرين وإلى الرغبة فى إبراز أوجه التمايز عنهم مما يخلق مناخاً عاماً قابلاً للإستثمار والإشتعال على أيدى العناصر المتعصبة أو المتطرفة التى ترى فى نفى الآخر وإضطهاده مخرجاً لأزماتها العديدة"[١٣].

وفى تقديرى أن إستمرارية المناخ الطائفى يعتمد على آليتين هما كما يلى:

(١) الطائفية النصوصية والفكرية.

(٢) الطائفية العملية.

أولاً: الطائفية النصوصية والفكرية:

وأقصد بها التعامل مع النصوص وتفسيرها بما يدعم المناخ الطائفى؛

فالقراءة المتأنية لأدبيات الحركة الإسلامية المعاصرة حول الموقف من الأقباط تعكس. على حد تعبير د. سعد الدين إبراهيم «قراءة قلقة» ليست واضحة ومتسقة. فالإختلاف فى

١٣- أسامة الغزالى حرب، حاجتنا إلى الاصلاح الدينى، جريدة الأهرام ٢٨/ ٤/ ١٩٩٠.

الدين مسألة يترتب عليها تفاوتاً فى الحقوق والواجبات فى الدنيا وفى الآخرة من وجهة النظر الإسلامية "[١٤] .

صحيح أن هناك رافداً من روافد الفكر الإسلامى يؤمن بإطلاق المساواة فى كل أمور الدنيا وفى مقدمتها حق المواطنة الكاملة وما تنطوى عليه من حقوق وواجبات[*] ، من التكافؤ فى الفرص بما فى ذلك تقلد جميع المناصب العامة إلا أن هناك رافداً آخر فى فكر الحركة الإسلامية لا يسلم بهذه المساواة الكاملة بين المسلمين وغير المسلمين ، فالإسلام لا يرتب لأهل الكتاب غير الحماية وحرية الإعتقاد والممارسة الدينية والرحمة والبر ، فى مقابل أدائهم للجزية .

وكنموذج لأدبيات هذا الرافد ، نقرأ لعبد الجواد يس فى كتابه «مقدمة فى فقه الجاهلية المعاصرة» أن " المجتمع المصرى اليوم فى حقيقة أمره مجتمع جاهلى محصن ، وأن الدعوة اليوم بصدد التوجه إلى هذا الشعب بالإسلام من جديد ... وأن على الدعوة أن تنهض لفتح فى مصر جديد "[١٥] . الجهاد والفتح هما وسيلة الإسلام لإبلاغ الناس ودعوتهم"[١٦] . ويواصل الكاتب "لذلك يحلو للأقلية النصرانية فى مصر أن تتحدث كثيراً عن «الوحدة الوطنية» فهم فى ظلها والمسلمون سواء ، فلا جزية يعطونها عن يد وهم صاغرون ، ولا إحساس بالدينونة لحكم المؤمنين . وأما فى ظل دولة الإسلام أياً كان أسمها - فلا مفر من الجزية ، ولا مشاركة فى الحكم ولا إعتماد عليهم فى دفع ولا جهاد ، وإنما هم دوماً فى حالة ينبغى أن تشعرهم بقوة الإسالم وعظمته وسموه وبره وخيره وكرمه وسماحته ، أى فى حالة تدفعهم - على الجملة ، للدخول فيه إختياراً "[١٧] .

١٤- سعد الدين إبراهيم ، المسألة الإجتماعية بين التراث وتحديات العصر فى الوطن العربى ، ورقة مقدمة لندوة التراث وتحديات العصر فى الوطن العربى (الأصالة والمعاصرة) التى عقدت بالقاهرة من ٢٣ إلى ٢٧ سبتمبر ١٩٨١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص ٤٨٣ .

(*) يراجع فى هذا الشأن إجتهادات :
المستشار طارق البشرى .
د. محمد سليم العوا .
د. عز الدين إبراهيم .

١٥- عبد الجواد يس ، مقدمة فى فقه الجاهلية المعاصرة ، دار الزهراء ، ١٩٨٦ ، ص ٢٧ .

١٦- عبد الجواد يس ، م. س. ، ص ٣٤ .

١٧- عبد الجواد يس ، م. س. ، ص ٥٩ .

هناك أمثلة كثيرة، يمكن ذكرها تعكس رؤية هذا الرافد إلا أننا سنكتفى بالمثال السابق بإعتباره معبراً عن فكر هذا الرافد[١٨] .

ثانياً : الطائفية العملية:

وأقصد بها عمليات العنف الطائفى التى تمثل النتيجة المنطقية للطائفية النصوصية والفكرية . ففى تفسيره للعنف الموجه للأغيار الدينيين (غير المسلمين) يؤكد أ . نبيل عبد الفتاح على أن "هذا العنف يكشف علاقة غير مرئية بين السلوك ونظام التفسير الدينى لصورة الآخر ووجوده وإضفاء المشروعية على الأساس المادى والمعنوى بكيانه"[١٩] . نفس المعنى يؤكده د. أسامة الغزالى حرب فى معرض دعوته إلى ضرورة الإصلاح الدينى حيث يقول "أن فى ذلك الحضور الدينى المتسع كماً وتنوعاً، لا يواكبه تحسن كيفى سواء فى السلوكيات السائدة في المجتمع، أو فى الشروح والتفاسير والإجتهادات حول النصوصية الدينية"[٢٠] .

٢- تديين الحركة السياسية:

وأقصدتحول العمل العام السياسى والإجتماعى إلى عمل دينى أصبحت بموجبه حلبة الصراع السياسى والإجتماعى مجالاً للمنافسة لا بين تيارات سياسية متعددة بل بين إسلام ولا إسلام، بين مسلمين وغير مسلمين، وقد أدى هذا إلى أن ينظر إلى الأقباط بإعتبارهم جماعة طائفية مستقلة يجب التعامل معهم ككتلة واحدة بدون تنويعات وإعتبارات بجملتهم طرفاً من أطراف العملية السياسية . وكان كاتب هذه السطور قد نبه لهذا الأمر منذ ١٥ سنة في مقال له بجريدة الأهالى عنوانه : «التعامل مع الأقباط كجماعة إنتخابية شرخ للوحدة الوطنية»[٢١] . وذلك عشية الإنتخابات البرلمانية عام ١٩٨٤ . إلا أن الأمر تكثف بشكل ملحوظ .

١٨- لمزيد من التفاصيل حول موضوع موقف التيارات الإسلامية من الأقباط يمكن الرجوع إلى :
أ - نبيل عبد الفتاح، الإسلام والأقلية فى مصر: التيارات والإشكاليات، مجلة المستقبل العربى، السنة ٤، عدد ٣٠، أغسطس ١٩٨١، ص ٩٢-١١٢ .
ب- نيفين عبد المنعم سعد، التيارات الدينية فى مصر وقضية الأقليات، مجلة المستقبل العربى السنة ١١، عدد ١١٩، يناير ١٩٨٩، ص ٩٠-١٠٩ .

١٩- نبيل عبد الفتاح، المفكر الدينى وأزمة الإصلاح. خيانة الأصول، الأهرام ١/ ٩/ ١٩٩٢ .

٢٠- أسامة الغزالى حرب، م. س.

٢١- سمير مرقس، موقع الأقباط على الخريطة الإنتخابية : التعامل مع الأقباط كجماعة إنتخابية محاولة مشبوهة لشرخ الوحدة الوطنية، الأهالى، ٢٨/ ٣/ ١٩٨٤ .

٣- التراجع التاريخى عن المواطنة:

لقد ترسب لدى الأقباط شعور بأنهم مسوا فى الصميم فى أغلى ما أنجزته الجماعة الوطنية معاً ألا وهو مبدأ المواطنة . فرغم أن هناك مبادئ ونصوصاً مقررة صاغتها مكونات الجماعة الوطنية معاً كمحصلة النضال المشترك حول المساواة والمواطنة إلا أنه يجد تراجعاً عنها على أرض الواقع وفى الممارسة العملية .

وهكذا يجد الأقباط أنفسهم أمام واقع متناقض؛ تناقض بين ما يقال ومعلن وبين ما يمارس عملياً، تناقض بين ما هو منصوص عليه ويتضمن قيماً إيجابية إختبرت تاريخياً وبين تطبيقات مخالفة حالياً، تناقض بين توقعاته فى ضوء الخبرة التاريخية والتراث المصرى لوحدة الجماعة المصرية وبين ما يراه أمامه على أرض الواقع .

أن الأقباط يصبحون فى النهاية أمام أمرين: إما التواجد والمشاركة وإستكمال المسيرة الوطنية مما يعنى الإصطدام، وبين الإنسحاب حفاظاً على وحدة الجماعة وسلامتها، فنجده يؤثر الإنسحاب .

٤- الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص فى الحياة العامة.

أفرزت الحركة الدينية أنساقاً إقتصادية وإجتماعية وتعليمية خاصة بها، وعليه فمن البديهى أن يرتبط العمل والإلتحاق بهذه الأنساق بالإنتماء الدينى وأتصور أن هذا يولد شعوراً معنوياً - علي الأقل - بتضاؤل فرص العمل أو التعليم .

بالطبع فإنه إذا كانت أزمة البطالة أزمة عامة تمس الشباب جميعه فإنها تتضاعف بالنسبة للشباب القبطى مع تنامى الكيانات ذات الهوية الدينية .

يرافق ذلك ضعف القدرة التوظيفية بصفة عامة التى تعكس قصوراً عن إستيعاب القادرين على العمل والإتجاه نحو «الخصخصة» وتبنى صناعات لا تعتمد على ما يعرف «بالعمالة الكثيفة» .

٥- التشكيك فى العقيدة الإيمانية :

تعد العقيدة الدينية بالنسبة للمصرى من الأمور المقدسة والعزيزة إلى نفسه وقلبه

وجدانه ، وبالتالى فإن التطاول أو التجريح الذى يمس معتقد المصرى الدينى إنما يسبب له ألماً شديداً. لذا صارت محاولات التشكيك فى العقيدة الدينية بالنسبة للأقباط من قبل البعض من خلال وسائل الإعلام المختلفة واحدة من أشد المعوقات التى تسبب إحباطاً لديهم وتحول دون مشاركتهم .

أن العقيدة الدينية لمكونات الجماعة الوطنية كانت دائماً خارج النقاش عبر تاريخ حركة هذه الجماعة . وأذكر هنا كلمات هامة حول هذا الأمر للمفكر الإسلامى الكبير الأستاذ فهمى هويدى يقول فيها : "اسمحوا لنا بأن نسجل إعتراضاً صريحاً على ما يصدر من بعض الدعاة الإسلاميين منَ مقولات تمس الأقباط وتنال من عقائدهم . فمبلغ علمنا أن ذلك ليس من تعاليم الإسلام ولا من أدبه . فضلاً عن أننا لا نتصوره من مقتضى حسن الخطاب أو الغيرة على الدين الذى بإسمه ترتكب حماقات بغير حصر فى زماننا ، لا نكاد نجتاز واحدة حتى ندفع إلى أخرى ، واسمحوا لنا بأن نقرر أيضاً أن مقولات هؤلاء- مهما حسنت نياتهم- تفتح الباب لمفاسد ثلاث على الأقل . كل منها أسوأ من الأخرى ، فمتى تهدم علاقة البر والقسط التى دعا القرآن الكريم إلى إقامتها مع غير المسلمين ، وهى تنسف وحدة الوطن وتمزق شمله ، وهى مفسدة يذكرها العقل ويؤيدها النقل ، ... وهى تجرح وجه الإسلام ذاته ، وتشوه مشروعه الحضارى الذى نزعم جادين بأنه قادر على صياغة حاضر الأمة ومستقبلها ، فى ظل تنوع مكوناتها الدينية والسياسية . وفى مقابل هذه المفاسد ، فإننا لا نكاد نرى مصلحة واحدة ، إيمانية أو عملية ، سيحققها ذلك المسلك ، اللهم إلا إذا إعتبرنا أن قتل الدبة لصاحبها -فى القصة الشهيرة خدم القتيل «خدمة» لم يبلغنا نبؤها بعدد "[٢٢] .

٢٢- فهمى هويدى ، مواطنو الدرجة الثانية ، جريدة الأهرام ، ١٤/ ٦/ ١٩٨٨ .

(٤) نحو رؤية استراتيچية وطنية ذاتية لتأكيد المواطنة :

فى ضوء ما سبق أتصور أن الجماعة الوطنية المصرية بكل عناصرها : الدولة والمجتمع المدنى، المسلمون والأقباط، التيارات السياسية والإتجاهات الفكرية، رجال الدين والمدنيون. . ، مطالبة بما يلى :

١- الدعوة لحوار وطنى شامل تلتقى فيه كل هذه العناصر لمناقشة الموضوع من جميع أبعاده :

- دراسة المسار التاريخى الذى مرت فيه المسألة الدينية / الطائفية فى مصر .
- دراسة كل المساهمات الوطنية التى تناولت الموضوع، وبحث ما طرأ عليه من مستجدات .
- دراسة دور العنصر الخارجى فى تأجيج المسألة الدينية / الطائفية ببعديه الأقليمى والدولى .
- إعداد إجتهادات نظرية حاسمة حول مفهوم المواطنة على مستوى الفقه والفكر .

٢- الوصول معاً (مكونات الجماعة الوطنية) إلى حلول يرضاها الجميع كونهم أعضاء فى جماعة وطنية واحدة .

٣- تحديد الإجراءات العملية التى من شأنها أن تجعل من الحلول التى يتم الإتفاق عليها موضع التنفيذ .

٤- البدء بوضع خطة إعلامية وتعليمية مدروسة تعنى بما يلى :

أ- الترويج لقيمتى المواطنة والإعلاء من شأن الآخر وبثهما فى شتى الأشكال الإعلامية .

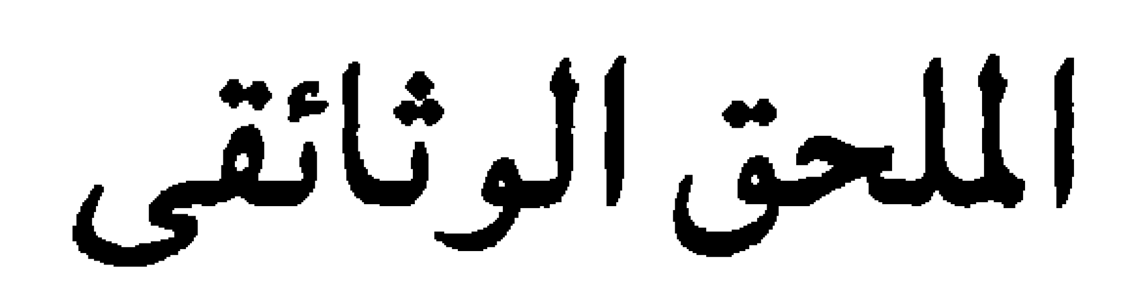
ب- إنعاش الذاكرة الوطنية بالمواقف الإيجابية التى كان لها دور كبير فى نهوض الجماعة الوطنية المصرية .

ج- التأكيد على وحدة تاريخ مصر والاستمرارية الحضارية عبر العصور .

د- القاء الضوء على كفاح أقباط مصر ودور الكنيسة الوطنية عبر العصور مع التركيز على العصر القبطى .

٥- الاصرار على حضور الآخر فى شتى الهياكل المؤسسية والايقان أن حضور الآخر إنما يعكس قدرة الثقافة المعاصرة على قبول التنوع .

٦- خلق مساحات عمل مشتركة على المستوى الأهلى والنقابى والسياسى .



الملحق الوثائقى

ملحق رقم (١)

STATEMENT OF CONSCIENCE

of the National Association of Evangelicals concerning

Worldwide Religious Persecution

January 23, 1996

Foreword

This Statement of Conscience of the National Association of Evangelicals reflects our deep concern for the religious freedom of fellow believers, as well as people of every faith. We invite others to join us to work tirelessly to bring about action by our government to curb worldwide religious persecution.

Facts

The persecution of religious believers has become an increasingly tragic fact in today's world. In many countries, moreover, Evangelical Protestants and Catholics have become special targets of reigns of terror initiated by authorities who feel threatened by Christian faith and worship. Such authorities, often motivated by anti-Western, anti-democratic ideologies, also persecute Christians as a means of threatening the freedom of all persons subject to their authority.

Incidents of religious persecution are legion:

- In many Islamic countries, where militant and xenophobic Islamist movements seek to capture the soul of a historically tolerant Islamic faith, and where the demonization of Christians also serves to intimidate Muslims seeking freedom from repressive regimes.
- In China, Cuba, Laos, North Korea and Vietnam, where remnant Communist regimes feel threatened by persons whose Christian faith places them under an authority transcending governments, and where the persecution of Christians also serves to intimidate non-Christian dissenters.
- In other parts of the world, where persons of evil intent rightly understand that the survival of churches undermines their aims, because these churches affirm the human dignity of all persons created in God's image and acknowledge their ultimate accountability to a transcendent God.
- In countries and regions where the demonization of powerless Christian scapegoats often serves to vent, foment, and popularize hatred of the West and the United States.
- Imprisonment and torture of persons for simply attending Christian worship services or Bible studies.
- Establishment of government-controlled "religious associations" and criminal prosecution and torture of members of "unlicensed" Christian churches.
- Refusal to permit Vatican appointments of Catholic bishops and refusal to allow nonapproved bishops to appoint local priests.
- Encouragement and appeasement of unpunished mob violence against Christians conducting burial and other religious services.
- Encouragement and appeasement of unpunished looting and burning of businesses and homes of practicing Christians.
- Church burnings and systematic official refusals to allow the building of new churches or church repairs.
- Encouragement and appeasement of systematic beatings of children who attend Christian schools.
- Literal sale into slavery of Christian children abducted by government forces.
- Refusal to distribute food to Christians in famine-stricken areas unless they agree to renounce their faith.
- Wide dissemination, often with government support, of scurrilously hateful, deliberately provocative, anti-Christian tapes, books and tracts.
- Imprisonment of Christians for the mere possession of Bibles.
- Prosecution, torture and even murder of practicing Christians under infamous and broadly construed "blasphemy" laws.
- Prosecution, torture and even murder of Christian converts and the children and grandchildren of such converts, under equally infamous and broadly construed "apostasy" laws.

Principles

If people are to fulfill the obligations of conscience, history teaches the urgent need to foster respect and protection for the right of all persons to practice their faith.

If people are to fulfill the obligations of conscience, history cries out for an end to today's wrongful silence, by Christians as well as others, in the face of mounting persecution of Christian believers.

If governments are to be worthy of the name, or responsive to their national interests and the interest of their people, lessons of history mandate uncompromising hostility to religious persecution.

If, though it is true, the United States government cannot end all evil throughout the world, it can nonetheless adopt policies that would limit religious persecution and ensure greater fulfillment of inalienable and internationally recognized rights to freedom of religious belief and practice.

Call to Action

It is lamentable that persecution of religious believers is pervasive around the world.

We are dismayed that the United States government has been indifferent to its obligation to speak out against reigns of terror now being plotted and waged against Christians. At the same time, we confess our own culpability in failing to do all within our power to alleviate the suffering of those persecuted for their religious beliefs.

We know that the United States government has within its power and discretion the capacity to adopt policies that would be dramatically effective in curbing such reigns of terror and protecting the rights of all religious dissidents. As a matter of conscience, therefore, we

ملحق رقم (٢)

Organizations in Support of H.R. 2431

American Baptist Evangelicals
American Family Association
Anti-Defamation League
Assyrian Academic Alliance
Assyrian National Congress
Assyrian National Foundation
B'Nai B'rith
Campus Crusade for Christ
Cardinal Kung Foundation
Catholic Alliance
Christian Coalition
Christian Legal Society
Christian Reformed Church
Christian Solidarity International
Concerned Women for America
Empower America
Ethics and Public Policy Center
Evangelical Free Church of America
Evangelicals for Social Action
Family Research Council
Focus on the Family
Freedom House's Puebla Program
Institute on Religion and Democracy
International Campaign for Tibet
International Christian Concern
International Fellowship of Christians and Jews
Iranian Christian International
National Association of Evangelicals
National Jewish Coalition
National Religious Broadcasters
Prison Fellowship Ministries
Religious Action Center for Reformed Judaism
The Rutherford Institute
The Salvation Army
Seventh Day Adventist Church
Southern Baptist Convention
U.S. Catholic Bishops Conference
Union of American Hebrew Congregations
Union of Orthodox Jewish Congregations of America
Voice of the Martyrs
World Evangelical Fellowship- Religious Liberty Commission

and
The Coalition for the Defense of Human Rights
Under Islamization

Advocates International
Assyrian International News Agency
Assyrian National Congress
Assyrian Political Review
Bangladesh Reformed Presbyterian Theological Seminary
Bet-Nahrain
Christian Amnesty
Christian Voice of Pakistan
Coalition Committee of Experts
Coming Home USA
CREED
Egyptian Relief Agency
Eritrean Academic Committee
Federation of Hindu Associations
Foundation for Faith in Search of Understanding
Freedom USA
Institute on Religion and Democracy
Indo-American Kashmir Forum
International AWAZ
International Christian Concern
Iranian Christians International
HIS
Jubilee Campaign
Law and Liberty Trust
Lebanese Organization of New York
MECHRIC
Middle East Research Center
National Interreligious Task Force
New Sudan Foundation
Operation Nehemiah for South Sudan
Open Doors-Netherlands
Pakistani-American Association
Pakistani Apostolate
Persecution Relief
Research and Education Foundation
South Lebanese Christian Association
South Lebanese Christian Association
Southern Sudanese in America
Southern Sudan Resource Center
Society of St. Stephen
The Trinitarians Religious Freedom Program
Wake-up Coalition
Word Evangelical Fellowship-Religious Liberty Commission
World Lebanese Organization
World Maronite Union
Zwemer Institute of Muslim Studies

ملحق رقم (٢)

قانون الحريات الدينية الدولية
الصادر فى أكتوبر ١٩٩٩
الكونجرس الأمريكى

الجـــزء الأول: العنـــوان القـــصيـــر: جـــدول المحتـــويـــات

أ)- العنوان القصير: يجوز استخدام العنوان، "قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998 "، للإشارة لهذا التشريع.

ب)- جدول المحتويات: إن جدول المحتويات لهذا القانون هو كما يلي:

القسم 503: التبادل الدولي

القسم 504: جوائز العاملين في الخدمة الخارجية

الباب السادس (TITLE VI): قضايا اللاجئين والملتجأ الآمن والأمور القنصلية

القسم 601: استخدام التقرير السنوي

القسم 602: إصلاح سياسة اللاجئين

القسم 603: إصلاح سياسة الملتجأ الآمن

القسم 604: عدم السماح لمسئولي الحكومات الأجنبية الذين ارتكبوا انتهاكات حادة للحقوق الدينية بدخول الأراضي الأمريكية

القسم 605: دراسات حول تأثير أحكام الترحيل السريع على طلبات الملتجأ الآمن

الباب السابع (TITLE VII): أحكام متنوعة

القسم 701: قواعد وأصول السلوك في مجال العمل

القسم رقم 2 – بيان بالوقائع، السياسة

أ)- بيان بالوقائع – يقر الكونغرس الأمريكي بياناً بالوقائع التالية:

(1)- تأسست الولايات المتحدة الأمريكية على قاعدة راسخة تقوم على حق الفرد في ممارسة حريته الدينية، ويعود وجودها اليوم لاستنادها إلى هذه القاعدة. فقد فر الكثيرون من مؤسسي أمتنا مما كانوا يتعرضون له من اضطهاد ديني في الخارج، وكانوا يعتزون في قلوبهم وأذهانهم بفكرة الحريات الدينية، فأقروا قانوناً يعتبر الحرية الدينية حقاً أساسياً للفرد، وأحد الأعمدة القائمة التي يستند إليها بنيان أمتنا. وقد كانت الولايات المتحدة منذ تأسيسها، ومازالت حتى اليوم، تضع قيمة كبيرة على هذا التراث الخاص بالحريات الدينية، كما أنها كرمته بالموقف الذي اتخذته إزاء الحريات الدينية وبتقديمها الملجأ الآمن لمن يعانون من الاضطهاد الديني.

(2)- إن الحرية الدينية وحرية الأفراد في ممارسة معتقداتهم الدينية هي حق إنساني عالمي، وهي أحد الحريات الأساسية التي نصت عليها وثائق دولية عديدة، تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية هلسنكي، والإعلان الخاص بالقضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد الديني، وميثاق منظمة الأمم المتحدة، واتفاقية الدول الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(3)- تعترف المادة رقم 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "بحق كل فرد في ممارسة حرية الفكر وحرية الضمير وحرية الدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقداته، وحريته في التعبير عن دينه أو معتقداته كفرد واحد يقوم بذلك بمفرده أو ضمن مجموعة مع آخرين يشاركونه في التعبير عن معتقداتهم الدينية في إطار خاص أو علني، وذلك عن طريق تدريس معتقداتهم الدينية لآخرين أو ممارستها أو ممارسة طقوسهم الدينية ومراعاتها." كما تعترف الفقرة رقم 1 من المادة رقم 18 في الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية "بحق كل فرد في ممارسة حرية الفكر والضمير والدين على أن يشمل هذا الحق حقه في الانتماء لأي دين أو معتقد، أو اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، كما يشمل هذا الحق حق التعبير عن هذا الدين أو المعتقد عن طريق العبادة ومراعاة الطقوس الدينية وممارستها وتلقينها للآخرين."
وتتحمل الحكومات مسئولية حماية الحقوق الأساسية لمواطنيها ومسئولية السعي لتحقيق العدالة للجميع. إن الحرية الدينية حق أساسي لكل فرد مهما كان انتمائه العرقي أو الجنسي أو الوطني أو الديني، وهو حق يجب ألا يتعرض أبداً للانتقاص العشوائي من قبل أي حكومة من الحكومات.

(4)- يتعرض حق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية لاعتداءات متجددة ومتنامية في بعض الحالات في الكثير من بلدان العالم. إذ يخضع أكثر من نصف عدد سكان العالم لأنظمة حكم تحد أو تقيد بشكل صارم من حريتهم في دراسة دياناتهم المختارة والإيمان بها ومراعاة طقوسها وممارستهم لهذه الطقوس والعبادات بحرية. ويعاني المؤمنون وجالياتهم مما ترعاه وتجيزه الحكومات من انتهاكات لحقوقهم في ممارسة حرياتهم الدينية. وتتخذ تلك الانتهاكات أشكالاً عديدة تشمل حملات القذف التي ترعاها الحكومات، ومصادرة الأملاك، ووضع الأفراد تحت مراقبة شرطة الأمن، ويشمل ذلك وضعهم تحت مراقبة أقسام خاصة من "الشرطة الدينية"، كما تشمل الانتهاكات تحريم صارم لعمليات تشييد أو ترميم أماكن العبادة، وحرمان الأفراد من حقهم في التجمع أو حرمان تجمعاتهم الدينية من صفتها الشرعية أو القانونية عن طريق إقرار قوانين تعسفية للتسجيل، ومنع هؤلاء الأفراد من السعي للحصول على التعليم أو منعهم من شغل الوظائف العامة، وكذلك منعهم من نشر وتوزيع وامتلاك الأدبيات والمواد الدينية.

(5)- ويواجه المؤمنون في بلدان كثيرة ما هو أسوأ من ذلك من قسوة وعنف، فهم يتعرضون لأشكال من الاضطهاد الديني مثل الاحتجاز والتعذيب والضرب والزواج بالإكراه والاغتصاب والسجن والاستعباد والتهجير الجماعي والتوطين في مناطق مختلفة والموت بسبب ممارستهم السلمية لمعتقداتهم الدينية أو بسبب تغييرهم لمعتقداتهم الدينية بصورة سلمية. ويضطر المؤمنون في كثير من البلدان إلى التجمع سراً، كما أن قوات الأمن الوطني والتجمعات والحشود المعادية تستهدف زعمائهم الدينيين.

(6)- مع أن الاضطهاد الديني لا ينحصر في منطقة معينة أو في نظام حكم معين، إلا أنه كثيراً ما يكـون منتشراً بصورة واسعة في المناطق الخاضعة لحكومات شمولية وفي الدول التي يوجد بها مجموعات دينيـة مسيـئة ومناضلة تمثل الأغلبية، ويـُمارَس الاضطهاد الديني في تلك المناطق وفي تلك الدول بصـــورة منهجية ومثيرة للاستنكار.

(7)- لقد اعترف الكونغرس الأمريكي بأعمال الاضطهاد الديني وشجبها عن طريق تبنيه القرارات التالية:

(أ)- القرار رقم 515 الصادر عن مجلس النواب في دورته رقم مائة وأربعة، وهو القرار المعبر عن مشاعر مجلس النواب الأمريكي بخصوص ما يتعرض له المسيحيون من اضطهاد في جميع أنحاء العالم.

(ب)- قرار صادر عن مجلس الشيوخ ومتزامن مع قرار مجلس النواب رقم 515، وهو القرار رقم 71 الصادر عن مجلس الشيوخ في دورته رقم مائة وأربعة والمعبر عن مشاعر مجلس الشيوخ الأمريكي بخصوص ما يتعرض له المسيحيون من اضطهاد في جميع أنحاء العالم.

(ج)- قرار صادر عن مجلس النواب ومتزامن مع قرار مجلس الشيوخ رقم 71، وهو القرار رقم 102 الصادر عن مجلس النواب في دورته رقم مائة وأربعة والمعبر عن مشاعر مجلس النواب بخصوص تحرير الجالية البهائية في ايران وإسقاط الولاية عنها.

ب)- السيـــاســـة: تكون السياسة الأمريكية على النحو التالي:

(1)- إدانة انتهاكات الحريات الدينية والنهوض بهذا الحق الأساسي لممارسة الحريات الدينية ومساعدة الحكومات الأخرى على النهوض به ودعمه.

(2)- السعي لتوجيه المساعدات الأمريكية الأمنية والتنموية المذكورة في قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (FOREIGN ASSISTANCE ACT of 1961) وفي قانون المؤسسات المالية الدولية لعام 1977 (INTERNATIONAL FINANCIAL INSTITUTIONS ACT of 1977)، وفي صياغات أخرى للسياسة الأمريكية المتصلة بحقوق الإنسان إلى الحكومات التي لا تمارس انتهاكات جسيمة للحريات الدينية.

(3)- اتخاذ موقف نشط ومرن يعكس الالتزام الأمريكي القوي بحرية الدين، ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية، في ظل التفاوت الكبير في جسامة انتهاكات الحريات الدينية التي ترتكبها الأنظمة المتنوعة التي

تمارس الاضطهاد، في الخروج برد على تلك الانتهاكات يكون فعالاً ومبدئيا، ويعكس كذلك وضع علاقات الولايات المتحدة الأمريكية وموقفها إزاء الدول المختلفة.

(4)- العمل مع الحكومات الأجنبية التي تؤكد على الحريات الدينية وتحميها من أجل وضع وثائق تهدف لمكافحة انتهاكات الحريات الدينية وتهدف كذلك للقيام بمبادرات متعددة الأطراف لمكافحة تلك الانتهاكات والنهوض بحق الأفراد في الخارج في ممارسة حرياتهم الدينية.

(5)- الوقوف في صف الحرية وبجانب المضطهدين، واستخدام وتطبيق السبل المناسبة في جهاز السياسة الخارجية الأمريكية، بما في ذلك القنوات السياسية والتجارية والخيرية والتربوية والثقافية، لدعم ومساندة مظاهر ومشاعر الاحترام للحريات الدينية في كافة الحكومات ولدى جميع الشعوب.

القسم رقم 3: تعريف المصطلحات

في هذا القانون:

(1)- السفير المتجول: تعني عبارة "السفير المتجول" السفير المتجول المعني بالحريات الدينية الدولية المعين بموجب الفقرة ب)- من القسم رقم 101.

(2)- التقرير السنوي: تعني عبارة "التقرير السنوي" التقرير السنوي حول الحريات الدينية الدولية، وهو التقرير الموضح في القسم رقم 102 ب)-.

(3)- لجان الكونغرس المناسبة: تعني عبارة "لجان الكونغرس المناسبة":

(أ)- لجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ ولجنة العلاقات الدولية في مجلس النواب، و

(ب)- اللجان الوارد وصف لها في الفقرة الفرعية (أ) في حالة أي قرار بشأن قيام رئيس الجمهورية باتخاذ إجراء ما بموجب الفقرات من 9 إلى 15 في القسم رقم 405 أ)-، كما تعني عبارة "لجان الكونغرس المناسبة"، أينما كان ذلك مناسبا، لجنة الخدمات المصرفية والمالية التابعة لمجلس النواب ولجنة الشئون المصرفية والسكنية والحضرية التابعة لمجلس الشيوخ.

(4)- الإجراء الموازي والمتكافئ: تعني عبارة "الإجراء الموازي والمتكافئ" الإجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية بموجب القسم 405 ب)-.

(5)- اللجنة المنتدبة: تعني عبارة "اللجنة المنتدبة" اللجنة الأمريكية المنتدبة للحريات الدينية الدولية التي يتم تأسيسها بموجب القسم 201 أ)-.

(6)- تقارير عن ممارسات حقوق الإنسان في البلدان: تعني عبارة "تقارير عن ممارسات حقوق الإنسان في البلدان" التقارير السنوية التي تلتزم وزارة الخارجية الأمريكية برفعها للكونغرس الأمريكي بموجب الأقسام 116 د)- و 502 ب- ب)- ((116(d) and 502B(b)) في قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام 1961 (Foreign Assistance Act of 1961).

(7)- الملخص التنفيذي: تعني عبارة "الملخص التنفيذي" الملخص التنفيذي للتقرير السنوي الوارد ذكره في القسم 102 ب)-(1) (و).

(8)- حكومة أو حكومة أجنبية: يتضمن معنى عبارة "حكومة" أو عبارة "حكومة أجنبية" أي هيئة أو مصلحة حكومية.

(9)- تقارير حقوق الإنسان: تعني عبارة "تقارير حقوق الإنسان" كافة التقارير التي تقدمها وزارة الخارجية الأمريكية للكونغرس الأمريكي بموجب القسمين 116 و 502 ب في قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام 1961 .

(10)- المكتـب: تعني عبارة "المكتب" مكتب الحريات الدينية الدولية الذي يتم تأسيسه بموجب القسم 101 أ)-.

(11)- الانتـهاكات الحـادة للغـايـة للحـريـات الدينيـة: تعني عبارة "الانتهاكات الحادة للغاية للحريات الدينية" الانتهاكات البشعة النظامية والمستمرة للحريات الدينية والتي تشمل انتهاكات مثل:

(أ)- تعذيب الآخرين أو اللجوء لأساليب قاسية أو غير إنسانية أو مهينة في معاملتهم أو معاقبتهم.

(ب)- اعتقال الأشخاص لفترة طويلة بدون توجيه الاتهامات لهم.

(ج)- التسبب في اختفاء الأشخاص إما عن طريق اختطافهم أو اعتقالهم بشكل خفي وسري، أو

(د)- أي حرمان صارخ آخر لحق الأفراد في ممارسة الحياة والحرية والأمن.

(12)- المستشـار الخـاص: تعني عبارة "المستشار الخاص" المستشار الخاص لرئيس الجمهورية المعني بالحريات الدينية الدولية والوارد ذكره في القسم 101 ي) من قانون الأمن القومي لعام 1947 (NATIONAL SECURITY ACT OF 1947: 101-i) وفقاً لما طرأ عليه من تعديل بإضافة القسم رقم 301 من هذا القانون.

(13)- انتهـاكـات الحريـات الدينيـة: تعني عبارة "انتهاكات الحريات الدينية" انتهاكات الحق المعترف به دولياً لممارسة الحريات الدينية وحرية المعتقدات والممارسات الدينية الوارد ذكرها في الوثائق الدولية المشار لها في القسم 2 أ)- (2) وفي القسم 2 أ) - (3)، وتشمل هذه الانتهاكات انتهاكات مثل:

(أ)- فرض الحظر أو القيود أو العقوبات التعسفية بسبب:

(1)- التجمع لممارسة النشاطات الدينية السلمية مثل طقوس العبادة أو الوعظ أو الصلاة، ويشمل ذلك فرض متطلبات تعسفية للتسجيل.

(2)- مخاطبة المرء لآخرين وحديثه معهم بحرية عن معتقداته الدينية

(3)- تغيُّير المرء لمعتقداته الدينية ولانتسابه الديني

(4)- حيازة الأدبيات الدينية وتوزيعها، بما في ذلك الكتاب المقدس، أو

(5)- تربية المرء لأبنائه وتعليمه لهم وفقاً لما يختاره هو لهم من تعاليم وممارسات دينية. أو

(ب) - أي من الإجراءات التالية إذا اتخذت بسبب معتقدات الشخص الدينية أو ممارساته: الاعتقال، الاستجواب، فرض عقوبات مالية شاقة ومرهقة، العمل بالإكراه، ترحيل الأفراد وإعادة توطينهم بصورة جماعية قسرية، السجن، إرغام الأفراد على تغيير معتقداتهم الدينية بالإكراه، الضرب، التعذيب، التشويه البدني أو البتر الجسدي، الاغتصاب، الاستعباد، القتل أو الاغتيال، والإعدام.

البـــاب الأول (TITLE I) _ نشاط وزارة الخـارجيـة الأمـريكيـة

القسـم 101. - مكـتب الحـريات الدينـية الدوليـة - السفيـر المتجـول للحـريات الدينـية الدوليـة

أ)- تأسيـس المكتب: يتم تأسيـس مكتب للحريات الدينية الدولية في وزارة الخارجية الأمريكية يرأسه سفير متجول للحريات الدينية الدولية يتم تعيينه بموجب نص القسم الفرعي (ب)-.

ب)- التـعييـن: يعين رئيس الجمهورية السفير المتجول بناء على المشورة التي يتلقاها من مجلس الشيوخ الأمريكي وبعد موافقة المجلس على ترشيح الرئيس.

ج)- الواجبـات والمهام: يضطلع السفير المتجول بمسئولية القيام بالمهام التالية:

(1)- عـمـومـا: تتمثل المسئولية الرئيسية التي يضطلع بها السفير المتجول في النهوض بحق الأفراد في الخارج في ممارسة حريتهم الدينية، وشجب ما يتم من انتهاكات لحقوقهم الدينية، وتقديم التوصيات بخصوص الردود المناسبة من الحكومة الأمريكية على انتهاكات الحقوق الدينية.

(2)- الدور الاستشاري: يضطلع السفير المتجول بدور المستشار الرئيسي لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية الأمريكي فيتقدم لهما المشورة حول الأمور التي تؤثر على الحريات الدينية في الخارج، كما يقدم لهما التوصيات بخصوص الأمور التالية بعد التشاور مع اللجنة المنتدبة للحريات الدينية الدولية:

(أ)- السياسات التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الحكومات التي تنتهك الحريات الدينية أو التي تخفق في تأمين حق الفرد في مراعاة معتقداته وممارساته الدينية، و

(ب)- سياسات للنهوض بحق الأفراد في الخارج في ممارسة الحريات الدينية.

(3)- التمثيـل الدبـلـوماسي: يخول السفير المتجول سلطة تمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في المسائل والأمور المتصلة بالحريات الدينية في الخارج، على أن يخضع للتوجيهات التي يتلقاها من رئيس الجمهورية ووزير الخارجية، وذلك في الأمور التالية:

(أ)- ما يتم من اتصالات بالحكومات الأجنبية وبالمنظمات القائمة بين الحكومات، والهيئات الخاصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات الدولية الأخرى التي تنتمي لعضويتها الولايات المتحدة.

(ب)- المؤتمرات والاجتماعات متعددة الأطراف ذات الصلة بالحريات الدينية في الخارج.

(4)- مسئـوليـات رفع التقـاريـر: يكون على السفير المتجول مسئولية رفع التقارير الموضحة في القسم 102.

د)- التمـويـل: يوفر وزير الخارجية للسفير المتجول التمويل اللازم الذي يكفل له تعيين الموظفين العاملين في المكتب لكي يقوموا بالتحقيقات والتحريات وبما يلزم من انتقالات لتنفيذ أحكام ونصوص هذا القسم.

القســم 102. - التقـــاريــر

أ)- أجزاء من التقارير السنوية حول حقوق الإنسان:- يساعد السفير المتجول وزير الخارجية الأمريكي في إعداد تلك الأجزاء من تقارير حقوق الإنسان التي تتطرق للحريات الدينية ولحرية عدم التعرض للتمييز بسبب الدين. ويساهم السفير المتجول كذلك في إعداد أجزاء من المعلومات الأخرى التي يتم توفيرها للكونغرس الأمريكي بموجب القسمين رقم 116 و 502-ب من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (Foreign Assistance Act of 1961) (القانون الأمريكي رقم 22 – 2304 ,22 U.S.C. 2151m) وهما القسمان المتصلان بحق الأفراد في ممارسة الحرية الدينية.

ب)- التقرير السنوي حول الحريات الدينية الدولية

(1)- آخر موعد لتقـديـم التقـريـر:- في اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام، أو في أول يوم يلي هذا التاريخ يكون أي من المجلسين التشريعيين المناسبين منعقدا ، يتولى وزير الخارجية الأمريكي بمساعدة السفير المتجول إعداد التقرير السنوي حول الحريات الدينية الدولية ويرفعه للكونغرس الأمريكي، أخذا بعين الاعتبار توصيات اللجنة المنتدبة في هذا الصدد. ويكون هذا التقرير مكملا لأحدث التقارير حول حقوق الإنسان من حيث تقديمه وتوضيحه لمعلومات تفصيلية إضافية حول أمور ذات صلة بالحريات الدينية الدولية. ويتضمن كل تقرير سنوي ما يلي:

(أ)- وضع الحريات الدينية: وصف لوضع الحريات الدينية في كل من الدول الأجنبية، على أن يتضمن هذا الوصف:

(1- اتجاهات دالة على تحسن أوضاع الاحترام والحماية لحق الأفراد في ممارسة حريتهم الدينية، واتجاهات دالة على تدهور الأوضاع بالنسبة لممارسة هذا الحق.

(2- انتهاكات للحريات الدينية تمارسها أو تجيزها حكومة البلد، و

(3- انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية تمارسها أو تجيزها حكومة البلد.

(ب)- انتهاكات للحريات الدينية: تقييم ووصف لطبيعة ومدى ما يتم ارتكابه من انتهاكات لحريات الأفراد الدينية في كل دولة أجنبية، ويشمل ذلك اضطهاد إحدى المجموعات الدينية لمجموعة دينية أخرى، والاضطهاد الديني الذي تمارسه الهيئات الحكومية وغير الحكومية، والاضطهاد الذي يستهدف الأفراد أو المذاهب الدينية المحددة أو ديانات بأكملها، ووجود سياسات حكومية تنتهك الحريات الدينية للأفراد، ووجود سياسات حكومية معنية بـ:

(1- فرض القيود على إقامة الشعائر الدينية العلنية والمنظمة خارج إطار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو حظرها أو عدم إتاحتها.

(2- إرغام مواطنين أمريكيين غير بالغين تم اختطافهم أو ترحيلهم من الولايات المتحدة الأمريكية على تغيير معتقداتهم الدينية بالإكراه ورفض السماح لهم بالعودة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج)- سياسات الولايات المتحدة:- وصف لسلوك الولايات المتحدة الأمريكية وسياساتها المؤيدة لحرية الأفراد الدينية في كل دولة أجنبية تنتهك الحريات الدينية للأفراد أو تجيز انتهاكها، ويشمل ذلك وصف للإجراءات والسياسات التي اتخذتها ونفذتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال الـ 12 شهر السابقة ضد انتهاكات الحريات الدينية للأفراد وتأييدا ودعما للحريات الدينية الدولية، وذلك بموجب الأبواب رقم 1 و 4 و 5 من هذا القانون.

(د)- الاتفاقيات الدولية السارية المفعول:- وصف لأي اتفاقية ملزمة أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع إحدى الحكومات الأجنبية بمقتضى القسم 401 ب)- أو 402 ج)-.

(هـ)- تدريب الموظفين الحكوميين والتعليمات الخاصة بهم:- وصف لـ:

(1- التدريب الموضح في القسم رقم 602 أ)- و ب)- وفي القسم 603 ب)- و ج)- حول انتهاكات الحريات الدينية للأفراد والذي يتم توفيره لقضاة الهجرة ولموظفي القنصليات وللموظفين المعنيين بشئون اللاجئين والهجرة وطلبات الملتجأ الآمن، و

(2- وضع وتنفيذ التعليمات الموضحة في القسمين 602 ج)- و 603 أ)-.

(و)- الملخص التنفيذي:- ملخص تنفيذي للتقرير السنوي يسلط الأضواء على وضع الحريات الدينية للأفراد في بعض البلدان الأجنبية، ويشمل هذا الملخص التنفيذي ما يلي:

(1- الدول التي تنشط فيها الولايات المتحدة لمساندة الحريات الدينية للأفراد: تعريف للدول الأجنبية التي تنشط فيها الولايات المتحدة لمساندة الحريات الدينية للأفراد. ويتضمن هذا الجزء من التقرير وصفا للأعمال التي قامت بها الولايات المتحدة لمساندة وتأييد حق الأفراد المعترف به دوليا في ممارسة حرياتهم الدينية والأعمال التي قامت بها لمعارضة انتهاكات هذا الحق خلال الفترة التي يغطيها التقرير السنوي، وذلك بموجب الباب رقم 4 والباب رقم 5 من هذا القانون.
ويتضمن هذا الجزء من التقرير، بموجب القسم رقم 402 ب)- (1)، ذكر إسم أي دولة تم تحديدها كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف.

(2- الدول التي شاهدت تحسنا كبيرا في وضع الحريات الدينية فيها:- تعريف للدول الأجنبية التي أثبتت حكوماتها حدوث تحسين كبير فيها خلال الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير السنوي بالنسبة لحماية ومساندة حق الأفراد المعترف به دوليا في ممارسة حرياتهم الدينية. كما

يتضمن هذا الجزء من التقرير وصفا لطبيعة هذا التحسن وتحليلا للعوامل المساهمة في تحققه، والتي تشمل ما اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات بموجب هذا القانون.

(2)- ملحق إضافي سري: يجوز للتقرير السنوي أو للملخص التنفيذي تلخيص أي من المعلومات التي تقتضيها الفقرة (1)، بما في ذلك الإجراءات أو التصرفات التي تتخذها الولايات المتحدة، إذا قرر وزير الخارجية الأمريكي ضرورة القيام بذلك للمحافظة على مصالح الأمن القومي الأمريكي أو للمحافظة على سلامة الأفراد المذكورين في التقرير السنوي أو للنهوض بأغراض هذا القانون، ويتم تقديم التفاصيل في ملحق إضافي سري يرفق بالتقرير السنوي أو بالملخص التنفيذي.

ج)- إعـداد التقـاريـر حول ما يتم من انتهـاكـات للحـريـات الدينـيـة –

(1)- المعايير والتحريات: يضمن وزير الخارجية الأمريكي محافظة البعثات الأمريكية في الخارج على معايير قياسية في التقارير التي تتولى تلك البعثات إعدادها، كما يضمن قيامها بتحريات دقيقة حول ما يرد لها من تقارير عن انتهاكات لحق الأفراد المعترف به دوليا في ممارسة حرياتهم الدينية.

(2)- الاتصالات مع المنظمات غير الحكومية: يسعى موظفو البعثات الأمريكية في الخارج، وفقا لما هو مناسب، للاتصال بالمنظمات غير الحكومية الدينية والمعنية بحقوق الإنسان ويحافظون على اتصالاتهم بتلك المنظمات التي تتم برضائها، وذلك أثناء قيامهم بتجميع البيانات عن حق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية من أجل تقييمها وإدراجها في تقارير حقوق الإنسان وفي التقرير السنوي عن الحريات الدينية الدولية وفي الملخص التنفيذي. وتشمل تلك الاتصالات حصول موظفي البعثات الأمريكية في الخارج على تقارير من تلك المنظمات ونسخا منها تعكس آخر التطورات في موضوع التقرير، كما تشمل قيامهم، عندما يكون ذلك مناسبا، بالتحري عما ورد فيها والتحقق منه.

د) تعديلات لقانون المساعدات الخارجـية لعام 1961 :

(1)- مضمون التقارير التي تتعرض لأوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تتلقى مساعدات اقتصادية – يتم تعديل القسم رقم 116 د)- من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (Foreign Assistance Act of 1961) (القانون الأمريكي رقم 22 – 22 U.S. C. 2151n(d)) على النحو التالي:

(أ)- بشطب حرف العطف "و" (كلمة (and) باللغة الإنجليزية) في نهاية الفقرة رقم (4) ،

(ب)- بشطب النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة رقم (5) وإدراج حرف العطف "و"، و

(ج)- بإضافة النص التالي في نهاية القسم:

"(6) ... وأينما ينطبق ذلك، انتهاكات للحريات الدينية، بما في ذلك ما يتم من انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية (كما تم تعريفها في القسم الثالث من قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998)."

(2)- مضمون التقارير التي تتعرض لأوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تتلقى مساعدات أمنية – يتم تعديل القسم رقم 502 ب – ب)- من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (القانون الأمريكي رقم 22 – 22 U.S.C. 2304(b)) على النحو التالي:

(أ)- بإدراج عبارة "وبمساعدة السفير المتجول للحريات الدينية الدولية" بعد كلمة "العمل" (كلمة Labor باللغة الإنجليزية)، و

(ب)- بإدراج الجملة الجديدة التالية بعد الجملة الثانية في الفقرة المذكورة أعلاه : "ويتضمن مثل هذا التقرير، أينما يسري أو ينطبق ذلك، معلومات حول ما يتم من انتهاكات للحريات الدينية، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الانتهاكات الحادة للحريات الدينية (وفقا للتعريف الوارد لها في القسم الثالث من قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998)." (INTERNATIONAL RELIGIOUS FREEDOM ACT OF 1998)

القســم 103. تأسيــس مــوقــع للحريــات الدينــية على شبكــة الإنتــرنت يكون بمثابة مرجع لها:

لتسهيل عمليات حصول المنظمات الحكومية والجماهير حول العالم على الوثائق الدولية التي تعالج موضوع حماية الحريات الدينية ولتسهيل اضطلاعهم عليها، يتولى وزير الخارجية الأمريكي بمساعدة السفير المتجول تأسيس ورعاية موقع للحريات الدينية على شبكة الإنترنت يكون بمثابة مرجع لها يتضمن أهم الوثائق الدولية الكبرى المتصلة بالحريات الدينية، كما يتضمن التقرير السنوي والملخص التنفيذي وأي وثائق أو مراجع أو إشارات لمراجع أخرى يعتبرها السفير المتجول مناسبة للموضوع أو متصلة به.

القســم 104. تــدريب المسئــوليــن العامليــن في مجــال خدمة السيــاســة الخــارجيــة.

يتم تعديل الفصل الثاني من البـــاب الأول من قانون المسئولين العاملين في خدمة السياسة الخارجية لعام 1980 بإضافة القسم الجديد التالي في نهاية الفصل:

"القسم 708. تــدريب المسئــوليــن العامليــن في مجــال خدمة السيــاســة الخــارجيــة:

"يتولى وزير الخارجية الأمريكي بعد اليوم الأول من شهر يناير (كانون ثاني) عام 1999 تأسيس برنامج لتدريب المسئولين العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية، ومن ضمنهم رؤساء البعثات الأمريكية في الخارج، ويكون هذا التدريب في مجال حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ويتم دمجه في برامج التدريب القياسي التي يتم تقديمها للعاملين. ويتولى وزير الخارجية تأسيس هذا التدريب بمساعدة المسئولين المعنيين الآخرين، مثل السفير المتجول للحريات الدينية الدولية، وهو السفير المعين بمقتضى القسم 101 ب)- من قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998، ومثل مدير مركز التدريب الوطني للشئون الخارجية (THE NATIONAL FOREIGN AFFAIRS TRAINING CENTER). ويشمل هذا التدريب:

"1 – دراسة الوثائق الدولية وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لحقوق الإنسان، وتكون هذه الدراسة إجبارية لرؤساء البعثات ولجميع المسئولين العاملين في خدمة السياسة الخارجية الأمريكية المكلفين بإعداد التقارير المتصلة بحقوق الإنسان، و

"2 – دراسة حق الأفراد المعترف به دوليا لممارسة حرياتهم الدينية ودراسة طبيعة الديانات المختلفة ونشاطاتها ومعتقداتها، وكذلك النواحي والمظاهر المختلفة لانتهاكات الحريات الدينية."

القســم 105. الاتصــالات رفيعــة المستــوى بالمنـظمــات غيــر الحكــوميــة:

يسعى رؤساء البعثات الأمريكية للاتصال بالمنظمات الدينية غير الحكومية بغية تدبير اجتماعات رفيعة المستوى معها كلما كانت مثل تلك الاجتماعات مناسبة ومفيدة. كما يسعى رؤساء البعثات الأمريكية والمسئولين العاملين في الخارج في خدمة السياسة الأمريكية الخارجية للاجتماع بالزعماء الدينيين المسجونين أو المعتقلين أينما كان ذلك مناسبا ومفيدا.

القســم 106. البــرامج والمــــخصصــات المــاليــة للبعثــات الأمــريكيــة في الخـــارج:

يرى الكونغرس الأمريكي أن:

(1)- البعثات الدبلوماسية الأمريكية المتواجدة في الدول التي تنتهك حكوماتها حق الأفراد المعترف به دوليا لممارسة الحرية الدينية وحرية العبادة، أو التي تجيز حكوماتها تلك الانتهاكات، عليها وضع إستراتيجية في إطار خطة أعمالها السنوية لتشجيع الآخرين على احترام حق الأفراد المعترف به دوليا في ممارسة حرياتهم الدينية.

(2)- البعثات الدبلوماسية الأمريكية عند قيامها بتخصيص الأموال أو تقديم توصياتها بشأن المخصصات المالية، أو عند قيامها بترشيح أفراد للاستفادة من البرامج والمنح التي تمولها الحكومة الأمريكية يكون عليها أن تنظر بشكل خاص في أمر تلك البرامج والمرشحين الذين ترى أنهم سيساهمون في النهوض بحق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية.

القسم 107. قدرة الوصول المتكافئ لممارسة النشاط الديني في البعثات الأمريكية في الخارج:

أ)- عموما: مع عدم الإخلال بنصوص هذا القسم يسمح وزير الخارجية الأمريكي لأي مواطن أمريكي يرغب في ممارسة نشاط ما لأغراض دينية إمكانية الوصول للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية الأمريكية ودخولها وفقا لشروط متكافئة ومماثلة للشروط المفروضة على النشاطات غير الحكومية الأخرى غير المتصلة بعمليات البعثة الدبلوماسية.

ب)- التوقيت والموقع: بالنسبة لتوقيت الوصول وموقع الوصول يتخذ وزير الخارجية الأمريكي سبل التوفيق المعقولة على ضوء ما يلي:

(1)- عدد المواطنين الأمريكيين الذين يطلبون الوصول للبعثة الدبلوماسية (ويشمل ذلك أية هموم أو مخاوف دينية بخصوص التوقيت أو التاريخ أو مكان إقامة الشعائر الدينية)

(2)- التضارب مع الأنشطة الرسمية ومع الطلبات غير الرسمية الواردة من المواطنين الأمريكيين

(3)- وجود الشعائر والصلوات الدينية المنظمة العلنية خارج موقع البعثة

(4)- وجود المساحة والمصادر وإتاحتها، و

(5)- الاحتياطات الأمنية اللازمة

ج)- حرية التصرف والاختيار بالنسبة لإتاحة قدرة الوصول للأجانب من مواطني الدولة المضيفة: يجوز لوزير الخارجية الأمريكي السماح للأجانب من مواطني الدولة المضيفة دخول مقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الأمريكية والتواجد فيها بغية حضور النشاطات الدينية أو المشاركة فيها، وهي النشاطات التي تتم في مقر البعثة بمقتضى هذا القسم من القانون.

القسم 108. قوائم المساجين والتقارير الموجزة الخاصة بالهموم والمخاوف المتعلقة بالحريات الدينية:

أ)- ما يراه الكونغرس: يرى الكونغرس الأمريكي ضرورة قيام المسئولين في السلطة التنفيذية في الحكومة الأمريكية بتشجيع الآخرين على الدفاع عن قضايا الحريات الدينية ومناصرتها، وذلك بغية تشجيع كافة المسئولين الذين يمثلون الحكومة الأمريكية على الاهتمام بالأمور المتصلة بالحريات الدينية في كافة المناسبات المتاحة، كما يرى الكونغرس الأمريكي ضرورة قيام المسئولين في السلطة التنفيذية بمناصرة قضايا الحريات الدينية أثناء اجتماعاتهم بكبار الشخصيات الأجنبية وأثناء الاجتماعات المنعقدة بين أعضاء الكونغرس الأمريكي وكبار الشخصيات الأجنبية.

ب)- قوائم بأسماء المساجين وتقارير موجزة حول الهموم والمخاوف المتصلة بالحريات الدينية: يتولى وزير الخارجية الأمريكي إعداد وصياغة تقارير موجزة حول الحريات الدينية في كل دولة من دول العالم، ويقوم بذلك بالتشاور مع السفير المتجول، ومع مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، ومع رؤساء البعثات الأمريكية في الخارج، والخبراء الإقليميين، والمجموعات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والمجموعات الدينية. وتشمل هذه التقارير قوائم بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم متواجدين في

السجون أو أنهم معتقلين أو محتجزين أو تم وصمهم تحت أوامر لتحديد إقامتهم في منازلهم بسبب معتقداتهم الدينية. كما تشمل هذه التقارير تقييم ونقد موجز لسياسات الدولة المقيدة للحريات الدينية للمواطنين. وعندما ينظر وزير الخارجية في موضوع إدراج أسماء المساجين في تقاريره يكون عليه مراعاة الحرص اللازم بخصوص سلامة وأمن هؤلاء المساجين والفائدة التي تعود عن إدراج أسمائهم في تقاريره.

ج)- المعلومات المتاحة: يقدم وزير الخارجية الأمريكي للمسئولين في السلطة التنفيذية ولأعضاء الكونغرس، وفقا لما هو مناسب، التقارير الموجزة حول الحريات الدينية بموجب القسم الفرعي ب)-، وذلك استعدادا للاتصالات الثنائية بالزعماء الأجانب التي تتم في الولايات المتحدة وفي الخارج.

الباب الثاني (TITLE II) – اللجنة المنتدبة المعنية بالحريات الدينية الدولية

القسم 201. تأسيس اللجنة وعضويتها

أ) – عموما – يتم تأسيس اللجنة الأمريكية المنتدبة المعنية بالحريات الدينية الدولية.

ب) – عضوية اللجنة –

(1)- عن طريق التعيين – تتكون اللجنة المنتدبة من:-

(أ) – السفير المتجول، ويعتبر عضوا في اللجنة المنتدبة بحكم وظيفته ولكنه لا يدلي بصوته في الأمور التي يدلي فيها أعضاء اللجنة الآخرين بأصواتهم.

(ب)- تسعة أعضاء آخرين يكونون مواطنين أمريكيين لا يعملون في المؤسسات الحكومية الأمريكية ولا يتقاضون رواتبهم منها كموظفين فيها. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء على النحو التالي:

1)- يتم تعيين ثلاث أشخاص من أعضاء اللجنة بواسطة رئيس الجمهورية.

2)- يتم تعيين ثلاث أشخاص آخرين من أعضاء اللجنة المنتدبة بواسطة الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ الأمريكي، على أن يتم تعيين اثنين منهم بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسي في مجلس الشيوخ الذي لا يتبعه رئيس الجمهورية، ويتم تعيين العضو الثالث بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسي الآخر في المجلس.

3)- يتولى رئيس مجلس النواب تعيين ثلاث من أعضاء اللجنة المنتدبة على أن يتم تعيين اثنين منهم بناء على تزكية زعيم الحزب السياسي في مجلس النواب الذي لا يتبعه رئيس الجمهورية، ويتم تعيين العضو الثالث بناء على تزكية من زعيم الحزب السياسي الآخر في مجلس النواب.

(2)- الاختيار

(أ)- عموما – يتم اختيار أعضاء اللجنة المنتدبة من الشخصيات البارزة المشهود لها بالمعرفة والخبرة في مجالات متصلة بموضوع الحريات الدينية الدولية، بما في ذلك الشئون الخارجية والخبرة المباشرة في الخارج وحقوق الإنسان والقانون الدولي.

أ) التصريحات الأمنية – يكون على كل عضو من أعضاء اللجنة المنتدبة الحصول على تصريح أمني.

(3)- توقيت التعيين – يتم تعيين الأفراد المطلوب تعيينهم بموجب الفقرة (1) في تاريخ لا يتجاوز مرور 120 يوم بعد تاريخ إقرار هذا القانون وصدوره.

ج)- فترات العضوية لأعضاء اللجنة – تكون فترة عضوية كل عضو من أعضاء اللجنة المنتدبة عامان، ويجوز تعيين أعضاء اللجنة المنتدبة لفترة ثانية.

د)- انتخاب رئيس اللجنة المنتدبة - يتم انتخاب رئيس اللجنة المنتدبة مرة واحدة كل عام في أول اجتماع تعقده اللجنة في ذلك العام، ويشترك في عملية الاقتراع أعضاء اللجنة المشتركين في الاجتماع ممن لهم حق الإدلاء بأصواتهم.

(هـ)- النصاب القانوني - لتمكين اللجنة المنتدبة من الاضطلاع بمهامها يعتبر النصاب القانوني للجنة مكتملا عندما يشترك في اجتماع لها ستة من أعضائها ممن لديهم حق الإدلاء بأصواتهم.

(و)- الاجتماعـات - تجتمع اللجنة المنتدبة كل عام خلال فترة الخمسة عشر (15) يوم التالية لتاريخ صدور التقرير الذي يوضح ممارسات الدول في مجال حقوق الإنسان، أو في أقرب تاريخ مناسب بعد ذلك. وخلاف ذلك تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها، وفي حالة عدم انتخاب رئيس للجنة في أحد الأعوام، يتم الاجتماع بناء على دعوة يوجهها ستة من أعضاء اللجنة ممن لهم حق الإدلاء بأصواتهم فيها.

(ز)- شغـل المقـاعد الخـاويـة في اللجنـة - لا يؤثر وجود مقعد خاوي في اللجنة على سلطاتها، ويتم شغل هذا المقعد بنفس الطريقة التي تم بها تعيين العضو الأصلي في اللجنة أول مرة.

(ح)- الدعـم الإداري - تتلقى اللجنة المنتدبة المساعدة من وزير الخارجية الأمريكي الذي يقدم لها ما يلزمها ويناسبها من موظفين وخدمات إدارية يحتاجها مكتبها لتمكينها من الاضطلاع بمهامها. ويجوز إعارة أي موظف يعمل في السلطة التنفيذية في الحكومة للعمل في اللجنة بدون تعويض الهيئة التي يتبعها هذا الموظف عن غيابه عنها، وبدون تسجيل أي انقطاع في سجل خدمته بالنسبة لوضعه وامتيازاته في مجال خدمته كموظف حكومي مدني.

(ط)- التمـويـل - يتلقى أعضاء اللجنة علاوات سفر تغطي مصاريف تنقلاتهم عند انتقالهم لأماكن تبعد عن منازلهم أو عن أماكن عملهم المعتادة أثناء اضطلاعهم بتقديم خدماتهم للجنة، كما يتلقون علاوات تغطي مصروفاتهم اليومية، وذلك بدلا من علاوة تغطية التكاليف الأساسية المسموح بها لموظفي المصالح الحكومية بموجب الفصل الفرعي رقم 1 من الفصل رقم 57 في البـاب الخامس (TITLE V) من القانون الأمريكي.

القسـم 202. واجبـات اللجنـة المنـتدبـة:

أ)- عمـومـا - تكون المسئولية الرئيسية التي تضطلع بها اللجنة المنتدبة هي:

(1)- المراجعة السنوية والمستمرة لوقائع وظروف انتهاكات الحريات الدينية الموضحة في التقارير المتاحة حول ممارسات حقوق الإنسان في الدول المختلفة وفي التقرير السنوي وفي الملخص التنفيذي وفي المعلومات المتاحة من المصادر الأخرى المناسبة.

(2)- تقديم توصياتها لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية وللكونغرس بخصوص السياسة الأمريكية تجاه الأمور المتصلة بالحريات الدينية الدولية.

ب)- مراجعـة السيـاسة وتقـديـم التوصيـات ردا على ما يقع من انتهاكات - تتولى اللجنة المنتدبة، وهي بصدد تقييم سياسات الحكومة الأمريكية ردا على ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية، دراسة السياسات التي قد تختار من بينها الحكومة الأمريكية لاتباعها تجاه كل دولة أجنبية مارست حكومتها انتهاكات للحريات الدينية أو أجازت ممارسة الآخرين لها، وتقدم توصياتها بشأنها. وتشمل هذه الانتهاكات انتهاكات حادة للحريات الدينية. أما الخيارات السياسية المطروحة على الحكومة الأمريكية فتتضمن خيار الاستفسارات الدبلوماسية والاعتراض الدبلوماسي واتخاذ إجراء رسمي للاعتراض العلني على ما وقع من انتهاكات، وشجبها في المحافل متعددة الأطراف، وتأجيل أو إلغاء برامج التبادل الثقافي أو العلمي، وتأخير أو إلغاء الزيارات الرسمية أو الزيارات التي يقوم بها كبار المسئولين في الدولة لأغراض العمل، وتخفيض بعض المخصصات المالية في برامج المساعدات أو إلغاء بعض منها، وفرض عقوبات تجارية لها أهداف محددة، وفرض عقوبات تجارية عريضة، وسحب رئيس البعثة الأمريكية في ذلك البلد.

ج)- مـراجـعة السياسـة وتقديم التوصيـات ردا على ما يتحقق من تقـدم - تتولى اللجنة المنتدبة تقييم سياسات الحكومة الأمريكية تجاه البلدان التي ترى الولايات المتحدة أنها تتخذ خطوات مدروسة وتحقق تقدما

كبيرا في مجال حق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية، وتتولى في نفس الوقت دراسة السياسات التي قد تختار من بينها الحكومة الأمريكية لاتباعها مع تلك البلدان، وتقدم توصياتها بشأن ذلك. وتشمل تلك السياسات تقديم المديح في إطار خاص أو في إطار دبلوماسي أو في إطار رسمي وعلني، أو تقديم المديح في إطار المحافل متعددة الأطراف، وزيادة برامج التبادل الثقافي أو العلمي أو كلاهما، وإنهاء أية إجراءات رئاسية قائمة أو تخفيض عددها، وزيادة الأموال المخصصة لمساعدات معينة، وتوجيه الدعوة لكبار المسئولين في الدولة للقيام بزيارات عمل أو زيارات رسمية أو زيارات لرؤساء الدول.

(د)- تأثير التوصيات على الجاليات الدينية والأفراد - تقدم اللجنة المنتدبة بموجب الفقرتين الفرعيتين ب)- و ج)- توصياتها المحددة حول السياسة الأمريكية، كما توضح تقديرها للآثار المحتملة التي ستعود على الجاليات الدينية والأفراد الذين يثبت تعرضهم لانتهاكات حقوقهم في الدولة المعنية، في حالة الأخذ بتلك التوصيات.

(هـ)- المراقبة والمتابعة - تتولى اللجنة المنتدبة على أساس متواصل ومستمر مراقبة ومتابعة وقائع وملابسات ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية، وتتشاور مع المجموعات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الكنائس والجاليات الدينية الأخرى، وتقدم ما يلزم من توصيات للمسئولين المعنيين والمكاتب المعنية في الحكومة الأمريكية.

(و)- جلسات الاستماع وجلسات الاجتماعات - يجوز للجنة المنتدبة، لغرض تنفيذ مهام عملها بموجب النصوص والأحكام الواردة في هذا الباب، أن تعقد جلسات استماع وأن تعقد اجتماعات لمباشرة أعمالها في الولايات المتحدة الأمريكية في الأوقات والأماكن التي ترتئيها مناسبة لذلك، كما يجوز للجنة أن تتلقى الأدلة وفقا لما تراه مناسبا لتنفيذ الأغراض من هذا القانون وفقا لتقديرها للأمور.

القسم 203. تقرير اللجنة المنتدبة

أ) - عموما - تقدم اللجنة المنتدبة لرئيس الجمهورية ولوزير الخارجية وللكونغرس في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر مايو (أيار) من كل عام تقريرا توضح فيه توصياتها بخصوص الخيارات المتاحة أمام الولايات المتحدة بالنسبة للسياسة التي تختار انتهاجها، على أن تعتمد تلك التوصيات على تقييمها للخيارات بموجب القسم 202.

ب) - سرية التقرير أو تصنيفه - إذا كان تصنيف المعلومات الواردة في التقرير وإعطائها صفة السرية سيساهم في النهوض بالأغراض المنشودة من هذا القانون، يجوز تقديم التقرير في صيغته السرية مع مراعاة تقديم ملخص للتوصيات يكون متاحا للجميع.

ج) - الآراء الفردية أو المخالفة - يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة إدراج آرائه الشخصية أو المخالفة في التقرير.

القسم 204. إمكانية تطبيق قوانين أخرى

لا يسري قانون اللجنة الاستشارية الفدرالية (القانون الأمريكي رقم 5 - 5 U.S.C. App.) على اللجنة المنتدبة.

القسم 205. إقرار المخصصات المالية

أ)- عموما - يتم إقرار مخصصات مالية للجنة المنتدبة تبلغ قيمتها ثلاثة ملايين دولار أمريكي لكل سنة من السنتين الماليتين 1999 و 2000 وذلك لكي تقوم اللجنة بتنفيذ النصوص والأحكام الواردة في هذا الباب.

ب)- الأموال المتــاحة - تبقى المبالغ التي تم إقرارها وتخصيصها بموجب الفقرة الفرعية أ)- متاحة للجنة حتى يتم إنفاقها، ولا تبقى هذه المخصصات المالية متاحة بعد تاريخ إنهاء أعمال اللجنة المنتدبة.

القســم 206. إنــهــاء أعمـــال اللجنـــة المنـــتدبـــة

تنتهي فترة عمل اللجنة بعد مرور 4 سنوات من تاريخ التعيين المبدئي لجميع أعضائها.

البـــاب الثـــالث (TITLE III) - مجــلس الأمـــن القـــومي

القســـم 301. المستشـــار الخـــاص للحـــريـــات الدينـــية الدوليـــة

يتم تعديل القسم 101 من قانون الأمن القومي لعام 1947 (NATIONAL SECURITY ACT OF 1947) (القانون الأمريكي رقم 50 - 402 .50 U.S.C) بإضافة القسم الفرعي التالي في نهاية القسم:

"1)- يرى الكونغرس ضرورة وجود مستشار خاص لرئيس الجمهورية معني بالحريات الدينية الدولية من بين المسئولين العاملين في إطار مجلس الأمن القومي، ويكون مركز هذا المستشار موازيا لمنصب مدير في المكتب التنفيذي التابع لرئيس الجمهورية. ويقدم هذا المستشار الخاص خدماته للمسئولين في السلطة التنفيذية ويكون بمثابة مصدر للمعلومات يرجعون إليه للحصول عليها، فيتولى تجميع وتصنيف المعلومات حول وقائع وحيثيات حالات انتهاكات الحريات الدينية (وفقا للتعريف الوارد في القسم 3 من قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1988)، ويقدم لهم توصياته حول السياسة. وينبغي على المستشار الخاص هذا القيام بدور ضابط الاتصال بين رئيس الجمهورية والسفير المتجول للحريات الدينية الدولية واللجنة الأمريكية المنتدبة للحريات الدينية الدولية والكونغرس والمنظمات غير الحكومية الدينية، إذا استحسن الاتصال بتلك المنظمات."

البـــــاب الـــرابـــع (TITLE IV) - الإجـــراءات الرئـــاسيـــة

البـــاب الفرعي 1 - الإجراءات المتخذة للرد على أهـــداف محددة بالنسبة لما يقع في الخارج من انتهاكات للحريات الدينية

القســم 401. الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية للرد على ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية

أ) الرد على ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية

1)- عــــومـــــا

(أ) سيــاسة الولايــات المتحــدة الأمريكية - تكون سياسة الولايات المتحدة الأمريكية:-

(1) - معارضة ما تمارسه أو ما مارسته حكومات الدول الأجنبية من انتهاكات للحريات الدينية وكذلك ما تجيزه أو أجازته من هذه الانتهاكات.

(2) - النهوض بحق ممارسة الحريات الدينية في تلك الدول عن طريق اتخاذ الإجراءات الموضحة في القسم الفرعي ب)-.

(ب) متى يكـــون الإجـــراء الرئـــاســـي مطلـــوبا - يكون على رئيس الجمهورية معارضة كل ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية في كل دولة أجنبية تنتهك حكومتها الحريات الدينية أو تجيز انتهاكها، ويكون عليه كذلك النهوض بحق المواطنين في ممارسة حرياتهم الدينية في تلك الدولة عن طريق اتخاذ الإجراءات الموضحة في القسم الفرعي ب)-.

2)- الأساس الداعي لاتخاذ الإجـراءات - يقوم كل إجراء يتم اتخاذه بمقتضى الفقرة 1 - ب على معلومات حول ما يقع من انتهاكات للحريات الدينية ورد وصف لها في آخر التقارير المتاحة حول ممارسات حقوق الإنسان في تلك الدولة، وعلى معلومات وردت في التقرير السنوي وفي الملخص التنفيذي، وعلى أي أدلة أخرى متاحة، كما يراعي كل إجراء يتم اتخاذه ما كشفت عنه اللجنة المنتدبة من وقائع أو ما قدمته من توصيات بخصوص الدولة الأجنبية.

ب)- الإجـراءات الرئـاسيـة

(1)- عـمـومـا - مع مراعاة الفقرتين 2 و 3 يتولى رئيس الجمهورية الرد على الانتهاكات الموصوفة في القسم الفرعي (أ) التي ترتكبها حكومة الدولة الأجنبية، ويتشاور في هذا الشأن مع وزير الخارجية والسفير المتجول والمستشار الخاص واللجنة المنتدبة. ويتولى رئيس الجمهورية الرد على تلك الانتهاكات بدون تأخير وبالسرعة المناسبة على النحو التالي:

أ. اتخاذ إجراء واحد تجاه هذا البلد أو عدد من تلك الإجراءات الموصوفة في الفقرات من 1 إلى 15 في القسم 405 أ)- (أو اتخاذ إجراءات موازية بديلة لها)، أو

ب. التفاوض مع حكومة هذا البلد والتوصل لاتفاقية ملزمة معها وفقا للوصف الوارد في القسم 405 ج)-.

2)- الموعـد الأخيـر لاتخـاذ الإجـراءات - يتخذ رئيس الجمهورية الإجراءات المطلوبة بمقتضى الفقرات من 1 إلى 15 في القسم 405 أ)- في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام، ويتخذ رئيس الجمهورية تلك الإجراءات (أو إجراءات موازية بديلة لها) تجاه كل بلد أجنبي مارست حكومته انتهاكات للحرية الدينية أو أجازت مثل هذه الانتهاكات في أي وقت ابتداء من اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من العام السابق. أما بالنسبة للإجراءات المطلوب اتخاذها بمقتضى الفقرات من 9 إلى 15 في القسم 405 أ)- (أو الإجراءات الموازية البديلة لها):-

أ. فلا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا بعد استيفاء متطلبات القسمين 403 و 404.

ب. لا يسري تاريخ اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) كموعد أخير.

3)- سلطة تـأجيـل الإجراءات الرئاسيـة - يجوز لرئيس الجمهورية بموجب الفقرة رقم 2 تأجيل اتخاذه للإجراء الوارد ذكره في الفقرات من 9 - 15 في القسم 405 أ)- (أو اتخاذه لإجراء مواز بديل) إذا قرر هو ذلك وأدلى بشهادة أمام الكونغرس مفادها ضرورة التأجيل لفترة زمنية إضافية واحدة لا يتجاوز طولها 90 يوم بمقتضى نفس النصوص والأحكام المنطبقة على الدول التي يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب القسم 402 ج)-(3).

ج)- التـنفيــذ -

(1)- عمــومــا - يكون على رئيس الجمهورية القيام بما يلي عند اضطلاعه بتنفيذ القسم الفرعي (ب)-:

(أ) - تنفيذ الإجراء أو الإجراءات التي تقدم أفضل رد يكون مناسبا بالنسبة لطبيعة انتهاكات الحريات الدينية وحدتها.

(ب) - السعي على قدر الإمكان لتوجيه الإجراء المتخذ تجاه الجهة المسئولة عن مثل هذه الانتهاكات واستهدافها بواسطة هذا الإجراء سواء كانت هذه الجهة جهازا يتبع الحكومة الأجنبية أو أحد آلياتها أو شخصيات محددة فيها.

(ج)- بذل كافة الجهود المعقولة، عندما يكون ذلك مناسبا، للتوصل إلى اتفاقية ملزمة بخصوص توقيف مثل هذه الانتهاكات في الدول التي توجد بينها وبين الولايات المتحدة علاقات دبلوماسية.

(2)- تعليـمات بخصوص الإجــراءات الرئـاسيـة - بالإضافة إلى مراعاة التعليمات الواردة في الفقرة (1)، يسعى رئيس الجمهورية، وهو بصدد البت في مسألة اتخاذ إجراء رئاسي بموجب الفقرات من 9 -

15 في القسم 405(أ) (أو اتخاذ إجراء مواز بديل) للتقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار السلبية على ما يلي:

(أ) – سكان البلد الذي تكون حكومته مستهدفة في الإجراء أو الإجراءات الرئاسية، و

(ب) – الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الولايات المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأجنبية العاملة في ذلك البلد.

القســم 402. الإجــراءات الرئــاسيــة المتخــذة ردا على ما يقع من انتهــاكــات حــادة للغــاية للحريــات الدينــية

أ)- الرد على ما يقع من انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية –

(1)- السيــاســة الأمــريــكيـــة – تكون السياسة الأمريكية –

(أ)- معارضة ما تمارسه أو تجيزه حكومات الدول الأجنبية من انتهاكات حادة للغاية للحريات الدينية.

(ب)- النهوض بحق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية في تلك البلدان عن طريق الإجراءات الوارد تفاصيلها في القسم الفرعي ج)–.

(2)- متى يكون الإجراء الرئاسي مطلوبا: كلما انتهى رئيس الجمهورية إلى أن حكومة أحد الدول الأجنبية تنتهك الحريات الدينية انتهاكا حادا أو تجيز مثل هذه الانتهاكات يكون عليه معارضتها والعمل على النهوض بحق ممارسة الحريات الدينية عن طريق اتخاذ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات الوارد ذكرها في القسم الفرعي ج)–.

ب)- تصنيف البلدان التي يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف –

(1)- المــراجعــة السنويــة –

(أ)- عمــومــا – يقوم رئيس الجمهورية في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من كل عام بمراجعة وضع الحريات الدينية في كل بلد أجنبي ليقرر ما إذا كانت حكومة هذا البلد قد انتهكت الحريات الدينية بشكل حاد أو أجازت مثل هذه الانتهاكات الحادة خلال الإثنى عشر (12) شهر المنصرمة، أو منذ تاريخ آخر مراجعة تمت على وضع الحريات الدينية في ذلك البلد بموجب هذه الفقرة الفرعية، أو خلال أي من الفترتين الزمنيتين التي تكون أطول من الأخرى. وسوف يسمي رئيس الجمهورية كل بلد مارست حكومته أو أجازت الانتهاكات الوارد ذكر تفاصيلها في هذه الفقرة الفرعية، وسوف يشير لها كبلد يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف.

(ب)- أساس عملية المراجعة – يكون أساس كل عملية من عمليات المراجعة التي تتم بموجب الفقرة الفرعية (أ) المعلومات الواردة في آخر التقارير المتاحة عن كل دولة حول ممارسات حقوق الإنسان فيها، والمعلومات الواردة في التقرير السنوي، وأية أدلة أخرى متاحة، كما تأخذ عملية المراجعة في الاعتبار أية وقائع تم التوصل لها أو توصيات قدمتها اللجنة المنتدبة بخصوص الدولة الأجنبية.

(ج)- التنفيــذ – يجوز، بموجب الفقرة الفرعية (أ)، القيام بمراجعة وضع الحريات الدينية في أحد البلدان الأجنبية بشكل منفرد في كل بلد على حدة أو بشكل مشترك في عدد من البلدان، ويجوز أن تتم هذه المراجعة في أي وقت قبل اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) من العام موضوع المراجعة.

(2)- تحــديــد الأطــراف المسئولة – بالنسبة لحكومة كل دولة من الدول التي يشار لها بموجب الفقرة (1)(أ) كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف، يسعى رئيس الجمهورية لتحديد الهيئة الحكومية أو الجهاز الحكومي أو المسئولين الحكوميين المسئولين عما وقع في تلك الدولة من

انتهاكات حادة للحريات الدينية أو عن إجازتها، وذلك بغية استهدافهم بواسطة الإجراءات الرئاسية المناسبة المتخذة بموجب هذا القسم ردا على تلك الانتهاكات.

(3)- تبـليـغ الكـونغـرس - كلما بادر رئيس الجمهورية بتسمية أحد الدول والإشارة لها كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب الفقرة (1)(أ)، يكون عليه في أقرب وقت ممكن بعد ذلك نقل المعلومات التالية وتبليغها للجان الكونغرس المعنية:

(أ)- البيان الذي يسمي تلك الدولة ويحددها موقع عليه من رئيس الجمهورية

(ب)- تحديد وتعريف الأطراف المسئولة، في حالة وجودها، بموجب الفقرة (2).

ج)- الإجراءات الرئاسية تجاه الدول التي يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف -

(1)- عـمـومـا - مع مراعاة الفقرات (2) و (3) و (4) بشأن كل دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف ويكون قد تم تحديدها وتسميتها بموجب القسم الفرعي ب)-(1)(أ)، يكون على رئيس الجمهورية، بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب)، اتخاذ أحد الإجراءات التالية أو عددا منها بعد استيفاء متطلبات القسمين 403 و 404 . ويتخذ رئيس الجمهورية هذه الإجراءات بموجب هذا القسم الفرعي في تاريخ لا يتجاوز 90 يوم من تاريخ تحديد الدولة وتسميتها (أو في حالة حدوث تأخير ورد ذكره في الفقرة (3)، في تاريخ لا يتجاوز 180 يوم من تاريخ تحديد الدولة وتسميتها).

(أ)- الإجـراءات الرئاسية - وفقا لما يقرره رئيس الجمهورية، إجراء رئاسي واحد أو عدد من الإجراءات الرئاسية وردت تفاصيلها في الفقرات من 9 إلى 15 في القسم 405(أ).

(ب)- الإجراءات الموازية - الإجراءات الموازية التي يتم اتخاذها كإجراءات بديلة لأي إجراء ورد ذكره في الفقرة الفرعية (أ).

(2)- استبـدال الاتفـاقيـات الملـزمة -

(أ) عمـومـا - يجوز لرئيس الجمهورية التوصل لاتفاق ملزم مع الحكومة الأجنبية المعنية وفقا للإيضاح الوارد في القسم 405 ج)-، وذلك بدلا من اتخاذ إجراء ما بموجب الفقرة (1). وفي حالة وجود مثل هذا الاتفاق الملزم مع حكومة أجنبية، يجوز لرئيس الجمهورية أن يأخذه في الاعتبار بموجب هذه الفقرة قبل قيامه بتحديد أو تسمية أي دولة أو قبل قيامه باتخاذ أي إجراء ما بموجب هذا الباب.

(ب)- التفسير القانوني - لا تتضمن هذه الفقرة أي نص يخول الولايات المتحدة الأمريكية الدخول في أي اتفاق مع أي دولة يغطي أمور تقع خارج إطار انتهاكات الحريات الدينية.

(3)- التصـريح بتـأجيـل اتخـاذ الإجراءات الرئاسية - (باستثناء ما تنص عليه هذه الفقرة) إذا قرر رئيس الجمهورية في التاريخ المحدد لقيامه باتخاذ إجراء ما بموجب الفقرة (1)، أو في تاريخ سابق لذلك، وإذا شهد رسميا بذلك أمام الكونغرس موضحا ضرورة مد المهلة مرة واحدة لفترة زمنية إضافية لا تتجاوز 90 يوم:-

(أ)- لمواصلة المفاوضات التي كانت قد بدأت مع حكومة تلك الدولة بغية إقناعها بالتوقف عن انتهاكاتها للحريات الدينية، أو

(ب)- لمواصلة المفاوضات متعددة الأطراف التي تشترك فيها الولايات المتحدة الأمريكية بغية التوصل إلى وضع حد لانتهاكات الحريات الدينية التي تمارسها الدولة الأجنبية، أو

(ج)-i) لمراجعة الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها الدولة الأجنبية بعد تسميتها والإشارة لها كدولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف، أو

(د)- ii) تحسبا للإجراء التصحيحي المتوقع اتخاذه من قبل الدولة الأجنبية خلال فترة الـ 90 يوم،

لا يـطلب من رئيس الجمهورية عندئذ اتخاذ أي إجراءات حتى انتهاء تلك الفترة الزمنية.

(4)- اسـتـثـناء للإجراءات الرئـاسيـة الجاريـة - لا يـطلب من رئيس الجمهورية اتخاذ إجراء ما بمقتضى هذا القسم الفرعي في حالة دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف، وذلك في حالة أن تكون تلك الدولة:-

(أ)- قد تعرضت لإجراء اتخذه رئيس الجمهورية تجاهها بمقتضى هذا القانون في عام سابق،

(ب)- خاضعة لإجراء رئاسي ساري فيها في الوقت الذي تمت تسميتها فيه دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب هذا القسم،

(ج)- موضوع تقرير يقدمه رئيس الجمهورية للكونغرس يتضمن المعلومات الوارد وصفها في القسم 404 أ)-، البنود (1) و (2) و (3) و (4) بخصوص الإجراءات السارية تجاه تلك الدولة، و

(د)- خاضعة لعقوبات عديدة قائمة على أسس عريضة فرضت عليها ردا على ما وقع فيها من انتهاكات لحقوق الإنسان، وكانت تلك العقوبات سارية في الوقت الذي يقرر فيه رئيس الجمهورية أنها دولة تدعو أوضاع الحريات الدينية فيها إلى إثارة القلق والمخاوف، يجوز لرئيس الجمهورية عندئذ أن يقرر أن أحد هذه العقوبات أو عددا منها يفي كذلك بمقتضيات هذا القسم الفرعي. ويرفع رئيس الجمهورية للكونغرس تقريرا بمقتضى القسم 404 أ)- البنود (1) و (2) و (3) و (4)، وبمقتضى القسم 408 ، إذا جاز تطبيقه، ويجب عليه في هذا التقرير تحديد العقوبة أو العقوبات المفروضة على تلك الدولة والتي يرى أنها تفي بمقتضيات هذا القسم الفرعي. وتبقى العقوبات التي يحددها رئيس الجمهورية في هذا الصدد سارية المفعول مع عدم الإخلال بنصوص وأحكام القسم 409 من هذا القانون.

د)- تفسير القـانـون - لا يفسر أي قرار يتخذ بموجب هذا القانون أو بموجب أي تعديل له مفاده أن دولة أجنبية مارست انتهاكات حادة للحريات الدينية أو أجازت مثل هذه الانتهاكات على أنه قرار يتطلب إنهاء المساعدات التي تقدم لتلك الدولة أو وقف ما يتم معها من نشاطات أخرى بموجب أي نص قانوني آخر، بما في ذلك نص القسم 116 أو 502ب من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (القانون الأمريكي رقم 22- .(22 U.S.C. 2151n, 2304

القسـم 403. التشـاور

أ)- عمـومـا - يتشاور رئيس الجمهورية مع المسئولين المعنيين وفقا لما يقتضيه هذا القسم من القانون في أقرب وقت ممكن عقب قيامه باتخاذ إجراء ما تجاه دولة ما بموجب القسم 401 ردا على ما وقع فيها من انتهاكات للحريات الدينية، وعقب قيامه باتخاذ إجراء ما بموجب الفقرات من 9 إلى 15 من القسم 405 أ)- (أو إجراء مواز بديل لذلك)، أو عقب قيامه باتخاذ إجراء ما تجاه دولة ما في تاريخ لا يتجاوز مرور 90 يوم بعد قيامه بتسميتها دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب القسم 402، وذلك وفقا للحالة.

ب)- واجب رئيس الجمهورية في التشاور مع الحكومات الأجنبية قبل قيامه باتخاذ إجراءات رئاسية -

(1)- عمـومـا - على رئيس الجمهورية أن:

(أ)- يطلب التشاور مع حكومة مثل هذا البلد بخصوص الانتهاكات المؤدية لتسميتها دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف أو دولة يتخذ رئيس الجمهورية تجاهها إجراءات معينة بموجب القسم 401، و

(ب)- يشترك في تلك المشاورات إذا وافقت عليها حكومة البلد المعنية، سواء كانت تلك المشاورات خاصة أم علنية.

(2)- استخدام المحافل متعددة الأطراف - يجوز السعي لإجراء مثل هذه المشاورات ويجوز القيام بها فعلا في أحد المحافل متعددة الأطراف إذا رأى رئيس الجمهورية أن القيام بذلك أمر مناسب. وعلى أية حال، يكون على رئيس الجمهورية التشاور مع الحكومات الأجنبية المعنية قبل قيامه باتخاذ أو تنفيذ أي إجراء رئاسي، وذلك بغية التوصل لسياسة دولية منسقة حول الإجراءات التي يجوز اتخاذها بخصوص أحد الدول الوارد وصف لها في القسم الفرعي أ)-.

(3)- اختيار عدم الكشف عن المفاوضات وعدم إعلام الجمهور بها - في حالة إجراء المفاوضات مع حكومة أجنبية أو في حالة التوصل لاتفاق معها بخصوص الخطوات المتبعة لوضع حد للانتهاكات النمطية التي تمارسها تلك الحكومة، وإذا كان الكشف عن حقيقة تلك المفاوضات سيعرضها للخطر أو يعرض تنفيذ الاتفاقية للخطر، وفقا للحالة، يجوز لرئيس الجمهورية الامتناع عن الكشف عنها وإعلام الجمهور بها، ولكن يكون عليه تبليغ لجان الكونغرس المعنية وإعلامهم بطبيعة تلك المفاوضات ومداها وما قد يتم التوصل إليه من اتفاق.

ج)- واجب رئيس الجمهورية في التشاور مع المنظمات الإنسانية - ينبغي على رئيس الجمهورية التشاور مع المنظمات الإنسانية والدينية المناسبة بخصوص الأثر المحتمل للسياسات الأمريكية الساعية للنهوض بحرية الأديان في الدول الوارد ذكرها في القسم الفرعي أ)-.

د)- واجب رئيس الجمهورية في التشاور مع الأطراف الأمريكية المعنية بالأمر - يتشاور رئيس الجمهورية مع الأطراف الأمريكية المعنية بالأمر، وفقا لما هو مناسب، بخصوص الأثر المحتمل للإجراء أو الإجراءات التي ينوي الرئيس اتخاذها تجاه الدول الوارد ذكرها في القسم الفرعي أ)- على المصالح الاقتصادية أو المصالح الأخرى للولايات المتحدة الأمريكية.

القسم 404. تقرير للكونغرس

أ)- عموما - مع مراعاة القسم الفرعي ب)- يرفع رئيس الجمهورية تقريرا للكونغرس بعد مرور ما لا يزيد عن 90 يوم من اتخاذه لإجراء ما بموجب القسم 401 ردا على ما وقع من انتهاكات للحريات الدينية في دولة ما، وبعد اتخاذه لإجراء ما تجاه تلك الدولة بموجب الفقرات من 9 إلى 15 في القسم 405 أ)- (أو لإجراء مواز بديل لذلك)، أو بعد مرور ما لا يزيد عن 90 يوم من قيامه بتسمية تلك الدولة دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف بموجب القسم 402، وفقا للحالة، ويتضمن هذا التقرير الذي يرفعه رئيس الجمهورية للكونغرس ما يلي:

(1)- تعريف للإجراءات الرئاسية - تعريف للإجراء أو للإجراءات الرئاسية الموضحة في الفقرات من 9 إلى 15 في القسم 405 أ)- (أو للإجراء الموازي البديل) المزمع اتخاذها تجاه الدولة الأجنبية.

(2)- وصف للانتهاكات - وصف للانتهاكات الداعية لاتخاذ الإجراء أو الإجراءات المزمع اتخاذها من قبل رئيس الجمهورية.

(3)- الغرض من الإجراءات الرئاسية - وصف للغرض من اتخاذ الإجراء أو الإجراءات الرئاسية.

(4)- التقييم -

(أ)- الوصف - التشاور مع وزير الخارجية الأمريكي ومع السفير المتجول ومع اللجنة المنتدبة ومع المستشار الخاص ومع الأطراف الوارد ذكرها في القسم 403 ج)- و د)- ومع أي طرف آخر يراه رئيس الجمهورية مناسبا، لتقييم ما يلي:

.1)- أثر الإجراء على الحكومة الأجنبية

.2)- أثر الإجراء على سكان الدولة، و

3.)- أثر الإجراء على الاقتصاد الأمريكي وعلى الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

(ب)- سلطة الامتناع عن الكشف عن التقييم - يجوز لرئيس الجمهورية الامتناع عن الكشف عن هذا التقييم أو أي جزء منه للجمهور، ولكنه يقدم للكونغرس التقييم الكامل.

(5)- بيان بخيارات السياسة - بيان بأن الخيارات المتاحة بالنسبة للسياسة غير الاقتصاديه المصممة لوضع حد لحالات الانتهاكات الحادة للغاية للحريات الدينية قد تم استنفادها، بما في ذلك المشاورات المطلوبة في القسم 403.

(6)- وصف للمفاوضات متعددة الأطراف - وصف للمفاوضات متعددة الأطراف المطلوبة أو التي تمت فعلا، إذا كان ذلك مناسبا أو إذا كان ينطبق على الحالة.

ب)- التأخير في رفع التقرير - (فيما عدا ما ينص عليه هذا القسم الفرعي) إذا قرر رئيس الجمهورية في اليوم الذي ينبغي عليه فيه تقديم تقريره للكونغرس بموجب القسم الفرعي أ)- أو في يوم سابق لهذا التاريخ، إذا قرر الرئيس ضرورة مد المهلة لفترة واحدة إضافية لا تتجاوز 90 يوم بمقتضى القسم 401 ب)-(3) أو القسم 402 ج)-(3)، وإذا شهد بذلك أمام الكونغرس، لن يكون مطالبا بتقديم هذا التقرير للكونغرس حتى نهاية تلك الفترة الزمنية.

القسم 405. وصف للإجراءات الرئاسية:

أ)- وصف للإجراءات الرئاسية - باستثناء ما ورد ذكره في القسم الفرعي د)- تكون الإجراءات الرئاسية المشار إليها في هذا القسم الفرعي هي ما يلي:

(1)- التماس أو اعتراض خاص

(2)- التماس أو اعتراض رسمي علني

(3)- شجب علني

(4)- شجب علني في أحد المحافل متعددة الأطراف أو في أكثر من واحد من تلك المحافل

(5)- تأخير أو إلغاء أحد برامج التبادل العلمي أو عدد منها

(6)- تأخير أو إلغاء أحد برامج التبادل الثقافي أو عدد منها

(7)- رفض زيارة واحدة أو أكثر من زيارات العمل أو الزيارات الرسمية أو الزيارات الرئاسية

(8)- تأخير أو إلغاء زيارة واحدة أو أكثر من زيارات العمل أو الزيارات الرسمية أو زيارات الرؤساء.

(9)- سحب أو تحديد أو تعليق المساعدات التنموية الأمريكية وفقا للقسم 116 من قانون المساعدات الأمريكية لعام 1961.

(10)- إصدار أوامر لبنك التصدير والاستيراد الأمريكي (Export-Import Bank of the United States) أو لشركة الاستثمارات الخاصّة في الخارج (Overseas Private Investment Corporation) أو لوكالة التجارة والتنمية (Trade and Development Agency) بعدم الموافقة على إصدار أي ضمانات أو تأمينات أو اعتمادات أو مساهمات (أو أي عدد محدد منها) في الاعتمادات المتاحة لحكومة معينة أو لأحد مصالحها أو هيئاتها أو مسئوليها ممن ثبتت مسئوليتهم عما وقع من انتهاكات للحريات الدينية بمقتضى القسمين 401 أو 402 ، أو ممن قرر رئيس الجمهورية أنهم مسئولين عنها.

(11)- سحب أو تحديد أو تعليق المساعدات الأمنية الأمريكية وفقا للقسم 502ب من قانون المساعدات الخارجية الأمريكية لعام 1961.

(12)- تمشيا مع القسم 701 من قانون المؤسسات المالية الدولية لعام 1977 ، إصدار الأوامر للمديرين التنفيذيين الأمريكيين في المؤسسات المالية الدولية بمعارضة القروض المقدمة لصالح الحكومة الأجنبية المحددة والتصويت ضد هذه القروض وكذلك ضد القروض المقدمة لصالح الوكالات أو الهيئات أو المسئولين التابعين لتلك الحكومة الأجنبية التي يرى رئيس الجمهورية أنها مسئولة عما وقع من انتهاكات للحريات الدينية بموجب القسمين 401 و 402.

(13)- إصدار الأوامر لرؤساء الوكالات الأمريكية ذات الصلة بعدم إصدار أي تصاريح محددة (أو أي عدد محدد منها) وعدم منح أي سلطات أخرى محددة (أو أي عدد محدد من السلطات) لتصدير أي سلع أو تكنولوجيا للحكومة الأجنبية المحددة أو لأي من مصالحها أو هيئاتها أو مسئوليها ممن يعتبرهم رئيس الجمهورية أو ممن ثبت له أنهم مسئولين عما وقع من انتهاكات للحريات الدينية بموجب القسمين 401 و 402 وكذلك بموجب ما يلي:-

(أ)- قانون إدارة التصدير لعام 1979 ، (The Export Administration Act of 1979) أو

(ب)- قانون الحد من صادرات الأسلحة، (The Arms Export Control Act) أو

(ج)- قانون الطاقة النووية لعام 1954، (The Atomic Energy Act of 1954) أو

(د)- أي تشريع آخر يتطلب المراجعة المسبقة والموافقة من قبل الحكومة الأمريكية كشرط لتصدير السلع أو الخدمات أو لإعادة تصديرها.

(14)- منع أي مؤسسة مالية أمريكية من تقديم القروض أو الاعتمادات التي تتجاوز قيمتها الإجمالية 10 مليار دولار أمريكي خلال أي فترة زمنية طولها 12 شهر، ويسري هذا الحظر على الحكومة الأجنبية المحددة أو على أي من مصالحها أو هيئاتها أو مسئوليها ممن وجدهم رئيس الجمهورية أو ثبت له أنهم مسئولين عما وقع من انتهاكات بموجب القسمين 401 أو 402.

(15)- منع الحكومة الأمريكية من شراء أية سلع أو خدمات من الحكومة الأجنبية أو التعاقد على شراء أي من تلك السلع والخدمات منها أو من هيئاتها أو مسئوليها ممن وجدهم رئيس الجمهورية أو ثبت له أنهم مسئولين عما وقع من انتهاكات بموجب القسمين 401 أو 402.

ب)- الإجـــراء الموازي - باستثناء ما ينص عليه القسم الفرعي د)-، يجوز لرئيس الجمهورية استبدال أي إجراء ورد ذكره بالتفصيل في الفقرات من 1 إلى 15 في القسم الفرعي أ)- بأي إجراء آخر يسمح به القانون إذا كان أثر الإجراء البديل متساويا مع أثر الإجراء الأصلي وإذا كان اتخاذ الإجراء البديل من شأنه النهوض بالسياسة الأمريكية الموضحة في القسم 2 ب)- من هذا القانون. ويسعى الرئيس لاتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والممكنة التي يسمح بها القانون بغية التوصل لتوقف الانتهاكات. وإذا اتخذ رئيس الجمهورية إجراء موازيا، يكون عليه تقديم تقرير عن هذا الإجراء للجان الكونغرس المعنية ويرفق بالتقرير بيانا يشرح فيه الأسباب التي دعته لاتخاذ مثل هذا الإجراء.

ج)- الاتفاقيـــات الملـــزمـــة - يجوز لرئيس الجمهورية التفاوض مع حكومة أجنبية والتوصل لاتفاق معها يلزمها بالتوقف عن انتهاك الحريات الدينية أو باتخاذ خطوات ملموسة لمواجهتها أو لإنهاء العمل تدريجيا بالقانون أو السياسة أو الممارسات التي تشكل انتهاكا للحريات الدينية، وذلك بغية التخلص منها. ويكون الهدف الرئيسي الذي يسعى في سبيله رئيس الجمهورية في رده على حكومة أجنبية انتهكت الحريات الدينية بصورة حادة أو أجازت انتهاكها هو التوصل لاتفاقية ملزمة تصبح سارية المفعول وتلزم الحكومة الأجنبية بالتوقف عن ممارسة هذه الانتهاكات وإجازتها.

د)- الاستـــثناءات - لا يجوز لأي إجراء يتم اتخاذه بمقتضى القسمين الفرعيين أ)- أو ب)- منع أو تقييد توفير الأدوية الطبية أو الأجهزة والمواد الطبية أو الأغذية أو أية مساعدات إنسانية أخرى.

القسـم 406. التـأثيـر على العقـود القـائمـة

لن يكون رئيس الجمهورية مطالبا بتطبيق أي إجراء رئاسي أو الإبقاء عليه بموجب هذا الباب الفرعي:

(1)- في حالة شراء المواد أو الخدمات الدفاعية -

(أ)- بموجب العقود القائمة، أصلية كانت أم عقود من الباطن، بما في ذلك اختيار كميات الإنتاج لاستيفاء المتطلبات اللازمة للأمن القومي الأمريكي،

(ب)- إذا قرر رئيس الجمهورية ما مفاده أن الشخص أو الكيان الآخر الذي قد يطبق عليه الإجراء الرئاسي هو المورّد الوحيد للمواد أو الخدمات الدفاعية، وأن تلك المواد والخدمات الدفاعية هي لازمة وضرورية، وأن المصادر البديلة لها ليست متاحة بشكل سهل أو متيسر، وإذا شهد بذلك كتابيا وقدم للكونغرس تقرير؛ يوضح ذلك أو

(ج)- إذا قرر رئيس الجمهورية ما مفاده أن تلك المواد أو الخدمات لازمة وضرورية للأمن القومي بموجب اتفاقيات المشاركة في إنتاج المواد الدفاعية، وإذا شهد بذلك كتابيا وقدم للكونغرس تقريرا يوضح ذلك أو

(2)- في حالة المنتجات أو الخدمات الواردة بموجب عقود تم التوصل إليها في تاريخ سابق لتاريخ إعلان رئيس الجمهورية عن نواياه لاتخاذ إجراء رئاسي.

القسـم 407. التنـازل عن اتخـاذ الإجـراءات الرئـاسيـة

أ)- عمـومـا - مع مراعاة ما ينص عليه القسم الفرعي ب)-، يجوز لرئيس الجمهورية التنازل عن تطبيق أي من الإجراءات الوارد ذكرها في الفقرات من 9 إلى 15 في القسم 405 أ)- (أو الإجراءات الموازية البديلة لها) تجاه أحد الدول إذا قرر هو ذلك وقدم للجان الكونغرس المعنية تقريرا مفاده أن:

(1)- الحكومة الأجنبية المعنية قد توقفت عن ارتكاب الانتهاكات الداعية لاتخاذ الإجراءات الرئاسية،

(2)- ممارسة سلطته في التنازل عن اتخاذ أي من تلك الإجراءات من شأنه النهوض بأغراض هذا القانون، أو

(3)- المصلحة القومية الأمريكية الهامة تتطلب منه ممارسة سلطته في التنازل عن اتخاذ هذه الإجراءات.

ب)- إخـطـار الكونغرس - يخطر رئيس الجمهورية لجان الكونغرس المعنية بتنازله عن اتخاذ إجراء ما تجاه أحد الدول أو يخطرها بنيته القيام بذلك في تاريخ لا يتجاوز تاريخ تنازله فعلا وعمليا عن اتخاذ هذا الإجراء بموجب القسم الفرعي أ)-، ويقدم الرئيس مع هذا الإخطار تبريرا مفصلا لهذا التنازل.

القسـم 408. النشر في الجريدة الرسمية ("فدرال ريجيستر" - FEDERAL REGISTER)

أ)- عمـومـا - مع مراعاة القسم الفرعي ب)- يدفع رئيس الجمهورية الجهات المسئولة على نشر ما يلي في الجريدة الرسمية ("فدرال ريجيستر"):

(1)- تسمية الحكومات والمسئولين والكيـانـات التي يدعـو وضع الحـريـات الدينـية فيهـا لإثارة الشعـور بالقلـق - أي دولة يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة الشعور بالقلق وتكون تسميتها وتحديدها كدولة من هذا النوع قد تمت بموجب القسم 402 ب)- (1)- وكذلك المسئولين الرسميين أو الكيانات التي ثبتت مسئوليتها عن انتهاك الحريات الدينية، إذا جازت تسميتهم بالنسبة للوضع وإذا تيسرت عمليا.

(2)- الإجراءات الرئـاسـية - وصف لأي إجراء رئاسي يتم اتخاذه بموجب الفقرات من 9 إلى 15 في القسم 405 أ)- (أو أي إجراء موازٍ بديل) وتاريخ سريان مفعوله.

(3)- التأخيـر في رفع التقارير عن الإجراءات الرئـاسيـة - أي تأخير في رفع تقرير عن إجراء رئاسي ورد ذكره في القسم 404 ب)-.

(4) التنازل عن اتخاذ إجراء رئاسي - أي تنازل عن اتخاذ أي من الإجراءات الرئاسية بموجب القسم 407.

ب)- الكـشف المحـدود عن المعلومات - يجوز لرئيس الجمهورية وضع القيود على نشر المعلومات بموجب هذا القسم بنفس الأسلوب وبنفس المدى الذي يستخدمه لوضع القيود على نشر ما تم التوصل له من وقائع وما يثبتها، وهي القيود الوارد ذكرها في القسم 654 ج)- من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (القانون الأمريكي رقم 22 - 22 U.S.C. 2414(c))، وذلك إذا قرر الرئيس أن نشر هذه المعلومات بموجب هذا القسم:

(1)- سيضر بالأمن القومي الأمريكي، أو

(2)- لن ينهض بأغراض هذا القانون.

القســم 409. إنهــاء العمــل بالإجــراءات الــرئــاسيــة

ينتهي العمل بأي إجراء رئاسي تجاه أي دولة أجنبية في التاريخ السابق للتواريخ التالية:

(1)- تــاريــخ انتــهــاء العمــل بالإجــراء - خلال عامين من تاريخ دخول الإجراء الرئاسي حيز التنفيذ، إلا إذا سمح القانون صراحة باستمرار الإجراء.

(2)- إجراءات الحكومة الأجنبية - عندما يقرر رئيس الجمهورية، بناء على مشاوراته مع اللجنة المنتدبة إنهاء العمل بالإجراءات الرئاسية، ويشهد أمام الكونغرس قائلا أن الحكومة الأجنبية قد توقفت عن ارتكاب الانتهاكات الحادة للحريات الدينية أو أنها اتخذت خطوات ملموسة يجوز التحقق منها للتوقف عن ارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

القســم 410. استبــعــاد المــراجعــة القضــائيــة

لا تتمتع أي هيئة قضائية بالاختصاص الذي يعطيها سلطة مراجعة أي قرار رئاسي أو أي إجراء تتخذه أحد المصالح أو الهيئات بموجب هذا القانون أو بموجب أي تعديل يجريه هذا القانون.

البــــاب الفــرعي 2 - تعــزيــز القــانون القائم وتقــويتــه

القســم 421. المســاعــدات الأمريكية

أ)- تطبيق الحظر على المساعدات الاقتصادية - يتم تعديل القسم 116 ج)- من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (القانون الأمريكي رقم 22 - 22 U.S.C. 2151n(c)) على النحو التالي:

(1)- إدراج عبارة "وبالتشاور مع السفير المتجول للحريات الدينية الدولية" بعد عبارة "العمل" في النص السابق للفقرة (1)،

(2)- شطب حرف العطف "و" في نهاية الفقرة (1)،

(3)- شطب النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة (2) وإدراج حرف العطف "و"، و

(4)- إضافة الفقرة الجديدة التالية في نهاية الفقرة المذكورة من القسم المذكور:

"(3)- سواء كانت الحكومة -

"(أ)- قد ارتكبت هي الانتهاكات الحادة للحريات الدينية أو أجازت للآخرين انتهاكها، وفقا للتعريف الوارد في القسم 3 من قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998، أو

"(ب)- قد فشلت في القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحريات الدينية (وفقا للتعريف الوارد في القسم 3 من قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998) في حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك."

ب)- تطبيق الحظر على المساعدات العسكرية - يتم تعديل القسم 502ب أ)- من قانون المساعدات الأجنبية لعام 1961 (القانون الأمريكي رقم 22 - 22 U.S.C. 2304(a)) بإضافة الفقرة الجديدة التالية في نهاية الفقرة المذكورة من القسم المذكور:

"(4)- عندما يكون رئيس الجمهورية بصدد التوصل لقرار حول قيام حكومة إحدى الدول بارتكاب الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا بصورة نمطية ومتكررة، يكون عليه أن يأخذ في اعتباره بشكل خاص ما إذا كانت تلك الحكومة:

"(أ)- قد ارتكبت هي الانتهاكات الحادة للحريات الدينية أو أجازت لأخرين انتهاكها، وفقا للتعريف الوارد في القسم 3 من قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998، أو

"(ب)- قد فشلت في القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحريات الدينية في حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك."

القسم 422. المساعدات متعددة الأطراف

يتم تعديل القسم 701 من قانون المؤسسات المالية الدولية (The International Financial Institutions Act) (القانون الأمريكي رقم 22 - 22 U.S.C. 262d) بإضافة القسم الفرعي الجديد في نهاية القسم:

"ز)- عندما يكون رئيس الجمهورية بصدد التوصل لقرار حول قيام حكومة إحدى الدول بارتكاب الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا بصورة نمطية ومتكررة وفقا للوصف الوارد في القسم الفرعي أ)-، يكون عليه أن يأخذ في اعتباره بشكل خاص ما إذا كانت الحكومة:

"(1)- قد ارتكبت هي الانتهاكات الحادة للحريات الدينية أو أجازت لأخرين انتهاكها، وفقا للتعريف الوارد في القسم 3 من قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998، أو

"(2)- قد فشلت في القيام بجهود جادة ومستمرة لمكافحة الانتهاكات الحادة للحريات الدينية في حين أنه كان من الممكن لها القيام بذلك."

القسم 423. تصدير مواد أو سلع معينة تستخدم في حالات الانتهاكات الحادة للحريات الدينية

أ)- الترخيص الإجباري - بالرغم من أي نص قانوني آخر، يكون على وزير التجارة الأمريكي بموافقة وزير الخارجية وبناء على مشاوراته مع المسئولين المعنيين، ومن بينهم مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، والسفير المتجول، أن يدرج في قائمة الأدوات أو الأجهزة المستخدمة للحد من الجرائم والكشف عنها، وهي الأدوات والأجهزة الخاضعة لقيود التصدير وإعادة التصدير بموجب القسم 6(n) من قانون إدارة الصادرات لعام 1979 (Export Administration Act of 1979) (القانون

الأمريكي رقم 22 (22 U.S.C. App. 2405(n)، أو بموجب أي نص قانوني آخر -- يدرج وزير التجارة الأمريكي في تلك القائمة الصادرات أو المواد والسلع التي يعاد تصديرها لدول يدعو وضع الحريات الدينية فيها لإثارة القلق والمخاوف، ويقوم الوزير بذلك إذا قرر أن هذه الأدوات أو الأجهزة تستخدم في ارتكاب انتهاكات حادة للحريات الدينية أو توجد نية لاستخدامها بشكل مباشر وكبير لهذا الغرض.

ب)- حظـــر إصدار التراخيص - ينطبق الحظر الســاري على إصـــدار التراخيص التي تسمح بتصدير الأدوات أو المعدات المستخدمة للحد من الجرائم والكشف عنها بموجب القسم 502ب أ)-(2) من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (The Foreign Assistance Act of 1961) (22 U.S.C. 2304 (a)(2)) على تصدير وإعادة تصدير أي بنــد يــدرج في قائمـــة الأدوات المستـــخدمـــة للحد من الجريمة بموجب القسم الفرعي أ)-.

البــــاب الخــامس (TITLE V) - النهــوض بالحــريــات الدينية

القســم 501. المساعدات المتاحة للنهوض بالحريات الدينية

أ)- تقرير الوقائع - يقوم الكونغرس بتقرير الوقائع التالية:

(1)- عدم وجود السبل القانونية التشريعية الكافية لحماية مجموعات الأقليات الدينية في كثير من الدول التي تقع فيها انتهاكات عنيفة للحريات الدينية، أو عدم وجود القدر الكافي من التفهم الثقافي والاجتماعي للمعايير الدولية للحريات الدينية في تلك الدول.

(2)- وعليه، ينبغي على الولايات المتحدة إعطاء الأولوية فيما تقدمه من مساعدات أجنبية للنهوض بسبل الحماية القانونية وتطويرها وكذلك النهوض بثقافة احترام الحريات الدينية وتطويرها.

ب)- تخصيص الأموال لزيادة جهود النهوض بالحريات الدينية - يتم تعديل القسم 116 (e) من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (22 U.S.C. 2151n(e)) بإدراج النص التالي: "...، بما في ذلك التمتع بحق ممارسة المعتقدات الدينية بحرية" بعد عبارة "التمسك بالحقوق المدنية والسياسية."

القســم 502. البــث الــدولــي

يتم تعديل القسم 303 أ)--من القانون الأمريكي للبث الدولي لعام 1994 (United States International Broadcasting Act of 1994) (22 U.S.C. 6202(a)):

(1)- بشطب حرف العطف "و" في نهاية الفقرة 6،

(2)- بشطب النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة 7 وإدراج حرف العطف "و"، و

(3)- بإضافة النص التالي في نهاية نص القسم:

"(8)- النهوض بمشاعر الاحترام لحقوق الإنسان، بما في ذلك حرية الدين."

القســم 503. التبـــادل الدولي

يتم تعديل القسم 102 ب)- من قانون التبادل الثقافي والتربوي المشترك لعام 1961 (Mutual Educational and Cultural Exchange Act of 1961) (22 U.S.C. 3965(d)):

(1)- بشطب حرف العطف "و" بعد الفقرة 10،

(2)- بشطب النقطة الفاصلة في نهاية الفقرة 11 وإدراج حرف العطف "و"، و

(3)- بإضافة النص التالي في نهاية القسم:

"(12)- النهوض بمشاعر احترام الحريات الدينية في الخارج والنهوض بضمانات احترام هذه الحريات عن طريق برامج التبادل والزيارات بين الزعماء الدينيين والعلماء والمتخصصين في العلوم الدينية والقانونية ممن يمتلكون الخبرة في مجال الحريات الدينية في الولايات المتحدة وفي الدول الأخرى."

القسم 504. مكافآت للعاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية

أ)- مكافآت الأداء - يتم تعديل القسم 405 (d) من قانون العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية لعام 1980 (The Foreign Service Act of 1980) ((22 U.S.C. 3965(d)) بإدراج الجملة التالية بعد الجملة الأولى: "وتكون الخدمات التي تؤدى للنهوض بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومن بينها حق الإنسان في ممارسه حريته الدينية، أساسا لمنح المكافآت بموجب هذا القسم."

ب)- مكافآت للعاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية - يتم تعديل القسم 614 من قانون العاملين في مجال خدمة السياسة الخارجية لعام 1980 (22 U.S.C. 4013) بإضافة الجملة الجديدة التالية في نهاية القسم: "تكون الخدمات المتميزة الجديرة بالاعتبار التي يتم تقديمها للنهوض بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما في ذلك حق الإنسان في ممارسة حريته الدينية، أساسا لمنح المكافآت بموجب هذا القسم."

الباب السادس (TITLE VI) - أمور اللاجئين والملتجأ الآمن والأمور القنصلية

القسم 601. استخدام التقرير السنوي

يكون التقرير السنوي وما يصاحبه من وثائق أخرى ذات الصلة بمثابة مرجع يستخدمه قضاة الهجرة والمسئولون في القنصليات وفي مكاتب اللاجئين والملتجأ الآمن في حالة ورود ادعاءات عن تعرض البعض للاضطهاد بسبب الدين. وفي حالة عدم إشارة التقرير السنوي للأوضاع التي يدعي وجودها أجنبي مقيم في الولايات المتحدة، لن يكون ذلك السبب الوحيد لرفض ادعاءات هذا الشخص وتكذيبها.

القسم 602. إصلاح السياسة المتبعة مع اللاجئين

أ)- التدريب - يتم تعديل القسم 207 من قانون الهجرة والجنسية (Immigration and Nationality Act) (8 U.S.C. 1157) بإضافة القسم الفرعي الجديد التالي في نهاية القسم:

"(و)(1) يتشاور وزير العدل الأمريكي مع وزير الخارجية ويقدم بناء على ذلك لجميع المسئولين الأمريكيين الذين يحكمون ويفصلون في قضايا اللاجئين بموجب هذا القسم تدريبا مماثلا للتدريب الذي يتم تقديمه للمسئولين الذين يحكمون ويفصلون في طلبات الملتجأ الآمن بموجب القسم 208.

"(2) يشمل هذا التدريب تعريف هؤلاء المسئولين بالأوضاع القائمة في بلدان محددة، وبحق الأفراد في ممارسة حرياتهم الدينية المعترف بها دوليا، كما يشمل تعريفهم بالأساليب التي تمارسها الدول الأجنبية فيما تقوم به من اضطهاد ديني، وبالاختلافات الواضحة ذات الصلة داخل أي بلد من البلدان بين طبيعة الممارسات الدينية المختلفة والمؤمنين بها وبين المعاملة التي يتلقونها في هذا البلد."

ب)- التدريب للموظفين العاملين في خدمة السياسة الخارجية - يتم إجراء تعديل إضافي على القسم 708 من قانون العاملين في خدمة السياسة الخارجية لعام 1980 ، المعدل عن طريق إضافة القسم 104 من هذا القانون، ويشمل هذا التعديل ما يلي:

(1)- إضافة أداة التعريف (باللغة الإنجليزية - "(a)") قبل عبارة "وزير الخارجية" و

(2)- إضافة ما يلي في نهاية القسم:

"ب)- يوفر وزير الخارجية دورات تدريبية حول قانون اللاجئين وعما تم الحكم والفصل فيه من قضايا الاضطهاد الديني لكل فرد يسعى للحصول على انتداب في منصب مسئول في أحد القنصليات الأمريكية. ويضمن وزير الخارجية كذلك أن يكون أي موظف يعمل في خدمة السياسة الخارجية، بما في ذلك المسئولين القنصليين، ويعين في منصب قد يطلب منه فيه تقييم طلبات قبول اللجوء، قد حصل على التدريب المطلوب في هذا القسم وأنه قد أكمل بالإضافة إلى ذلك تدريبه حول قانون اللاجئين وحول قضايا اللاجئين التي تم الحكم والفصل فيها."

ج)- تعليمات لمراكز تداول اللاجئين -

(1)- تعليمات لمواجهة التحيز المعادي - يتولى وزير العدل ووزير الخارجية وضع وتنفيذ التعليمات التي تتعرض لمشاعر التحيز المحتمل وجودها لدى الموظفين العاملين في مكاتب الهجرة والجنسية الأمريكية ممن يتم تعيينهم في تلك المكاتب خارج الولايات المتحدة، والتي قد تشكل عائقا فعالا أمام ادعاءات اللاجئين وطلباتهم إذا كان أي من هؤلاء متحيزا ضد أي من طالبي اللجوء بناء على انتمائه الديني أو العرقي أو الوطني أو بناء على انتمائه لجالية اجتماعية معينة أو لرأي سياسي معين. ويكون موضوع هذا التدريب متسما بالحساسية الثقافية ويتم تصميمه لتوفير الجو الخالي من التحيز والمعاداة بغية النظر في طلبات اللاجئين والبت فيها.

(2)- تعليمات لمراكز تداول اللاجئين بشأن الاتفاقيات المعقودة مع الكيانات التي تحددها الحكومة الأمريكية لتداول اللاجئين - يضع وزير العدل ووزير الخارجية تعليمات تضمن توحيد الإجراءات القائمة لعقد الاتفاقيات مع الكيانات التي حددتها الحكومة الأمريكية لتداول اللاجئين وتضمن كذلك توحيد الإجراءات التي تتبعها تلك الكيانات وكذلك الموظفين المسئولين عن إعداد ملفات اللاجئين لصالح مكتب خدمات الهجرة والجنسية أثناء النظر في قضاياهم وطلباتهم. ومع مراعاة النواحي العملية في هذا الصدد ينبغي أن تضمن هذه الإجراءات دقة المعلومات الواردة في الملفات التي يتم إعدادها بواسطة تلك الكيانات عن كل حالة، ومطابقتها للمعلومات التي يقدمها طالبوا اللجوء، كما يجب أن تضمن هذه الإجراءات عدم فقدان طالبي اللجوء الصادقين لأي ميزة ممكنة بالنسبة لطلباتهم أو حرمانهم من الحصول على الملتجأ الآمن بسبب أخطاء وقعت أثناء عملية إعداد ملفاتهم.

د)- التشاور السنوي - يتضمن التقرير السنوي المرفوع من رئيس الجمهورية عن مقترحاته بشأن اللاجئين الذين سيتم قبولهم في الولايات المتحدة بموجب القسم (d)207 من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1157(d)) معلومات عن الاضطهاد الديني الذي تتعرض له مجموعات اللاجئين المؤهلين للنظر في أمر قبولهم في الولايات المتحدة. ويدلي وزير الخارجية أثناء عملية التشاور بموجب القسم (e)207 من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1157(e)) بشهادة رسمية أمام اللجنة القضائية في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ تتضمن معلومات عن الاضطهاد الديني الذي تتعرض له مجموعات اللاجئين.

القسم 603. إصلاح سياسة الملتجأ الآمن

أ)- التعليمات - يتولى وزير العدل ووزير الخارجية وضع تعليمات تضمن عدم الاستعانة بخدمات أي شخص قد يكون متحيزا ضد أفراد آخرين بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو الوطني أو بسبب انتسابهم لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائهم السياسية، في ترجمة ما يدور من حديث بين الأجانب وضباط التفتيش أو ضباط الملتجأ الآمن، على أن يسري هذا الحظر، ضمن من يسري عليهم، على المترجمين الشفهيين وموظفي شركات الخطوط الجوية المملوكة لحكومات يعرف عنها ضلوعها في ممارسات ينطبق عليها تعريف الاضطهاد الوارد في القانون الدولي للاجئين.

ب)- التدريب لضباط الملتجأ الآمن والهجرة - يوفر وزير العدل التدريب لجميع المسئولين المشتركين في دراسة طلبات الحصول على ملتجأ آمن والبت فيها، ويوفره أيضا لضباط الهجرة المكلفين بالمهام المنصوص عليها بموجب القسم 235 ب)- من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1225(b))، وذلك بالتشاور

مع وزير الخارجية والسفير المتجول ومسئولين آخرين من ذوي الصلة، مثل مدير المركز القومي للتدريب في الشئون الخارجية (National Foreign Affairs Training Center). ويعالج هذا التدريب طبيعة الاضطهاد الديني في الخارج، بما في ذلك الأوضاع الخاصة في الدول المختلفة، ويعرف المتدربين بالحق المعترف به دوليا في ممارسة الحريات الدينية وبأساليب الاضطهاد الديني التي تمارس في الدول الأجنبية، كما يعرفهم بالاختلافات ذات الصلة القائمة داخل دولة ما في التعامل مع المنتسبين للديانات المختلفة ومع ممارساتهم الدينية.

ج)- التدريب لقضاة الهجرة - يتولى المكتب التنفيذي لمراجعة شئون الهجرة التابع لوزارة العدل تقديم التدريب لقضاة الهجرة حول طبيعة الاضطهاد الديني الدولي ومداه، والأوضاع الخاصة التي يمارس في إطارها هذا الاضطهاد في كل دولة من الدول، ويستعين في ذلك بالتقرير السنوي وبمراجع ووسائل أخرى. كما يتولى المكتب التنفيذي دمج هذا التدريب مع ما يقدمه لقضاة الهجرة من تدريب مبدئي ومستمر، ويشمل هذا التدريب الأساليب التي تستخدمها الهيئات الحكومية وغير الحكومية في ممارستها للاضطهاد، والاختلافات السارية فيها في المعاملة التي تلقاها المجموعات الدينية من الكيانات التي تمارس الاضطهاد ضدها.

القسم 604. عدم السماح بدخول مسئولي الحكومات الأجنبية الذين مارسوا انتهاكات حادة للحريات الدينية -

أ)- عدم توفر الأهلية للحصول على تأشيرة أو لدخول البلاد - يتم تعديل القسم 212 أ)-(2) من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1182(a)(2)) بإضافة الفقرة الفرعية التالية في نهاية القسم:

"(ز)- مسئولو الحكومات الأجنبية الذين مارسوا انتهاكات حادة للحريات الدينية - لا يسمح بدخول البلاد لأي شخص أجنبي كان مسئولا بشكل مباشر، بصفته موظفا رسميا في حكومة أجنبية، عن ارتكاب انتهاكات حادة للحريات الدينية في فترة الـ 24 شهر السابقة، وفقا للتعريف الوارد لها في القسم 3 من قانون الحريات الدينية الدولية لعام 1998 (The International Religious Freedom Act of 1998)، ولا يسمح بدخول البلاد لزوج أو زوجة هذا الشخص وأولاده أو أولادها."

ب)- تاريخ سريان المفعول - يسري التعديل الوارد في الفقرة أ)- على الأجانب الساعين لدخول الولايات المتحدة الأمريكية في تاريخ إقرار هذا القانون أو في تاريخ لاحق لتاريخ إقراره.

القسم 605. دراسات حول أثر نصوص وأحكام الترحيل السريع على طلبات الملتجأ الآمن

أ)- الدراسات -

(1)- طلب من اللجنة المنتدبة لإشراك الخبراء في مسائل اللاجئين والملتجأ الآمن إذا تقدمت اللجنة المنتدبة بطلب لإشراك الخبراء في مسائل اللاجئين والملتجأ الآمن في دراسة يتم إجراؤها للتحقق من مدى ممارسة موظفي الهجرة الوارد ذكرهم في الفقرة (2) لأي من السلوك الوارد ذكره في ذات الفقرة، يستجيب وزير العدل لهذا الطلب ويوجه الدعوة لمن تحدد اللجنة المنتدبة أسمائهم من الخبراء الذين يشهد لهم بخبرتهم ومعرفتهم بقضايا اللاجئين واللجوء ويتولى الخبراء، بالتعاون مع المراقب المالي الأمريكي، القيام بتلك الدراسة.

(2)- مهام المراقب المالي العام - يتولى المراقب المالي العام الأمريكي مهمة القيام بدراسة بغية البحث في ممارسات ضباط الهجرة الذين يضطلعون بمهام وظائفهم بموجب القسم 235 ب)- من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1225 (b))، ويجوز للمراقب المالي العام القيام بهذه الدراسة بمفرده أو بالتعاون مع خبراء يتم تحديدهم بواسطة اللجنة المنتدبة بناء على طلب منها بذلك، ويكون الغرض من تلك الدراسة التعرف على سلوك ضباط الهجرة في معاملاتهم مع الأجانب الذين قد تتوفر لديهم أهلية الحصول على اللجوء، وذلك بالنسبة لما يرد ذكره أدناه:

(أ)- مدى التشجيع غير اللائق الذي يلقاه هؤلاء الأجانب من ضباط الهجرة لسحب طلبات دخول الأراضي الأمريكية التي تقدموا بها.

(ب)- مدى امتناع ضباط الهجرة بشكل غير سليم عن إحالة هؤلاء الأجانب لأحد ضباط الهجرة الآخرين لعرض الاجتماع بهم وتحديد مدى مصداقية مخاوفهم مما قد يتعرضون له من اضطهاد (في إطار معنى نص القسم 235 ب)-(1)(ب)(5) من القانون المذكور).

(ج)- مدى مبادرتهم بترحيل هؤلاء الأجانب بشكل خاطئ إلى دولة قد يتعرضون فيها للاضطهاد والملاحقة.

(د)- مدى قيامهم باحتجاز هؤلاء الأجانب بشكل غير سليم أو في ظروف غير مناسبة.

ب)- التقـاريـر -

(1)- مشـاركـة الخبـراء - في حالة ورود طلب من اللجنة المنتخبة بموجب القسم الفرعي أ)- يجوز للخبراء الذين تم تحديدهم بواسطة اللجنة المنتخبة بموجب القسم الفرعي المذكور تقديم تقريرهم للجان الموصوفة في الفقرة (2). ويجوز تقديم هذا التقرير مع التقرير المرفوع من المراقب المالي بموجب القسم الفرعي أ)-(2) أو منفصلا عنه.

(2)- واجبـات المـراقب المالي العام - يقدم المراقب المالي العام تقريرا يتضمن نتائج الدراسة التي قام بها بموجب القسم الفرعي أ)-(2) في تاريخ لا يتجاوز اليوم الأول من شهر سبتمبر (أيلول) عام 2000، ويرفعه للجان الشئون القضائية في مجلسي النواب والشيوخ وللجنة العلاقات الدولية في مجلس النواب ولجنة العلاقات الخارجية في مجلس الشيوخ. وإذا طلبت اللجنة المنتخبة اشتراك خبراء محددين مع المراقب المالي العام في إعداد التقرير ورفعه، يكون على المراقب المالي العام الموافقة على ذلك.

ج)- إمكانية الحصول على الإجـراءات والاضطلاع عليها -

(1)- عـمـومـا - فيما عدا ما تنص عليه الفقرة (2) يسمح وزير العدل للمراقب المالي العام الأمريكي وللخبراء الذين تم تحديدهم بموجب القسم الفرعي أ)-، في حالة ورود طلب لإشراكهم في القيام بالدراسة وإعداد التقرير بموجب الفقرة الفرعية أ)- ، بالاضطلاع على جميع ما يتم اتخاذه من إجراءات في كافة المراحل بموجب القسم 235 ب)- من قانون الهجرة والجنسية.

(2)- الاسـتـثـنـاءات - لا تسري الفقرة رقم (1) في الحالات التي يعترض فيها الأجنبي على حرية الاضطلاع على الإجراءات الممنوحة للمراقب المالي العام أو الخبراء الذين قامت اللجنة المنتخبة بتحديدهم بموجب القسم الفرعي أ)- ، كما لا تسري الفقرة المذكورة إذا قرر وزير العدل أن حرية الاضطلاع على الإجراءات قد تعرض أمن الإجراءات للخطر، ويراعى عدم تعارض أي من القيود المفروضة على حرية الخبراء في الاضطلاع على الإجراءات مع القانون الدولي.

البـــاب السـابع (TITLE VII) - أحـكـام متـنـوعـة

القسـم 701. قـواعـد السـلوك في مجـال العمـل:

أ)- تقـريـر الكـونغـرس للوقـائع - يعترف الكونغرس بتزايد أهميـة الدور العالمي الذي تلعبه الشركات متعددة الجنسية، كما يعترف بإمكانياتها الكامنة للاضطلاع بدور قيادي إيجابي في مجال حقوق الإنسان في الدول التي تستضيفها.

ب)- مـا يـراه الكونغـرس - يرى الكونغرس أن الشركات متعددة الجنسية التي تمارس أعمالها فيما وراء البحار، وخاصة تلك الشركات العاملة في دول مارست حكوماتها انتهاكات للحريات الدينية أو أجازتها، وفقا للتعريف الوارد في التقرير السنوي، يكون عليها تبني قواعد للسلوك في مجال العمل:-

(1)- تدعم وتؤيد بواسطتها حق ممارسة العاملين لديها لحرياتهم الدينية، و

(2)- تضمن من خلالها أن آراء العامل الدينية وممارسته السلمية لمعتقداته لن تؤثر بأي شكل من الأشكال ولن يـسمح لها بالتأثير على وضعه في موقع العمل أو على شروط العمل التي يخضع لها.

رئيس مجلس النواب الأمريكي

نائب رئيس الجمهورية،

ورئيس مجلس الشيوخ

النـهـــايـة

سمير مرقس

- باحث مصرى معنى بقضايا : المواطنة، والشأن القبطى، والحوار الإسلامى - المسيحى.
- أسس وأدار المركز القبطى للدراسات الإجتماعية ويشغل منصب مستشار المركز.
- عضو الفريق العربى للحوار المسيحى الإسلامى.
- يعمل فى مجال التنمية منذ عام ١٩٨٦ وإلى الآن.
- ويشارك كمستشار للتنمية لمركز الفسطاط للدراسات.
- يشغل منصب الأمين العام المشارك لمجلس كنائس الشرق الأوسط.
- يكتب بشكل دورى فى العديد من الدوريات المصرية والعربية.
- من كتاباته :

(١) مشاركة الشباب القبطى فى الحياة السياسية بين المحددات العامة والصعوبات الخاصة.

(٢) التنمية الشعبية التفاعلية : مشروع نموذج لممارسة العملية التنموية.

(٣) تجربة لاهوت التحرير فى أمريكا اللاتينية.

(٤) المواطنة فى الخبرة المصرية : مسارها التاريخى، وإشكالياتها المعاصرة.

الكتاب والكاتب

ونستطيع أن نقول أن واحداً من أهم أسباب نجاحنا أننا إعتبرنا هذا الأمر شأناً داخلياً بحتاً، قد نختلف فيه، وقد يشتد بعضنا على بعض، وقد نتصايح بالمشكلات أو نتكاتم بشأنها، ولكننا نبقيها شأناً داخلياً ونبتعد بها عن فضول ذوى الفضول..

لذلك حُقَّ للأستاذ سمير مرقس، الوطنى المصرى الغيور، أن ينظر فى حال مصر وعينه على ما صنع الغرب ويصنع فى شأنها... ينقل خبرة تاريخنا فى هذا الشأن، ويبلورها ويصنفها ويحللها بمنهج علمى رصين، إذ يفعل ذلك إنما برسم أطر الصالح الوطنى العام الذى ينبغى أن يتحرك المواطنون فى إطاره لا يجاوزونه. وهو يضع أمام قارئه وفى بصيرته أن «المسألة الدينية» عندما يوجهها الغرب، إنما يفعل ذلك لا بحسبانها هدفاً دينياً أو سياسياً، وإنما يفعل ذلك بحسبانها «آلية» للتجزئة وللإلحاق السياسى والإقتصادى.

لذلك فهو عندما يرد إليه القانون الأمريكى الذى أصدرته حكومة الولايات المتحدة بعنوان قانون التحرر من الإضطهاد الدينى، تتداعى لديه أوضاع وتاريخ وعقائد وتصير هى ما يقوده فى مجالات البحث العلمى وفى التفتيش عن الزوايا والأركان التى تخلق فيها هذا القانون. فينظر فى الدور السياسى وسوابقه التاريخية، ثم ينظر فى دور اليهود ودور جماعات البروتستانت، وتحركه ثقافته السياسية الإجتماعية إلى تفهم وجوه حركة جماعات الضغط هناك.

ونحن عندما ننظر فى تاريخ مصر الحديث، ونتابع حركة ويصا واصف ومرقص حنا وغيرهم من بداية القرن العشرين، ونقرأ سمير مرقس الآن فى هذا الكتاب وفى غيره، عندما أفعل أنا ذلك أقول، هذا الرجل أنا أعرف آباءه، إندمجوا في وطنهم وتوحدوا به وأدركوا الصالح الوطنى العام. وربحت تجارتهم بما أرسوا من أسس واقعية لمبدأ المواطنة الذى ينسبغ على المصريين جميعاً ويثبت الأحقية فى المساواة في الحقوق والواجبات والمشاركة فى الشئون العامة.

طارق البشرى

(من تقديم الكتاب)

